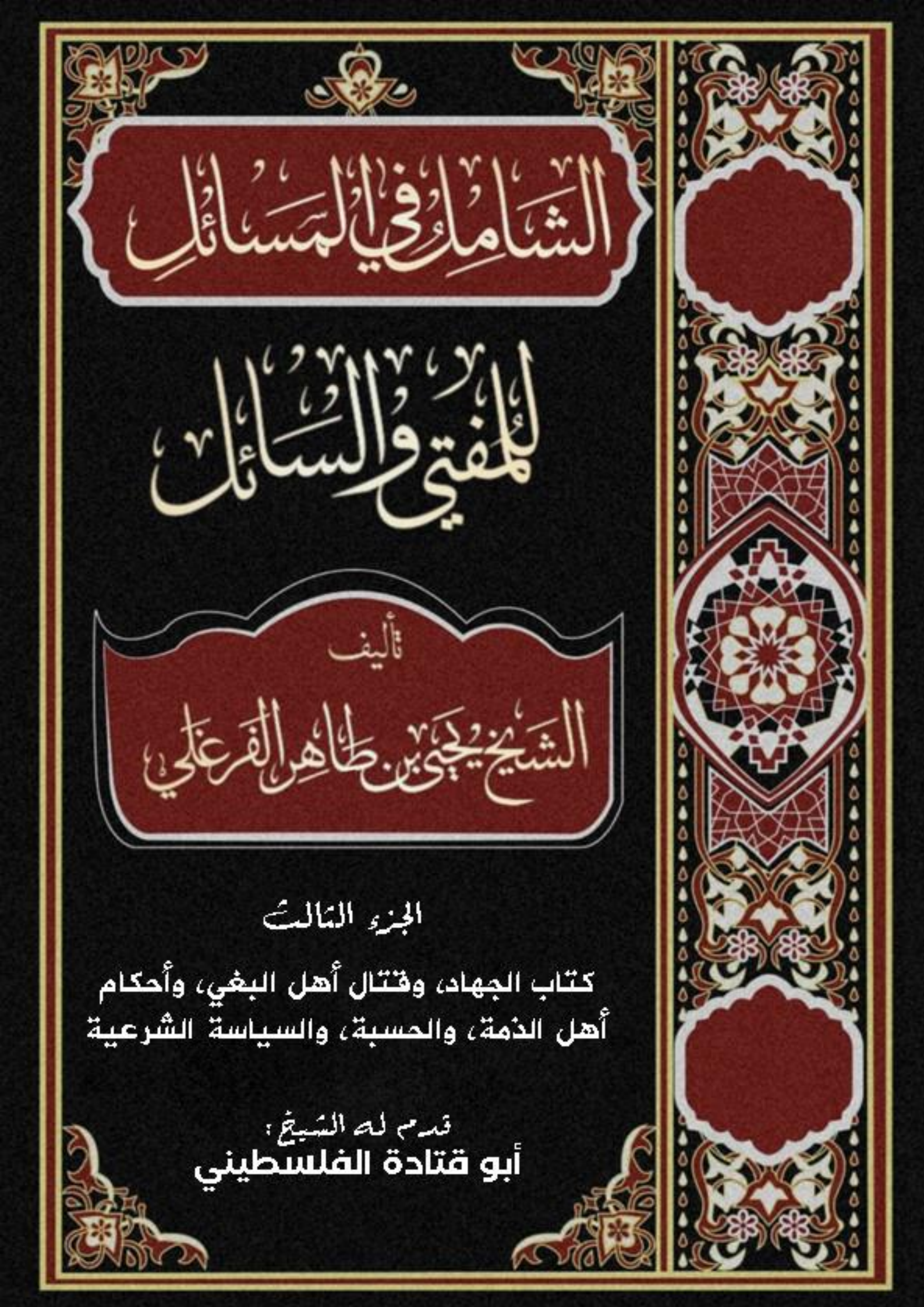


الشامل في المسائل
للمفتي والسائل
تأليف
الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي
الجزء الثالث
كتاب الجهاد، وقتال أهل البغي، وأحكام
أهل الذمة، والحسبة، والسياسة الشرعية
قدم له الشيخ:
أبو قتادة الفلسطيني

# الشامل في المسائل

# للمفتي والسائل

تأليف

## الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي

الجزء الثالث

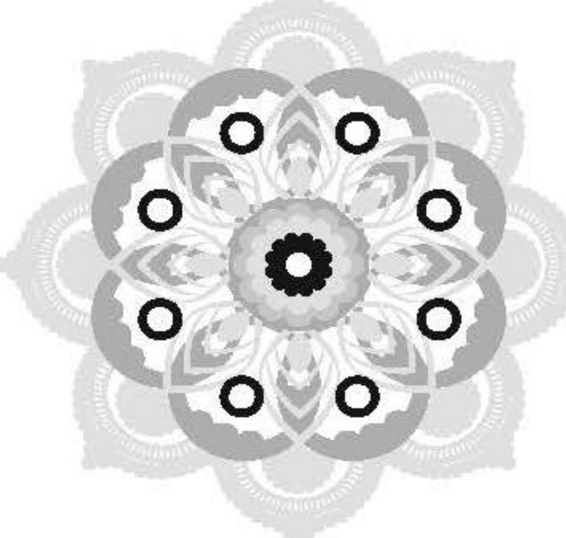
**كتاب الجهاد، وقتال أهل البغي، وأحكام أهل الذمة، والحسبة، والسياسة الشرعية**

**قدم له الشيخ العلامة:**

أبو قتادة الفلسطيني «عمر محمود أبو عمر»

بسم الله الرحمن الرحيم





الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

## تقديم فضيلة الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما وفق أحد في تاريخ البشرية بعد الأنبياء كما وفق حملة القرآن وحملة الحديث فقها ودراية؛ فهؤلاء يتعبد الناس ربَّهم باجتهاداتهم، فالناس يقفون على أبوابهم يسألون عما يرضي الله وما يحبه وما يبغضه وما يكرهه، فيتابعونهم في رواياتهم ودراياتهم، فيصيب الناس رضى الله بهذا الاتباع والاقتداء، ولذلك فهؤلاء أعظم الخلق بعد الأنبياء.

وهذا الأمر يحتاج لعقل كبير وهمة عالية وإخلاص نية، والظن بأن الفقه في الأحكام الشرعية يصيبه كل أحد: خطأ وسوء مقالة؛ فإنك تجد العاقل يجزم في أبواب العلم كلها فيما يتبناه ويقويه إلا في الفقه؛ فإن أكثر مسائله بعد ما أجمع عليه الناس يقولونه على سبيل الظن الغالب، ولذلك تجد للفقيه العظيم ولإمامِ فتوى أقوالًا في المسألة الواحدة؛ وذلك لما يتردد نظره فيه من الدراسة والبحث والاجتهاد، وهذا يعرفه كل من كان شغله الفقه، ومن أمضى أكثر وقته في هذا العلم العظيم.

ومن كان جاهلا قليل البحث فإنه يجزم بقول في المسائل العملية لا يرى سواه، فيعيش عليه ويموت عليه، وذلك من ظنه أنه على القول القويم، وأما مخالفه فمخطئ جزما!، وهذا من قلة تردده في كتب الفقه ومن قلة بحثه في مسالك أهل العلم وطرق بحثهم وترجيحهم واجتهاداتهم.

لا يوجد علم شــرعي ولا طبيعي ولا عقلي يعطي النظر والتفكر قوة ونورًا كفقه الشــريعة وأحكامها، وهو كذلك من أعظم علوم الدين بعد التوحيد، وعظمته لما يوصل لرضا الله وسبل تحقيق محبته ورضاه ودخول الجنان، وإنما يعظم المرء في الدنيا والآخرة بهذا الفقه وهذا العلم.

ومن أعظم الناس في هذا الباب: الصــحابة ﵃؛ فقد علَّموا من بعدهم طرق النظر ومراتب الأدلة ومساحة الخلاف المأذون به، وبقي الأمر على ذلك علمًا يتداولونه - أي طرق الاجتهاد في الصــدور- حتى جاء الأئمة الأربعة فسطروا ذلك علمًا مكتوبًا أو مشــافهة لتلاميذهم، ولذلك فقد كان هؤلاء الأئمة الأربعة وتلاميذهم هم ســادة الدنيا لمن بعدهم، وسادة العلوم، ولا يبلغ أحدهم مبلغهم مهما علا وصار إمامًا في هذا العلم؛ ذلك لأنهم مهدوا مسالك النظر، ومن جاء بعدهم فهو عالة عليهم، يغترف من معينهم، وينسج على منوالهم، ويرجح بما قالوا وما أصلوا، بل إن خطَّؤوا أحدًا من السابقين فبكلام بعضهم في بعض فعلوا ذلك، بل بأصول من أخطأ عرفوا خطأه، وهذا يعرفه كل من مارس الفقه ودرس أصــوله وفروعه وأبصــر مدارك الخلاف بين الفقهاء، ولكن من نظر إلى كلام المتأخر دون نظره لكلام المتقدم، أو نظر في كلام المتقدم دون معرفة لأصــول منهجه الظاهرة والخفية وقع في تعظيم المتأخر ثم هو يبخس القول في المتقدم.

ومن عظَّم من المتأخرين من الفقهاء إنما عظَّم لَمَّا توســع نظره في أقوال هذه المذاهب كلها، وبحث في أصــولهم وأقوالهم، وإنما وقع الضــعف فيمن نظر في قول واحد ومذهب واحد، لا يعرف غيره ولا ينظر في سواه، ويكون مرتبة المتوسط بينهما

من نظر في أقوال المذهب الواحد وهي متعددة فيها ترجيحات أئمة المذهب وخلافاتهم في التخريج، ولذلك عظم من المتأخرين من كان ناظرًا في المذاهب وما فيها، ومن كان مجتهدا في الترجيح في المذهب الواحد، وهؤلاء عظموا لما سلكوا طرق المتقدمين في الفقه، ولكن يبقى فضل للمتقدم بما وطأ ومهد واجتهد وقارن، ولن يبلغ المتأخر مهما علا مرتبة المتقدم لأنه على أصوله نسج وبنى ورجح واجتهد.

شيخ الإسلام ابن تيمية رجل نسيج وحده في المتأخرين، وهو وإن كان منسوبًا لمذهب أحمد بن حنبل ﷫ إلا أنه من المرتبة الأولى في المتأخرين في النظر لمذاهب المتقدمين، وهو يعظم بما سلك هذا المسلك؛ يقرأ المذاهب وأصولها، ولا يتعالى على المذاهب، وإن خرج عنها في بعض ترجيحاته لا يكون هذا إلا لقوة ما يقع في نفسه من قوة القول، ولكنه يتعبد الله، ويفرغ النظر، ومع ذلك فهو رجل يخطئ ويصيب، لكن أصوله صحيحة وصوابه أكثر من خطئه إن شاء الله، ومن داوم النظر في كتبه استفاد فوق معرفة فقهه طرق الترجيح ومسالك العلماء في الاجتهاد، وهذه طرق الكبار من المتأخرين كالنووي وابن قدامة، ويقترب من مرتبة من قبلهم كابن المنذر النيسابوري رحم الله الجميع.

وهذا كتاب جمع فيه الشيخ «أبو الفتح الفرغلي» حفظه الله تعالى فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷫ في باب من أبواب العلم، وقد اجتهد فيه جهده المبارك؛ فأحسن من جهات، حيث قدم الفقه سهلًا بين يدي قارئه، وسهل أمورًا علمية هي من سمات هذا العصر بالفهرسة والإحاطة، فجزاه الله خيرًا.

وهناك كلمة أخيرة: إن كثيرًا من الكتب إنما كتبها أصحابهم لأنفسهم ابتداءً، فهو يبذل جهده في معرفة العلم وتفرعاته، ثم هو لا يعدم بعد ذلك من تقديم جهده هذا للناس، فيحصل الفضل بنشر العلم، وما أظن هذا الكتاب إلا من هذا النوع إن شاء الله، فسمة العلم محبة نشره، فإنه لا يحصل طالب العلم على مسألة منه حتى تنشط نفسه لنشرها وتعريف الناس بها، وهذا من بركة العلم وصفاته وخصائصه، ولذلك يجتمع في المرء فضل القراءة الواسعة الشاملة فيفقه ويتعلم ويستفيد كما يكون فيه فضل التعليم والتبليغ والنشر.

جزى الله خيرا الشيخ أبا الفتح ونفع الله بكتابه هذا طلبة العلم والمشتغلين فيه.

والحمد لله رب العالمين

**أبو قتادة عمر بن محمود**

## كتاب: الجهاد، وقتال أهل البغي، وأحكام أهل الذمة، والحسبة، والسياسة الشرعية[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله القوي الحكيم، معز الدين ناصر المؤمنين، قاهر المشركين مذل الكافرين، ومن والهم أبد الآبدين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونبي الملحمة، من جُعل رزقه ورزق أمته ظلًا لرمحه المشهّر وفيئًا لسيفه المسلّط على من خالف أمره وشاقه، من قال فصدق ووعد فوفي له: إن الغزو في سبيل الله ماض إلى أن يُقاتل الدجال، وعلى آله وصحبه، الغر الميامين؛ من نشر الله بهم الدين، وقهر بأيديهم أئمة الكافرين وطواغيت الشرك أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم وسار على نهجهم، فلم يبدل ولم يغير؛ فأكملوا طريقهم وسلكوا سبيلهم ففتحت لهم البلدان من الأندلس إلى الصين، وعلى أيديهم ستحقق بشارة نبيهم؛ فينشر الإسلام ويسود الدين؛ فلا يبقى بيت ولا خيمة إلا دخله، بعز عزيز أو بذل ذليل.

أما بعد...

---

(١) يوجد ارتباط وثيق بين هذه المواضيع، فرأيت أهمية جمعهم سويًا في كتاب واحد، وقد جعلت قتال أهل البغي مع الجهاد دون الحدود، وإن كانت كتب الأصحاب قد جرت بتضمين قتال أهل البغي كتاب الحدود؛ لأن شيخ الإسلام أفاض كثيرًا –بما لم يُسبق إليه– في مسألة قتال الطوائف الممتنعة والتفريق بينها وبين قتال أهل البغي وجعلها قسمًا ثالثًا من أنواع القتال مؤكدًا أنه رأي الإمام أحمد أيضًا، مما استلزم نقل قتال أهل البغي إلى كتاب الجهاد ليجاور قتال الطوائف الممتنعة، ويظهر الفرق بينهما.

فهذا كتاب: **الجهاد، وقتال أهل البغي، وأحكام أهل الذمة، والحسبة، والسياسة الشرعية،** من مصنف الشامل في المسائل للمفتي والسائل؛ والذي ما زال قيد التأليف، وقد منّ الله علي وتفضل بغير حول مني ولا قوة؛ فأتممت كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام؛ ورأيت أن أنشر هذا الجزء -أيضًا- قبل إتمام المصنف؛ لأهميته الكبيرة في واقعنا المعاصر.

وبما أن الكتاب مستل من الأصل؛ كان لزامًا أن أختصر المقدمة لتكون مقدمة **خاصة** بهذا الكتاب؛ لأن للمقدمة ارتباطًا وثيقًا في تمام فهم الكتاب، كما أني كثير الإحالة عليها.

**بيد أنه يتحتم هنا التنبيه أن هذا الكتاب، وإن كان على المذهب الحنبلي باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن أغلب ما فيه هو رأي جمهور علماء المسلمين، وكثير منه مجمع عليه؛ وهذه هي السمة العامة لمسائل الجهاد والسياسة الشرعية، لكن كثيرًا من هذه المسائل طمست في عصرنا أو دفنت تحت ركام الشهوات ورماد الشبهات، ويتحتم التنبه -أيضًا- إلى خصوصية ومحورية اختيارات شيخ الإسلام في عصرنا، خاصة في هذه المسائل؛ لأن أغلب النوازل التي جرت في عصره في أمور الجهاد والسياسة الشرعية تقترب كثيرًا -بل تتطابق- مع نوازل زماننا، وقد عالجها شيخ الإسلام معالجة شرعية فائقة العبقرية؛ فلاقت انتشارًا واسعًا وقبولًا عامًا**

بين المسلمين عامة والعاملين لدين الله خاصة في عصرنا؛ مما حدا ببعض أهل العلم إلى القول -ووجهة نظرهم من القوة بمكان-: إن شيخ الإسلام ابن تيمية هو مجدد قرننا الخامس عشر بلا منازع.

## مقدمة خاصة

الشامل مصنف في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ؛ فقيه الأمة ومحيي السنة وقامع البدعة، حفظ الله به الإسلام في الفتنة، كما حفظه بأبي بكر ﷺ في الردة، فكان مسددًا موفقًا مصيبًا للحق في الاعتقاد والفقه؛ إذ التزم غرز النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان، فلا يسمع بمذهبه في الأصول والفروع عارف بصير إلا وقر في قلبه أن هذا ما كان عليه السلف على التحقيق، وكما يقول أجل أتباعه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا...» (مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٢٢٨-٢٢٩).

ولما كان للإمام في الفروع الفقهية أكثر من رواية وقول، شأنه شأن سائر الفقهاء والأئمة؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ جميعًا، لكن امتاز أحمد بكثرة المسائل التي تعددت فيها رواياته؛ لكثرة ما ثبت عنده من نصوص وأقوال، ولما كان لا بد للسائل المستفتي من قول واحد يصحح به عباداته ومعاملاته دون أن يقع في التلفيق الذي يبير الدين والدنيا، والذي نقل الإجماع على بطلانه كثيرون؛ كان القانون المحتوم للعاجز عن الترجيح بين أقوال الإمام؛ اتباع أعلم أصحاب الإمام في الترجيح بين رواياته، كما فعل في أصل اتباع الإمام، وفي هذا يقول أبو عمرو بن الصلاح

الشافعي «فإن اختلف أئمة المذهب في التصحيح على من ليس أهلا للترجيح؛ فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة؛ فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم...» وقد أقر ابن تيمية كلام ابن الصلاح هذا ناقلاً له في المسودة ولم يتعقبه بشيء، المسودة لآل تيمية (٢/ ٩٥٤-٩٥٥).

هذا وإن أعلم أصحاب الإمام أحمد مطلقًا، وبأقواله خاصة، هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، وذلك بشهادة علماء المذهب الحنبلي نفسه، وبشهادة علماء باقي المذاهب، يقول المرداوي الحنبلي في كتابه شرح التحرير: «وقال الرافعي (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم...)، قال ابن مفلح لما نقل كلامهما (وفيه نظر)، وهو كما قال؛ فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية» التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠٦٩).

ولم يقل هذا عن غيره من علماء المذهب، ويقول عنه الذهبي: «الشيخ الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط... فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه» سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨- ٢٣٦)، وقال الحافظ المزي الشافعي رحمه الله «ابن تيمية لم ير مثله منذ أربعمائة سنة [أي منذ عهد الأئمة الأربعة]».

والأقوال في الثناء عليه، وعلى علمه وبلوغه رتبة الاجتهاد، لا تحصى، ولم يمدح ويزكِّ ويثنَ على علم أحد غيره من الحنابلة مثل ما فعل معه، وأي مقارنة منصفة بين

تحرير شيخ الإسلام للمسائل، وفقهه فيها، وتحرير وفقه غيره من فقهاء المذهب-حاشا الإمام-؛ تظهر جليًا علو كعب شيخ الإسلام، علوًا واضحًا لا ريب فيه قيد أنملة، بل علو كعبه بدرجات.

ولما كان كل ما سبق فقد ألفت هذا الكتاب في فقه الإمام، مثبتًا رواية واحدة له؛ هي اختيار شيخ الإسلام، فيكون من اختار أن يتبع الإمام قد اتبعه باختيارات أعلم أصحابه، ثم وضعت في الحاشية أقوى دليل على كل مسألة، وأضع - أحيانًا- أكثر من دليل؛ إن كانت المسألة من مسائل الخلاف الكبيرة، أو كان الدليل يحتاج إلى دعم وتقوية، وبهذا تزداد ثقة المستفتي بصحة المسألة، بل تكاد تقارب اليقين؛ فقد اجتمع فيها قول أعلم الأئمة -عنده-، وأعلم أصحابه، مع صحة الدليل ورجحانه، ومن أراد مزيد أدلة ومناقشة لآراء المخالفين، فدونه البحر الخضم، والسيل الهادر، والمنهل العذب؛ كتب شيخ الإسلام وفتاويه، وقد يحدث نادرًا أن يخالف ابن تيمية الإمام، فلا أثبت في المتن إلا قول الإمام؛ فهو الأعلم، وهو الأصل، لكن أضعه بين ()، وأبين في الحاشية رأي ابن تيمية، فإن لم يكن لابن تيمية اختيار في المسألة -وهي مسائل قليلة نسبيًا-، وكان للإمام أو في المذهب أقوال فيها، أثبت القول الأقرب إلى رأي ابن تيمية تخريجًا، وأضعه بين []، وأبين في الحاشية وجه التخريج، كذلك إن لم يكن لا للإمام، ولا في المذهب، قول في المسألة؛ وهي المسائل المعاصرة -وهي نادرة للغاية-، أخرج رأي الإمام وابن تيمية فيها؛ فإنه كما أن لشيخ الإسلام اختيارات في الفقه في إطار مذهب أحمد، فإن له في الأصول اختيارات من روايات الإمام كذلك، مسترشدًا -في تخريج المسائل المعاصرة-بأقوال الأصحاب المعاصرين.

فإن كان لشيخ الإسلام اختياران أو أكثر في المسألة؛ فإن علمت المتأخر منهما أثبته، وما في شرح عمدة الفقه -في الأغلب- أول قوليه؛ فقد ألفه في شبابه، فإن عارض ما في مجموع الفتاوى أو غيرها من كتبه، أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها، وإن عارض ما في شرح العمدة ما أثبته له الأصحاب كابن مفلح، وابن القيم، ثم المرداوي، والبعلي، من اختياراته، قدمت ما قالوه على ما في شرحه للعمدة؛ لأنه في الأغلب آخر أقواله، فقد رجع عن كثير من اختياراته في شرح العمدة، لكن إن عارض ما نقلوه عنه المثبت في مجموع فتاويه أو في غيرها من كتبه -وهو نادر- فإني أقدم ما في مجموع الفتاوى وغيرها؛ لأن منصوص شيخ الإسلام يقدم على ما ينقل عنه، فقد يعتري النقل تأويل أو لبس أو خلط أو عدم وصول المتأخر من قوليه للناقل، وخالفت هذا في شرح العمدة لكثرة ما ثبت من رجوع شيخ الإسلام عن اختياراته فيه، بعكس غيره من كتبه وفتاويه.

وقد رأيت ألا ألتزم نص قول ابن تيمية ليناسب المؤلف طريقة المتن، وإن كنت كثيرًا ما أتعمد أن تكون العبارة من نص كلامه، سواء في المتن أو الحاشية، مع تصرف يسير أو كثير، فإن تصرفت- ولو يسيرًا- في كلامه في الحاشية، لا أنص أنه له، فإن كان نص كلامه، نسبته إليه، كما أني غالبًا لا أعزو ما أنقله عنه إلى مراجعه؛ لئلا يطول الكتاب كثيرًا بما يخرجه عن مقصوده، كما أن قوله قد يكون مفرقًا في أكثر من مرجع مما يتطلب استقصاء ذكر المراجع وطريقة جمع تفريقات قوله، وهو يطول الكتاب للغاية أيضًا، كما أن بعض آرائه لا ينص عليها لكنها في حكم المنصوص؛ سواء بدلالة الاقتضاء أو الالتزام أو التنبيه أو المفهوم... إلخ؛ وبسط وشرح ذلك، وعزوه إلى

مصادره؛ يطيل الكتاب بما لا يحتمل، ويكفي قارئ الكتاب ودارسه أن يعلم أني لم أثبت لشيخ الإسلام إلا ما تيقنت أنه اختياره، أو غلب على ظني غلبة قريبة من اليقين، كما أنه يسهل لأي خبير بأقواله أن يتأكد مما سبق من مصادره المعروفة المنشورة، إلا إنني أحيانًا أذكر المرجع المستقى منه القول حين لا يكون مشهورًا نسبة هذا القول لشيخ الإسلام، أو يكون مشهورًا عنه خلافه.

أما المصادر التي استقيت منها اختيارات شيخ الإسلام فهي: كتبه وفتاويه المنشورة المعروفة صحيحه السند إليه؛ كمجموع الفتاوى، وشرح عمدة الفقه، وجامع المسائل، والصارم المسلول، واقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ودرء التعارض (على ندرة ما فيه من اختيارات فقهية)... إلخ، ومن كتب أصحابه ومن اهتموا بجمع اختياراته كالفروع لابن مفلح، وكتب ابن القيم، والإنصاف للمرداوي، ومختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي، والاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلي.

أما الأدلة التي تذكر في الحاشية فتعتمد أصول فقه الإمام أحمد باختيارات شيخ الإسلام الأصولية؛ والتي أولها كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسوله ﷺ الثابتة، ومنها الأحاديث المرسلة؛ وهي التي سقط من سندها راوٍ أو أكثر بشرط أن يكون المُرسل عدلًا، [ويراجع صحة الاحتجاج بالمرسل في «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة، وفي «مسودة الأصول» لآل تيمية، حيث لشيخ الإسلام تفصيل في المسألة نسبه إلى الإمام أحمد]، ولو كان في السند راو معلوم الإسلام مجهول العدالة فلأحمد روايتان في الاحتجاج به، والظاهر من تصرفات شيخ الإسلام أنه اختار حجيته لكن

بشروط وتفصيل، تراجع في المسودة لآل تيمية (١/ ٢٥٢)، فإن كان الحديث مرسلًا أو فيه راو مجهول أبين ذلك وأبين وجه الاحتجاج به -إن احتُج به-، وفي اصطلاحنا هنا: إن ذكرتُ أن الحديث «متفق عليه» فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم، والراوي الذي أقدمه يكون اللفظ له -في الأغلب-؛ فإن قلت «رواه الترمذي وأبو داود» فاللفظ للترمذي، وهكذا، فإن كانت الألفاظ واحدة، قدمت الأقدم من الرواة.

ثم الإجماع لفظيًا كان أو سكوتيًا، ثم قول الصحابي -وإن لم ينتشر-، طالما لم يعلم له مخالف، وقول الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، أو أحدهم، حجة، ولو خالفهم غيرهم من الصحابة، ثم القياس؛ سواء كان قياس علة أو دلالة أو شبه؛ وقد استدل ابن تيمية كثيرًا بقياس الشبه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، بالإضافة إلى سد الذرائع؛ وهي عند التحقيق، المصالح المرسلة عند المالكية، ونوع من القياس؛ القياس بالعلة الملائمة، كما بينت ذلك وفصلته في كتابي «أصول وضوابط السياسة الشرعية».

وأذكر -استئناسًا لا استدلالًا- أني قد هممت بالنكول عن هذا العمل بعد شروعي فيه؛ لما وجدت من طوله، وحاجته إلى كثير تحقيق، وعظيم تدقيق، مع كثرة المشاغل، فرأيت ليلتها النبي ﷺ متكئًا على جبل أحد، عظيم الخلقة مرتديًا بردة سوداء، وأني بجانبه متأخرًا عنه في مكان أخفض منه، أحادثه وأرى تبسمه وأشعر برضاه عني، فاستبشرت بهذه الرؤيا المباركة، وعلمتها حثًا لي على إتمام العمل، وأنه عمل تُعظّم فيه سنة نبينا ﷺ وتسوّد شريعته، فكان كلما شق علي استحضرتها، فانبعثت همتي، واتقدت عزيمتي.

**الخلاصة:**

١- كل ما في المتن رواية منصوصة للإمام أحمد أو مخرجة على منصوصة له، فمن التزمه لم يخرج عن المذهب الحنبلي بهذا الاعتبار.

٢- كل ما في المتن -أيضًا- اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية منصوص أو في حكم المنصوص، إلا في القليل الذي يكون مخرجًا على رأيه، فيوضع بين []، ونبين في الحاشية وجه التخريج، أما النادر الذي خالف فيه الإمام فنثبت رأي الإمام ونضعه بين ()، ونبين في الحاشية اختيار شيخ الإسلام.

٣- نذكر في الحاشية أقوى دليل (أو أدلة) للرأي المذكور في المتن؛ فنكون قد جمعنا بين الالتزام بمذهب، وبين الاستدلال الصحيح الذي يريح القلب، ويطمئن نفس المستفتي أنها تعمل في دينها على بصيرة، ويستحضر المفتي الدليل حين الفتوى فتقوى حجته وتدعم فتواه.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

## باب الجهاد

### فصل: أنواع الجهاد، وحكمه

قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ يشمل الحجة والبيان، واليد واللسان، وهذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان[٢]، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، والقتال إنما شرع للضرورة؛ ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقًا وجوبًا أصليًا، أما الجهاد فمشروع للضرورة، والله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين[٣]، ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال[٤]، وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد وعظم أهله، في عامة السور المدنية[٥]، وذم التاركين

---

(٢) قال اللَّه تعالى في سورة الفرقان: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ وسورة الفرقان مكية، وقد جاهدهم رسول اللَّه ﷺ في مكة باللسان والبيان دون السنان.

(٣) قال اللَّه تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾؛ قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن اللَّه لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم، تفسير السعدي ٣٩/ ٥٣٩.

(٤) قال اللَّه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٢١٦﴾.

(٥) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣﴾، وقال تعالى: ﴿۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ

له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب(٦)، وأكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد(٧).

وقد غزا النبي ﷺ بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة -وهو نحو عشر سنين- بضعًا وعشرين غزوة، أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك، أنزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال» وفي آخرها «سورة براءة»، وجمع بينهما في المصحف، لتشابه أول الأمر وآخره(٨)، وكان القتال منها في تسع غزوات، فأول غزوات القتال بدر، وآخرها حنين

---

وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾، وغير ذلك من الآيات كثير.

(٦) قال اللَّه تعالى ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾.

(٧) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، قال اللهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٨) قال أمير المؤمنين عثمان ﷺ: «وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه النسائي في السنن الكبرى، والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واستدل به شيخ الإسلام، وقال أحمد شاكر لا أصل له و وضعفه الألباني، وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار «ففي هذا الحديث ظن عثمان ﷺ أنهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس أنهما سورتان، وإذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث أوس بن حذيفة ... وجب أن تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيهما يدل أنهما سورتان لا سورة واحدة ... ففي ذلك تحقيق البراء أن براءة سورة كاملة بائنة من الأنفال، وهذا مما يعلم أنه ﷺ لم يقل ذلك رأيا إذ كان

والطائف، وأنزل الله فيهما ملائكته[٩]، ولهذا صــار الناس يجمعون بينهما في القول وإن تباعد ما بين الغزوتين مكانًا وزمانًا[١٠]، ولما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم ســواء، كفوا عنه أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم[١١].

---

مثله لا يقال بالرأي، وإنه إنما قاله توقيفا؛ لأن مثله لا يؤخذ إلا بالتوقيف، وقد روي عن عبد اللَّه بن عباس ما يدخل في هذا المعنى الذي جرى فيه الاختلاف الذي ذكرنا بينه وبين عثمان ﵁» ٣/ ٤٠٣-٤٠٥، وعلى كلا الرأيين يثبت محل الشاهد لما في المتن، واللَّه أعلم.

(٩) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝١٢٤ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝١٢٥﴾، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦﴾.

(١٠) يقول شيخ الإسلام «فإن بدرًا كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ما بين المدينة ومكة شامي مكة، وغزوة حنين في آخر شوال من السنة الثامنة؛ وحنين واد قريب من الطائف شرقي مكة، ... ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفًا وصفوفًا وإنما قاتلوه من وراء جدار، فآخر غزوة كان فيها القتال زحفًا واصطفافًا هي غزوة حنين، وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار».

(١١) قال اللَّه تعالى ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٢٣﴾.

وأصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله[١٢]، وأن تكون كلمة الله هي العليا[١٣]، فمن امتنع من هذا قوتل[١٤].

ويكون الجهاد بالنفس، والمال[١٥]، وبالنفقة[١٦]، وبالقلب[١٧]، واللسان[١٨]؛ والجهاد بالنفس: قد يكون بالقتال بالبدن؛ فمن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا [أو غير ذلك][١٩] فهو مجاهد في سبيل الله، وقد

---

(١٢) قال اللَّه تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

(١٣) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

(١٤) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

(١٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ» رواه النسائي وحسنه الألباني.

(١٦) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» متفق عليه.

(١٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَال إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فهؤلاء كان جهادهم بقلوبهم ودعائهم» جامع المسائل ٥/ ٣١٠.

(١٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ» رواه النسائي وصححه الألباني.

(١٩) لا ريب أن ما نص عليه شيخ الإسلام الغرض منه التمثيل بما كان في عصره من أسلحة وليس الحصر.

يكون بتدبير الحرب والرأي وهو أعظم نفعًا[٢٠]، وقد يكون بتبليغ رسالة الله تعالى، وإظهار حججه ودفع ما يعارضها وهو أفضل الأنواع الثلاثة[٢١]، وقد يكون بالدعاء لله والتوجه إليه[٢٢] وهذا يقوى تارة، ويضعف أخرى[٢٣].

---

(٢٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفق عليه، قال الحافظ ابن حجر «وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة؛ ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله الحج عرفة» فتح الباري ٦/ ١٥٨، وأنشدوا:

الرأي قبل شجاعة الشجعانِ ... هو أوَّلٌ وهي المحلُ الثاني
ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الأقرانِ.

(٢١) يقول ابن القيم «وإنما جعل طلب العلم من سبيل اللَّه؛ لأن به قوام الإسلام، كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد؛ ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، وجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين؛ لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه، ... ولهذا قال معاذ ﷺ «عليكم بطلب العلم؛ فإن تعلمه للَّه خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد»، ولهذا يقرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝﴾، فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين» مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ١/ ٩١، طبعة عطاءات العلم.

(٢٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» رواه النسائي وصححه الألباني.

(٢٣) يقول شيخ الإسلام «كالجهاد بالبدن».

والأذى على الجهاد هو أفضل من الأذى على غيره من الأعمال[٢٤]، وهو معدود من أفضل أعمال الصحابة الصالحة رضي الله عنهم، وكلما كان الجهاد أكثر كان أفضل، والأذى فيه كلما كان أشد وأكبر كان ذلك أفضل، وكان نعمة الله به أعظم وأكبر[٢٥]، لكن هذه النعمة لا يذوق المنعم عليه طعمها إلا بعد أن يصبر.

والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به[٢٦]، ويجب على كل قوم أن يقاتلوا من يليهم من العدو[٢٧]، ويغزو في شدة البرد ولو خاف أن يفرط في الصلاة[٢٨]، ولا بأس أن يغزو قبل الحج، إلا أنه

---

**(٢٤) يقول شيخ الإسلام «فإذا كان الجهاد أعظم قدرًا كان الأذى الحاصل به أفضل قدرًا من الأذى بما دونه» جامع المسائل ٩/ ٤٣٢.**

**(٢٥) لأن هذا اختيار اللّه ﷻ لنبينا ﷺ، واللّه لا يختار له إلا أفضل الأحوال، يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان حال نبينا ﷺ أفضل الأحوال، ونعمة اللّه عليه أكمل من نعمته على غيره، كان جهاده من حين أمر بتبليغ الرسالة إلى أن مات ﷺ أفضل الجهاد؛ فإنه كان من قبل أن يفرض القتال أمر بالجهاد باللسان ... وهو ﷺ بلغ الرسالة، وكان يؤذى هو وأصحابه، وهو أذى على تبليغ الرسالة والإيمان باللّه ورسوله، وهذا أفضل أنواع الأذى على الإطلاق؛ فإن الجهاد باليد تبع لهذا» جامع للمسائل ٩/ ٤٣٣.**

**(٢٦) قال اللّه تعالى** ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾**، يقول ابن قدامة «وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم» المغني ١٣/ ٦٧.**

**(٢٧) قال اللّه تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾**.**

**(٢٨) قال شيخ الإسلام «فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض؛ لأن هذا مشكوك فيه، أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل**

بعد الحج أجود[٢٩]، ويغزو وإن لم يبق معه مال للحج[٣٠]، ولا بد لكل مؤمن أن يعتقد أنه مأمور بالجهاد، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله؛ فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق[٣١]، فإذا لم يقم به من يقوم

---

الغزو مربيًا على ما فاته، وكثيرًا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب؛ كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم...» الاختيارات للبعلي.

(٢٩) قال شيخ الإسلام «هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده [أي الإمام أحمد]، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك»، وما أشار إليه شيخ الإسلام من جواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة والزكاة الحالة الواجبة للمصلحة، مذكور بأدلته في كتابي الصلاة ١٠١٧، والزكاة ٢٥٨.

(٣٠) قال اللَّه تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال حَجٌّ مَبْرُورٌ» متفق عليه.

(٣١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم.

بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، فمتى لم يقم به غير الإنسان صار فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنه[(٣٢)]، ويلزم الجهاد بالشروع[(٣٣)].

والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

---

(٣٢) دليل وجوب الجهاد قول اللّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾، وقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾، والآية في ٢٧، وما صرف الأمر من فرض العين إلى فرض الكفاية ما ذكرنا في ٢٦، و «معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقم به من يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره» المغني ١٣/ ٦.

(٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ، وَاللَّهِ خَيْرٌ»، قال فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ «لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَال «شَأْنَكُمْ إِذًا»، قال فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، قال فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، شَأْنَكَ إِذًا، فَقَال «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ» رواه أحمد وقال محققو المسند: صحيح لغيره وهذا إسناد على شرط مسلم، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا وقال «يعني: أن الجهاد يلزم بالشروع كما يلزم الحج، لا يجوز ترك ما شرع فيه منه إلا عند العجز بالإحصار في الحج».

ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع؛ فلا يجب على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد[٣٤]، ولا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه[٣٥] إلا أن يتعين عليه[٣٦].

والجندي إذا كان للمسلمين به منفعة، وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين[٣٧].

---

(٣٤) ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٩، وأقرها شيخ الإسلام.

(٣٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قال أَبَوَايَ، قال «أَذِنَا لَكَ؟» قال «لَا»، قال «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» رواه أبو داود وصححه الألباني، أما غير المسلم فلا اعتبار لإذنه؛ لأن «أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما؛ منهم أبو بكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ، فتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾» المغني ١٣/ ٢٦.

(٣٦) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» متفق عليه.

قال بهاء الدين المقدسي «لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية اللَّه، وكذلك كل ما وجب؛ من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب، ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة» العدة شرح العمدة ٦٢٥.

(٣٧) يقول شيخ الإسلام «كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه اللَّه ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع» كما سنفصل أكثر حين الحديث عن فضل الجهاد.

ويكون فرضًا على الأعيان: إذا استنفر الإمام أحدًا؛ فلو عين الإمام أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم(٣٨)، ولا يشترط لتعينه الزاد والراحلة ولو كان على مسافة القصر(٣٩)، ويتعين على من حضر الصف(٤٠)، ولو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة

---

(٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» متفق عليه، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه.

(٣٩) قال شيخ الإسلام «قال القاضي إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج، وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف؛ فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة، فبعض الجهاد أولى. ... [و] عن النبي ﷺ أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه) [الحديث في النقطة السابقة]؛ فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهنا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، هذا كله في قتال الطلب» الاختيارات للبعلي.

(٤٠) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾

فلا بأس[٤١]، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فيتعين دفعه على الأقرب فالأقرب[٤٢]؛ إذ بلاد الإسـلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة[٤٣]، ولا يشـترط لتعينه الزاد والراحلة ولو كان على مسافة القصر[٤٤]، ويجب النفير إليه بلا إذن والد[٤٥] ولا غريم[٤٦]، والجهاد لدفع ضـرر العدو أوجب من الهجرة[٤٧]، وقتال الدفع أشـد أنواع دفع الصـائل عن

---

(٤١) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦٢﴾، يقول السعدي «ذكر لإذنه لهم شرطين: أحدهما: أن يكون لشأن من شؤونهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له، والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالآذن ... فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن له بشرطيه، أمر اللَّه رسوله أن يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان» تفسير السعدي ٥٧٦.

(٤٢) يقول ابن قدامة «لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ولأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم، كما تعين عليه» الكافي ٤/ ١١٨.

(٤٣) قال اللَّه تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٤٤) لنفس ما ذكرنا في ٣٩، من باب أولى.

(٤٥) لما ذكرنا في ٣٦.

(٤٦) قال ابن قدامة «لأنه تعلق بعينه، فكان مقدمًا على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان» المغني ١٣/ ٢٥.

(٤٧) لأن النفع المتعدي يقدم على النفع القاصر.

الحرمة والدين وهو واجب[٤٨]، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

والجهاد إذا كان فرض عين قدم على ما يزاحمه من فروض الأعيان؛ يقدم على إيتاء الزكاة، وعلى الصيام، وعلى الحج، وعلى بر الوالدين، وعلى طاعة السيد والأب، وعلى قضاء الدين، حتى يغزو العبد بدون إذن سيده، والولد بدون إذن والده، والمرأة بدون إذن زوجها، والغريم بدون إذن غريمه، ولا يجوز أن يفوت الجهاد المتعين لا لصلاة ولا غيرها[٤٩]،

لكن من له أبوان يضيعان بخروجه يسقط عنه فرض الجهاد[٥٠].

---

(٤٨) قال شيخ الإسلام «إجماعًا» الاختيارات للبعلي.

(٤٩) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» علقه البخاري في صحيحه مجزومًا به، وقال الألباني «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه»، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا وقال «لأن ذلك كان من باب الجهاد الواجب عليه [لأنه أمير المؤمنين]، فلم يكن ليدعه لأجل الاشتغال بالصلاة، كحال المصلي وقت المسايفة والخوف، فإنه لا يكون كحاله عند الأمن، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ۝٢٣٩﴾، وقال ﷻ: في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، فدل على أن الصلاة وقت الخوف لم تكن مقامة على الوجه التام؛ لأنه زاحمها في هذه الحال ما هو أوجب من إقامتها الكاملة، فكان ترك إقامتها الكاملة في هذا الوقت للجهاد الذي هو أوجب، فهو المأمور به في هذه الحال، وقد قال تعالى: في فضل الجهاد: ﴿۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٢﴾» جامع المسائل ٩/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٥٠) ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع وأقرها شيخ الإسلام.

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله[٥١]، فمن عجز عن الجهاد بالبدن في جهاد الطلب لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، ويجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها[٥٢]، أما إذا هجم العدو على بلاد الإسلام تعين الجهاد بالمال بلا خلاف[٥٣]، ولو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع[٥٤].

---

(٥١) قال اللَّه تعالى ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ يقول شيخ الإسلام «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن اللَّه أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال اللَّه تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه أحمد والبخاري]».

(٥٢) يقول شيخ الإسلام «كما تجب النفقات والزكاة» الاختيارات للبعلي.

(٥٣) يقول شيخ الإسلام «وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه؛ فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا» الاختيارات للبعلي.

(٥٤) لما سيأتي في مسألة تقديم حفظ الدين على حفظ الأنفس في ١٤٤، ويقول شيخ الإسلام «كما في مسألة التترس وأولى؛ فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل اللَّه» الاختيارات للبعلي.

والجهاد المتعين: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة والبدن؛ فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم[٥٥].

وإن كان الجهاد متعينًا لدفع الضرر؛ كما إذا حضره العدو، أو حضر الصف؛ قدم على وفاء الدين[٥٦]، وإن كان استنفارًا فقضاء الدين أولى[٥٧]، فإذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم[٥٨].

وفكاك الأسارى من أعظم الواجبات[٥٩]، وإن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب كان إعطاؤهم ذلك المال واجبًا[٦٠]، وبذل المال

---

**(٥٥)** أدلة ما سبق هي نفس المذكورة في النقاط من ١٥ إلى ٢٢ في جهاد الطلب، وهي هنا من باب أولى بلا ريب.

**(٥٦)** لما ذكرنا في ٤٦ «تعلق بعينه، فكان مقدمًا على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان».

**(٥٧)** يقول شيخ الإسلام «إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه» الاختيارات للبعلي.

**(٥٨)** يقول شيخ الإسلام «لتحصيل المصلحتين؛ الوفاء والجهاد» الاختيارات للبعلي.

**(٥٩)** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ» رواه أحمد والبخاري.

**(٦٠)** ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع وأقرها شيخ الإسلام، ويدل عليها ما ذكرناه في النقطة السابقة، وما سيأتي في النقطة القادمة.

الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات(٦١)، ومن افتك أسيرًا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتك به(٦٢).

وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه(٦٣).

---

(٦١) عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال قَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ أَسِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» استدل به الإمام أحمد، وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية «إسناده حسن»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لَأَنْ أَسْتَنْقِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مصنف ابن أبي شيبة، قال في العتيق: (مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ لمحمد بن مبارك حكيمي): مرسل صالح، واستدل به الإمام أيضًا وقال «يعني: الخراج وفيؤهم» الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨/ ٥٧٦، قال البهوتي في كشاف القناع «ولأنه موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها: (وإن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه: (فمن مال المسلمين) فهو فرض كفاية لحديث «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» [الحديث في ٥٩]» ٣/ ٥٥.

(٦٢) قال اللَّه تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يقول شيخ الإسلام «فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر؛ بل لما كان إرضاع الطفل واجبًا على أبيه؛ فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها»، ويقول «مذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجبًا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعًا بذلك، وإن أداه بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان، وكذلك من افتك أسيرًا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتك به، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه».

(٦٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول ابن قدامة «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره، في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ... ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فصح الاستئجار عليه، كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد، فصح

أن يؤجر نفسه عليه كالعبد، ويفارق الحج، حيث إنه ليس بفرض عين، وإن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له، ومنع له ممن فيه للمسلمين نفع، وبهم إليه حاجة، فينبغى أن يجوز، بخلاف الحج» المغني ١٣/ ١٦٥.

## فصل: فضل الجهاد

والجهاد في سبيل الله أفضل ما تطوع به الإنسان، وهو سنام العمل[٦٤]، وهو أفضل الأعمال بعد الفرائض المتعينة[٦٥]، فإن تعين كان أفضل الفرائض المتعينة بعد الإيمان[٦٦]، ولما كانت نعمة الله ﷻ به أعظم، فيستحق من الشكر ما لا يستحقه ما هو دونه من الأعمال[٦٧]، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج[٦٨]، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع[٦٩]، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع[٧٠]،

---

(٦٤) في الحديث «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» المذكور في ٧.

(٦٥) «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...» الحديث في ٣٠.

(٦٦) لأن نفعه متعد، وبه تحفظ سائر الفرائض؛ فالعدو إن صال على بلاد الإسلام فتن الناس عن دينهم فتركوا الفرائض، كما أن فتح البلاد للإسلام سبب في نشر الدين والتزام الناس بالفرائض.

(٦٧) قال اللَّه تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝﴾، وعن «الفضيل بن عياض: عليكم بمداومة الشكر على النّعم؛ فقلّ نعمة زالت عن قوم فعادت إليهم، وقال بعض السلف: النّعم وحشية فقيدوها بالشكر» قوت القلوب في معاملة المحبوب ١/ ٣٤٩.

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقال مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني، واستدل به شيخ الإسلام.

(٦٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه مسلم وأحمد، ويقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٢.

(٧٠) لأنه يعين على أفضل التطوع؛ الجهاد، والوسائل لها حكم المقاصد.

أما في الأمصـــار البعيدة من العدو فهو نظير صـــلاة التطوع[٧١]، ولم يرد في ثواب الأعمال وفضـــلها مثل ما ورد فيه[٧٢]، والقائم به من الشـــخص والأمة بين إحدى الحســـنيين دائمًا، إما النصـــر والظفر والحياة الطيبة، وإما الشـــهادة والجنة[٧٣]؛ فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السـعادتين أو نقصـهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشــديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت؛ فموت الشهيد أيسر من

(٧١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني، والحديث عام في الفرض والنفل، وغير ذلك من الأدلة في عظم فضل الصلاة؛ فالظاهر أن شيخ الإسلام فرق بين الحالتين جمعًا بين الأدلة، واللَّه أعلم.

(٧٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قال إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام «وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة؛ فإنه مشتمل من محبة اللَّه تعالى: والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر اللَّه وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر».

(٧٣) قال اللَّه تعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» متفق عليه.

كل ميتة[٧٤]، وهي أفضل الميتات، ومن مات من المجاهدين أو قتل فإلى الجنة؛ فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدًا[٧٥].

وقد نهي المؤمنون أن يقولوا للشهيد إنه ميت[٧٦]، وخص الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فيفر عن الجهاد خوفًا من الموت، فأخبر الله أنه حي مرزوق[٧٧]، وهذا الوصف يوجد أيضًا لغير الشهيد من النبيين والصديقين وغيرهم[٧٨]، لكن خص الشهيد بالنهي لئلا ينكل عن الجهاد؛ لفرار النفوس من الموت، فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميتًا واعتقاده ميتًا؛ لئلا يكون ذلك منفرًا عن الجهاد، فكيف تُسمى الشهادة تهلكة؛ واسم الهلاك أعظم تنفيرًا من اسم الموت[٧٩]؟!.

---

(٧٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ» رواه أحمد وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح.

(٧٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ» رواه أحمد وحسنه محققو المسند.

(٧٦) قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ١٥٤﴾.

(٧٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ١٦٩﴾.

(٧٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ ﷻ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني.

(٧٩) يقول شيخ الإسلام «فمن قال قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ يراد به الشهادة في سبيل اللَّه؛ فقد افترى على اللَّه بهتانًا عظيمًا» جامع المسائل ٥/ ٣٢٨.

والمجاهد الذي يقتل في المعركة أعظم الشهداء؛ فلا يغسل(٨٠)، وما يصيب المجاهد في جهاده من غبار وحر وبرد ووحل وغيرهم في سبيل الله يدفع عنه بها حر جهنم وبردها(٨١). والإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين(٨٢)، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها(٨٣).

---

(٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَقَال «إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» رواه أحمد وصحح محققو المسند سنده، وقال شيخ الإسلام «باتفاق الأئمَّة» جامع المسائل ٩/ ٤١٨، وأحكام الشهيد مبسوطة في كتاب الجائز من ٢٦٨٣ إلى ٢٦٨٧.

(٨١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مُنْخُرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أحمد والبخاري، يقول شيخ الإسلام «فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج والبرد والوحل، فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها».

(٨٢) قال الله تعالى ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ۝٢٠﴾ ولحديث «مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» في ٣١.

(٨٣) قال الله سبحانه: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ۝٨١ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٨٢﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد فيقال نار جهنم أشد بردًا».

والنصـــرة للمؤمنين[٨٤] والعـاقبـة للمتقين[٨٥]، والله مع الـذين اتقوا والـذين هم محسـنون[٨٦]، وكل من كان أنصـر لدين الإسـلام وأعظم جهادًا لأعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله؛ كان أعظم نصرة وطاعة وحرمة[٨٧].

والجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة؛ ففيه سنام المحبة[٨٨]، وفيه سنام التوكل[٨٩]، وسنام الصبر[٩٠]، والصبر واليقين - اللذان هما أصل التوكل - يوجبان الإمامة في الـدين[٩١]، والجهـاد موجب للهـداية التي هي محيطة بـأبواب

---

(٨٤) **قال سبحانه:** ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١٣٩﴾.

(٨٥) **قال عز من قال** ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ١٢٨﴾.

(٨٦) **قال اللَّه تعالى** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٢٨﴾.

(٨٧) **قال تعالى:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ٤١﴾، **يقول شيخ الإسلام «وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهادًا لأعدائه وأقوم بطاعة اللَّه ورسوله؛ أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وإلى الآن».**

(٨٨) **قال اللَّه تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾.

(٨٩) **قال ﷻ:** ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١٦٠﴾.

(٩٠) **قال اللَّه تعالى** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾

(٩١) **قال اللَّه تعالى** ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤﴾.

العلم[٩٢]، وفي الجهاد أيضًا حقيقة الزهد في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا، وفيه أيضًا حقيقة الإخلاص[٩٣]، وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود[٩٤]، والجهاد أفضل من الرباط[٩٥].

---

(٩٢) قال اللَّه تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾، يقول شيخ الإسلام «فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد اللَّه بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم، لأن اللَّه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾».

(٩٣) يقول شيخ الإسلام «فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل اللَّه لا في سبيل الرياسة ولا في سبيل المال ولا في سبيل الحمية؛ وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله للَّه، ولتكون كلمة اللَّه هي العليا».

(٩٤) قال اللَّه تعالى ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١١﴾، يقول شيخ الإسلام «والجنة اسم للدار التي حوت كل نعيم، أعلاه النظر إلى اللَّه إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين مما قد نعرفه وقد لا نعرفه».

(٩٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه أحمد والبخاري، يقول شمس الدين السفاريني الحنبلي «والحديث ظاهر في تفضيل الجهاد عليه؛ لأنه رتب على رباط يوم من الثواب مثلَ ما رتَّب على الغدوة والروحة، مع كثرة العمل في اليوم، وقلَّته في الروحة والغدوة» كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٧/ ١٥٩، ولأن الجهاد متضمن الرباط، فكل مجاهد مرابط، يقول شيخ الإسلام -عما في المتن- «هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه، وابن الحكم، في تفضيل تجهيز الغازي على المرابط من غير غزو» الإنصاف ١٠/ ١٨.

فإذا ترك العباد الذي أمروا به من الجهاد، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه، من عمارة الدنيا؛ هلكوا في دنياهم بالذل وقهر العدو لهم[٩٦]، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، ورده لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه[٩٧]، إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها، سواء كانت مسلمة أو كافرة، فإن كل أمة لا تقاتل تهلك هلاكًا عظيمًا باستيلاء العدو عليها، وتسلطه على النفوس والأموال، وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا[٩٨]، وأما في الآخرة فعذاب النار[٩٩].

---

(٩٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٩٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾

(٩٨) عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قال قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قال «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قال قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قال «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول ابن رسلان «لأن من أحب الدنيا وركن إلى مساكنها وملابسها وشهواتها كره مفارقة ذلك، وكان ذلك سبب كراهية حلول الموت بساحته، فإنه قاطع للذاته مفرق بينه وبين أحبابه، فجبن بذلك عن القتال المؤدي إلى إزهاق روحه، ومهما قلل من الدنيا واستعمل فيها الخشونة [هان] عليه الموت، فأحب لقاء اللَّه» شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧/ ١٠٢.

(٩٩) قال اللَّه تعالى ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٣٩﴾.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد[١٠٠]، وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار[١٠١]، فمن تعصب لأهل بلدته أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم كانت فيه شعبة من الجاهلية[١٠٢] حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله[١٠٣].

(١٠٠) قال اللّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝﴾.

(١٠١) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقال أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟، قال قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قال فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» متفق عليه، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم وأحمد.

(١٠٢) عَنْ عُتَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قال رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ، وَلَا تَكْنُوا» رواه أحمد وصححه الألباني، وأعضوه ولا تكنوا أي: قولوا له «اعضض أير أبيك»، يقول شيخ الإسلام «ومعنى قوله: (من تعزى بعزاء الجاهلية): يعني يعتزي بعزواتهم؛ وهي الانتساب إليهم في الدعوة مثل قوله: يا لقيس يا ليمن ويا لهلال ويا لأسد».

(١٠٣) قال اللّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾.

والتائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه للشهادة[(١٠٤)]، والشهادة تكفر غير الدين[(١٠٥)]، وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة[(١٠٦)] وحج أخرهما[(١٠٧)]، ولو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها، فلينفقها في سبيل الله؛ فإن ذلك مصرفها، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد[(١٠٨)].

---

(١٠٤) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ استدل شيخ الإسلام بهذه الآية على ما في المتن، جامع المسائل ٥/ ٣٢٣.

(١٠٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رواه أحمد ومسلم.

(١٠٦) للحديث الذي في النقطة السابقة، يقول النووي «وأما قوله ﷺ: (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق اللَّه تعالى» شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٩.

(١٠٧) لم أجد دليلًا على الحج بعينه، لكن لعل شيخ الإسلام جعله مشمولًا بعموم حديث «إلا الدين» الذي في ١٠٥، لأنه مركب من عبادة بدنية ومالية، وإن كان الحق فيه خالصًا للَّه، لكن يبدو أن شيخ الإسلام يرى أن استثناء «الدين» يعم كل الديون؛ سواء كانت حقوقًا للَّه أو حقوقًا للعباد، واللَّه أعلم.

(١٠٨) عَنْ حَوْشَبِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ قال غَزَا النّاسُ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْهِم عَبْد الرَّحْمَن بْن خَالِد بْن الْوَلِيد، فَغَلَّ رجل من الْمُسلمين مئَة دِينَار رُومِية، فَلَمَّا انْصَرَف النَّاس قافلين ندم الرجل فَأتى عبد الرَّحْمَن بن خَالِد فَقَال إنِّي غللت مئَة دِينَار فاقبضها مني، قال قد افترق النَّاس فَلَنْ أقبضها مِنك حَتَّى تأْتِيَ اللَّه بهَا يَوْم الْقِيَامَة، فَدخل على مُعَاوِيَة فَذكر لَهُ أمرها، فَقَالَ مُعَاوِيَة: مثل ذَلِك، فَمر بِعَبْد اللَّه بن الشَّاعِر السكْسكِي وَهُوَ يبكي فَقال مَا يبكيك؟ قال كَانَ من أَمْرِي كَذَا كَذَا، فَإِنَّا للَّه وَإِنَّا إِلَيْهِ

ويؤمر في جميع الدين باتباع الكتاب والحكمة(١٠٩)، والتوكل على الله(١١٠)، وهو في الجهاد أوكد(١١١).

ومن لم يكن مقصودهم من الجهاد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي؛ فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، أما إن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله؛ فهؤلاء مجاهدون(١١٢).

---

رَاجِعُون، قال أمطيعي أَنْتَ؟ قال نعم، قال ارْجع إِلَى مُعَاوِيَة فَقل لَهُ: اقبض مني خمسك، فادفع إِلَيْهِ عشْرين دِينَارا، وَانْظُر إِلَى الثَّمَانِين الْبَاقِيَة، فَتصدق بهَا عَن ذَلِك الْجَيْش، فَإِن اللَّه ﷻ يقبل التَّوْبَة، وَاللَّه أعلم بِأَسْمَائِهِمْ ومكانهم، فَفعل ذَلِك الرجل، فبلغت مُعَاوِيَة فَقَال أحسن، لأن أكون أفتيته بهَا أحب إلي من كل شَيْء أملك» رواه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف١١/ ٦٠، ورواه سعيد في سننه، وقال صاحب العتيق حديث حسن، واستدل به شيخ الإسلام وقال «وكتصدق الغالّ بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش، وإقرار معاوية على ذلك».

(١٠٩) قال اللَّه تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝﴾، الكتاب والحكمة أي القرآن والسنة، السعدي ٥/ ٨٦٢.

(١١٠) قال اللَّه تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝﴾.

(١١١) يقول شيخ الإسلام «لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من اللَّه».

(١١٢) عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قال «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَال مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

والرباط من جنس الجهاد[١١٣]، وهو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات[١١٤]، والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس[١١٥]، والمقام في ثغور[١١٦] المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة[١١٧]،

(١١٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه مسلم وأحمد، والفتان: منكر ونكير، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وحسنه الألباني.

(١١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

(١١٥) لما في حديث أبي هريرة ﷺ الذي في ٦٨، يقول شيخ الإسلام «فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة».

(١١٦) يقول شيخ الإسلام «والثغور هي: البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف أهلها العدو» مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها اللَّه تعالى، الطبعة الأولى، طبعة أضواء السلف، ص ٢١.

(١١٧) نقل شيخ الإسلام عليها الإجماع فقال «وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة».

وكون المكان ثغرًا هو من الصــفات التي تعرض وتزول[١١٨]، وتمام الرباط أربعون يومًا[١١٩].

ومن يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه[١٢٠]، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوســهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شــيئًا من المحظورات، فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور؛ لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا؛ لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحســنات والســيئات، فهذا هذا[١٢١].

---

**(١١٨) يقول شيخ الإسلام «هو مثل كونه دارًا لإسلام ودارًا لكفر، مثل كون الرجل مؤمنًا وكافرًا» مسألة في المرابطة بالثغور ص ٢٠.**

**(١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الرِّبَاطَ» رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق في مصنفه، واستدل به شيخ الإسلام، وأُعل أحد طرقه بالانقطاع، والآخر بجهالة راو، وليسا بعلة عندنا كما بينا في المقدمة.**

**(١٢٠) قال اللّه تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٩﴾.**

**(١٢١) «وهنا ننبه إلى قاعدة مشهورة في كلام الفقهاء وهي: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما يظهر بالنظر المجرد، بل لا بد من تقييدها بحالة التساوي أو زيادة المفسدة، أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة؛ فهنا**

[وغزو البحر أفضـــل من غزو البر][١٢٢]، وجهاد أهل الكتاب أفضـــل من جهاد الوثنيين، ومن قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين[١٢٣]،

نقدم جلب المصلحة على درء المفسدة» أصول وضوابط السياسة الشرعية ليحيى الفرغلي، طبعة دار الكتاب العالمي ص ١٥٥.

(١٢٢) قَالَ النَّبِيِّ ﷺ «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني، ولم يذكر شيخ الإسلام هذه المسألة، لكن يقول عنها المرداوي «بلا نزاع» الإنصاف ١٠/ ٢٠.

(١٢٣) عن ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ قال جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأْ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأْ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» رواه أبو داود، والحديث ضعفه العلماء لضعف بعض رواته، ولم أجد من صححه، لكن استدل به شيخ الإسلام، وقال أيضًا مستدلًا للمسألة «وذلك لأن هؤلاء يقاتلون على دين، وأما الكفار الترك ونحوهم فلا يقاتلون على دين، فإذا غلب أولئك أفسدوا الدين والملك، وأما الترك فيفسدون الملك وما يتبع ذلك من الدين، ولا يقاتلون على الدين».

ويستحب السفر يوم الخميس[(١٢٤)] ويوم السبت[(١٢٥)] ويوم الإثنين[(١٢٦)]، ولا نهي ولا كراهة في سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء[(١٢٧)].

(١٢٤) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» رواه البخاري وأحمد.

(١٢٥) خرج النبي ﷺ لحجة الوداع يوم السبت، انظر ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٧،٩٨، طبعة الرسالة، وابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٠٤، أما حديث «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» فقال كثير من أهل العلم لا أصل له، ويوضح المسألة أكثر النقطة القادمة إن شاء اللَّه.

(١٢٦) يقول النووي «ودليل يوم الإثنين أن النبي ﷺ هاجر من مكة يوم الإثنين» المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨٧، وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَتُوُفِّيَ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» رواه أحمد وضعفه كثير من المحققين؛ لأن في سنده ابن لهيعة.

(١٢٧) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قال رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً، فَقُلْتُ لَهُ: تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو داود في المراسيل، وأعل بالإرسال، وليس بعلة عندنا كما فصلنا في المقدمة، وعَنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، قال أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁ «اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ» رواه البيهقي وقال عن سنده الألباني «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات»، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مَرْفُوعًا «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ» رواه الدارقطني وفي سنده ابن لهيعة ضعفوه وقالوا لا يحتمل التفرد، قال ابن قدامة في المغني عن السفر فيها قبل الزوال «والأولى الجواز مطلقًا؛ لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه من إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها، وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع السفر، ويختلف فيما قبله، زوال الشمس، ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده، ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد، ووجه قول أبي الخطاب على

أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل، فلم يتعلق به حكم المنع، كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى» ٣/ ٢٤٨، ولم يتبين لي ترجيح لشيخ الإسلام في المسألة.

## فصل: الإمارة في الحرب

ويجاهد مع بر وفاجر يحفظان المسـلمين(١٢٨)، لا مخذل(١٢٩) ونحوه(١٣٠)، [ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير(١٣١)، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا

---

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، قال فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» متفق عليه.

(١٢٩) يقول الله تعالى: ﴿۞وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٧﴾، قال ابن قدامة «ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم» ١٣/ ١٥.

(١٣٠) «ويمنع المخذل، والمرجف، فالمخذل؛ هو الذي يقعد غيره عن الغزو، والمرجف؛ هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف غيرهم، ويمنع أيضًا من يكاتب بأخبار المسلمين، ومن يرمي بينهم بالفتن، ومن هو معروف بنفاق وزندقة» الإنصاف ١٠/ ١١٧، ودليل هؤلاء نفس الذي في النقطة السابقة.

(١٣١) يقول ابن قدامة «لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين» المغني ١٣/ ٣٣-٣٤، ويقول المرداوي «هذا المذهب، نص عليه [الإمام]، وعليه أكثر الأصحاب ... وقال في «الروضة»: اختلفت الرواية عن أحمد؛ فعنه، لا يجوز، وعنه يجوز بكل حال؛ ظاهرًا وخفية، جماعة وآحادًا، جيشًا وسرية، وقال القاضي في «الخلاف»: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة» الإنصاف ١٠/ ١٧١-١٧٧، ولا ريب أن المثبت أقرب إلى اختيار شيخ الإسلام، وأجرى على أصوله، خاصة مع التفصيل الذي في النقطة القادمة.

يمكنهم أن يستأذنوه[١٣٢]، أو تعرض فرصة يخافون فوتها[١٣٣]، وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز[١٣٤]، ولا يخرج من العسكر، ولا

(١٣٢) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال «خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قال أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قال غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:
أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ
فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَال يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم وأحمد قال النبي ﷺ «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، يقول ابن قدامة «لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليه، لتعين الفساد في تركهم، [واستدل بالحديث المذكور وبمدح وإقرار النبي ﷺ لابن الأكوع ﷺ]» المغني ١٣/ ٣٤، ولا ريب في تخريجها على أصول شيخ الإسلام.

(١٣٣) نص عليها ابن قدامة في متن عمدة الفقه، ولم أجد أحدًا خالف فيها في المذهب، ودليلها أن فيها إذنًا عرفيًا وقد قال شيخ الإسلام: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي».

(١٣٤) يقول ابن قدامة عن دليل مشروعية المبارزة «ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعًا» المغني ١٣/ ٣٨-٣٩.

يحدث حدثًا، إلا بإذنه[١٣٥]]، وإن بعث الإمام جيشًـــا، وأمر عليهم أميرًا، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا واحدًا منهم[١٣٦]، وإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد[١٣٧]،

---

(١٣٥) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾، يقول ابن قدامة «ولأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم؛ فإذا خرج خارج بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك، وإذا كان بإذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم ويطلع لهم»، ولا يوجد خلاف في المذهب فيما سبق من مسائل، إلا في المبارزة؛ يقول ابن قدامة «فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن، وبه قال الثوري، وإسحاق، ورخص فيها مالك، والشافعي، وابن المنذر؛ لخبر أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم استئذان، ولنا، أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضًا نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين، فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب لقتله، قلنا: إذا كان مبارزًا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، فافترقا، وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلا يريد أن يقتل مسلمًا، فضربه أبو قتادة، فالتفت إلى أبي قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله [سيأتي الحديث في ٦٤٥]، وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها، بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف غيره» المغني ١٣/ ٣٧-٣٩، يقول المرداوي «هذا المذهب، أعني تحريم المبارزة بغير إذنه، ... وعنه [الإمام أحمد]، يكره بغير إذنه» الإنصاف ١٠/ ١٤٧-١٤٨، فالأمر يدور في المذهب بين التحريم والكراهة، ولا يوجد قول فيه بالإباحة.

(١٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَال أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قال مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وقال وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ» رواه أحمد والبخاري، وما في المتن نص عبارة ابن قدامة في المغني، واستدل بالحديث المذكور وقال «فرضي [النَّبِيُّ ﷺ] أمرهم، وصوب رأيهم» ١٣/ ١٧، ولم ينص عليها شيخ الإسلام ولا ريب أنها اختياره، كما سيتضح أكثر في النقاط المقبلة، ولا أعلم في المسألة خلافًا في المذهب.

(١٣٧) دليلها ما في النقطة السابقة، وفي حديث غزوة الحديبية الطويل عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ قَالَا «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، ... ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَال أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقال يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قال وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ...» رواه البخاري وأحمد، وفي الحديث أن أبا بصير ﷺ ومن معه جاهدوا الكفار دون أن يكون تحت ولاية رسول اللَّه ﷺ، ولا نائبًا عنه؛ وإلا كان يلزمه الالتزام بعهده مع الكفار، وقد أقر فعله النبي ﷺ، يقول شيخ الإسلام «ونصارى ملطية وأرض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن، ثم لم يعاملوا أهل

مصر والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهدًا، قال [أي شيخ الإسلام]: وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين» الفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٣١٧.

وعبارة المتن نص ابن قدامة في المغني، وعللها قائلاً «لأن مصلحته تفوت بتأخيره» ١٣/ ١٧، ولم ينص عليها شيخ الإسلام لكن لا ريب أنها اختياره؛ للازم ما نقلناه من قوله هنا، وكما سيتضح في النقاط القادمة -أيضًا- إن شاء اللَّه، ولا أعلم في المسألة خلافًا في المذهب.

ووجب أن يُؤمر المجاهدون أميرًا للحرب(١٣٨)، وتجب السمع والطاعة له(١٣٩) فيما يأمر به من طاعة الله(١٤٠)،

---

(١٣٨) قال النبي ﷺ «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن اللَّه تعالى: أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم».

(١٣٩) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» متفق عليه وفي رواية لمسلم «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس؛ الأمراء والعلماء، وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أقوالًا تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة اللَّه، وكان نواب رسول اللَّه ﷺ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم، ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك؛ فإذا تفرق، صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة اللَّه في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة اللَّه في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة اللَّه في ذلك».

(١٤٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه.

وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع[١٤١]، [فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام[١٤٢]][١٤٣].

(١٤١) يقول ابن قدامة «لأنها مال لهم مشترك، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال» الكافي ٤/ ١٥٣.

(١٤٢) يقول ابن قدامة «لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها» الكافي ٤/ ١٥٣، ولا أعلم في المسألة خلافًا في المذهب.

(١٤٣) وليس المقصود الإمام العام للمسلمين فقط، بل إذا تعددت السلاطين والأئمة قسم السبي، ويدل على ذلك ما سيأتي في باب السياسة الشرعية في النقطة ١١٤٣ من نفاذ أمر كل سلطان فيما تحت سلطانه، وقد انقسمت الأمة الإسلامية منذ حكم العباسيين؛ فكان في الأندلس الحكم الأموي الذي بدأه عبد الرحمن الداخل، وفي بغداد حكم العباسيين، وخاض بعدها المسلمون في الأندلس -وفي غيرها من الدول التي نشأت مستقلة عن الحكم العباسي- حروبًا كثيرة مع الكفار، وسبوا منهم، وقسموا السبي، ولم ينكر أحد عليهم.

## فصل: شرط القدرة في الجهاد

والقدرة: هي القدرة الشرعية وهي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة[(١٤٤)]، فالمؤمن إذا كان مستضعفًا لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه[(١٤٥)]، أما الصّغار على المعاهدين فيكون في

---

(١٤٤) يقول شيخ الإسلام «كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ ونحو ذلك، ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان؛ بل لا بد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة بل أو مكافئة»، ولا بد هنا من وقفة مع هذه المسألة؛ لأن البعض يتخذها شبهة لتعطيل فريضة الجهاد، فتقدير المفاسد والمصالح يجب أن يخضع للضوابط الشرعية، والتي من أهمها ترتيب المصالح، يقول الشاطبي «إن النفوس محترمة محفوظة مطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك» الموافقات ٢/ ٦٤، فمصلحة الدين تقدم على مصلحة النفس والمال، ومصلحة النفس تقدم على مصلحة المال، وهكذا، فلا يقولن أحد إن الجهاد يأتي بمفاسد كبيرة على الأنفس والأموال فلا قدرة شرعية لنا على الجهاد؛ لأن الجهاد -وإن كان يأتي بمفسدة على الأنفس والأموال وغيرها- إلا أن هذه المفاسد مرجوحة مغمورة في مصلحة حفظ الدين ومصلحة نشره، لكن إذا ترتب على الجهاد مفسدة في النفس والمال ولم تحصل مصلحة للدين، أو حدثت مفسدة للدين أعلى من المتحصلة؛ فلا يشرع وقتها؛ لأنه لا قدرة شرعية عليه، هذا أولًا.

ثانيًا: قد بين لنا اللَّه وبين لنا رسول اللَّه ﷺ في مسائل الجهاد حدود القدرة، ومتى يحل الفرار ومتى لا يحل، فلا يخضع الأمر للتقديرات الشخصية والأهواء؛ كما سنفصل -بإذن اللَّه- في فصل وجوب الثبات وحرمة الفرار من الزحف.

(١٤٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه أحمد والبخاري، والميسور لا يسقط بالمعسور.

حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه(١٤٦)، وكذلك هو إلى قيام الساعة؛ لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام(١٤٧)؛ فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين(١٤٨)، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين

(١٤٦) يقول اللَّه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٧٣﴾، قال شيخ الإسلام «وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول اللَّه ﷺ وعلى عهده خلفائه الراشدين ... لا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضًا عليه لما قوي أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم، وإقامة الحدود عليهم، سمي نسخًا أو لم يسم» الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ٢٢١- ٢٣٩.

(١٤٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم.

(١٤٨) قال اللَّه تعالى ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٠٩﴾، يقول شيخ الإسلام «وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر اللَّه ورسوله بيده ولا بلسانه» الصارم ٢٢١.

يطعنون في الدين[١٤٩]، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[١٥٠].

---

(١٤٩) **يقول اللّه تعالى:** ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾.

(١٥٠) **يقول اللّه تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾.

## فصل: التدريب على القتال، والعلاقة بين معلمه وتلميذه

والرمي في سبيل الله، والطعن في سبيل الله، والضرب في سبيل الله، كل ذلك مما أمر الله تعالى به ورسوله[(١٥١)]، وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره؛ فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمي عند بعده أو عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك، فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو، وهذا مما يعلمه المقاتلون، وتعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله ﷻ، فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئًا[(١٥٢)]، وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه[(١٥٣)]، وعلى المتعلم أن

---

(١٥١) يقول شيخ الإسلام «وقد ذكر اللَّه تعالى: الثلاثة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) [رواه أحمد ومسلم]... وكان النبي ﷺ له السيف والقوس والرمح».

(١٥٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني، قال شيخ الإسلام عن المسألة «كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم».

(١٥٣) لما في النقطة السابقة، وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» متفق عليه.

يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه(١٥٤)، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه، وعلى المعلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى(١٥٥)، وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى(١٥٦)، وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه(١٥٧)، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله، فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم، بل يمنعه منه(١٥٨)، وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة

---

(١٥٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ﷻ» رواه أحمد والترمذي وصححه، وصححه الألباني.

(١٥٥) قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

(١٥٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه أحمد ومسلم.

(١٥٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقال «أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ كَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقال «لَا بَأْسَ، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام «من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله؛ الذين يجعلون من وافقهم صديقًا مواليًا، ومن خالفهم عدوًا باغيًا».

(١٥٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري وأحمد.

ومشـــاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر، فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل؛ ســواء كان المحق من أصـــحابه أو أصـــحاب غيره، وســـواء كان المبطل من أصـــحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسـط[(١٥٩)]، ومن مال مع صـاحبه - سـواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورســوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدًا واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورســوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورســوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورســوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسـوله، بحسـب ما يرضـي الله ورسـوله لا بحسـب الأهواء[(١٦٠)]، فهذا هو الأصـــل الذي عليهم اعتماده، وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم[(١٦١)].

(١٥٩) لما في النقطة السابقة، وقال اللَّه تعالى ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾.

(١٦٠) قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٦١) يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾.

وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره، لكن لا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه(١٦٢)، فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي؛ لا ابتداء ولا إفادة، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحدًا من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعي حق كل منهما ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر، وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن أحد مع أحد في كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم، ولا عصبية جاهلية، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف(١٦٣)، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله،

---

(١٦٢) يقول شيخ الإسلام «فإن شد الوسط لشخص معين وانتسابه إليه - كما ذكر في السؤال - من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن، فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى؛ فهذا قد أمر اللَّه به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان؛ فهذا قد حرمه اللَّه ورسوله، فما قصد بهذا من خير ففي أمر اللَّه ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه اللَّه ورسوله».

(١٦٣) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد إلى أحد، ولا ينتمي أحد؛ لا لقيطًا ولا ثقيلًا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية(١٦٤)، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله ﷻ ولا الطاعة المطلقة إلا له سبحانه ولرسوله ﷺ(١٦٥)، ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي من علمه أستاذ كان محالفًا له - كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا باغيًا ناقضًا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام، وإثم هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حرامًا، فيكون مثل لحم الخنزير الميت(١٦٦)، ومن حالف شخصًا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله(١٦٧)، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر

---

(١٦٤) يقول شيخ الإسلام «فإن هذه الأمور إنما ولدها كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد؛ فيوالي من يواليه ويعادي من يعاديه مطلقًا، وهذا حرام، ليس لأحد أن يأمر به أحدًا، ولا يجيب عليه أحدًا، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر اللَّه به ورسوله، وتفرق بينهم معصية اللَّه ورسوله».

(١٦٥) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾.

(١٦٦) يقول شيخ الإسلام «فإنه لا بعهد اللَّه ورسوله أوفى، ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ولا دين له ولا وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٩٢﴾...»

(١٦٧) لقوله ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الذي في ١٣.

الشيطان، ومثل هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تزجرهم وأمثالهم عن مثل هذا التفرق والاختلاف؛ حتى يكون الدين كله لله، والطاعة لله ورسوله، ويكونون قائمين بالقسط؛ يوالون لله ورسوله ويحبون لله ويبغضون لله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

لكن يحسن أن يقول المعلم لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا(١٦٨).

---

**(١٦٨) يقول شيخ الإسلام «وفي الصحيحين: (أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول اللَّه الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل اللَّه؟ فقال من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه)؛ فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين، أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة، لا يكون قتاله في سبيل اللَّه ﷻ حتى يقاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيًا على أساس فاسد ليعاون شخصًا مخلوقًا على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والتتر الخارجين عن شريعة الإسلام؛ فالحلال ما حلله [اللَّه] والحرام ما حرمه والدين ما شرعه؛ فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث اللَّه به رسله، ويدخلوا به كلهم في دين محمد ﷺ تسليمًا».**

وللمعلمين أن يطلبوا جعلًا ممن يعلمونه هذه الصناعة[١٦٩]، ولو أهدى المعلَّم لأستاذه لأجل تعليمه، وأعطاه ما حصل له من السبق، أو غير السبق، عوضًا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزًا للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال، والشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العوض للمتسابقين من غيرهما[١٧٠]، فإذا أخرج ولي الأمر مالًا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزًا[١٧١]، ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورًا على ذلك[١٧٢]، كذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو مما يثاب عليه[١٧٣]، وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللًا يكافيهما كان

---

(١٦٩) يقول شيخ الإسلام «فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب».

(١٧٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(١٧١) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢، ويقول «وكان النبي ﷺ يسبق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين».

(١٧٢) يقول ابن قدامة «فإن كان من الإمام جاز، سواء كان من ماله، أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثًا على تعلم الجهاد، ونفعًا للمسلمين، وإن كان من غير إمام، جاز له بذل العوض من ماله، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام، كتولية الولايات وتأمير الأمراء، ولنا، أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة، فجاز، كما لو اشترى به خيلًا وسلاحًا» المغني ١٣/ ٤١٤.

(١٧٣) يقول شيخ الإسلام «هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزًا».

ذلك جائزًا[١٧٤]، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له، أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزًا[١٧٥]، وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله.

---

(١٧٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»، رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني وكثير من المحدثين قبله، وجزم بعدم صحته شيخ الإسلام في مواضع، واحتج به في مواضع وقال عنه «وظهر أن للحديث أصلًا محفوظًا بمتابعة غيره له» الفتاوى الكبرى ٦/ ٣٢، ويرى شيخ الإسلام في قول له أن السبق من الاثنين بدون محلل جائز، وما في المتن نص كلامه في الجزء ال٢٨ من مجموع الفتاوى، وهو المذهب وعليه الجمهور، وسنفصل المسألة أكثر، وغيرها من مسائل المسابقة، في كتاب السبق بإذن اللَّه.

(١٧٥) يقول ابن قدامة «ولنا، أن أحدهما يختص بالسبق، فجاز، كما لو أخرجه الإمام» المغني ١٣/ ٤٠٨.

## فصل: في وجوب الثبات وحرمة الفرار من الزحف

والناس على أربعة أقسام: أعلاهم الديّن الشجاع، ثم الديّن بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العري عنهما، ومن شرط الجندي أن يكون دينًا شجاعًا.

والفرار من الزحف من الكبائر[١٧٦]، والفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل[١٧٧]، فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون[١٧٨]، والفرار من القتل كالفرار من الجهاد؛ والفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدًا[١٧٩].

---

(١٧٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» رواه البخاري ومسلم.

(١٧٧) قال اللَّه تعالى ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾.

(١٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه.

(١٧٩) قال اللَّه تعالى ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾، يقول شيخ الإسلام «وحرف: (لن) ينفي الفعل في الزمن المستقبل، والفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها، فاقتضى ذلك أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدًا، وهذا خبر اللَّه الصادق، فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب اللَّه في خبره... والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن، فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا في المصائب، والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم، وقل في المقيمين، فما منع الهرب من شاء اللَّه، والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ولا قتل، بل الموت قل في البلد من حين خرج الفارون، وهكذا سنة اللَّه قديمًا وحديثًا، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾ يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ثم تموتون، فإن الموت لا بد منه، وقد حكي عن بعض الحمقى أنه قال فنحن نريد ذلك القليل، وهذا جهل منه بمعنى الآية، فإن اللَّه لم يقل: إنهم يمتعون

بالفرار قليلًا، لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبدًا، ثم ذكر جوابًا ثانيًا، أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل، ثم ذكر جوابًا ثالثًا وهو أن الفار يأتيه ما قضي له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضي له من المسرة، فقال ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾، ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ﴾ الآية .... فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة؛ فكم ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد – لما احتضر – لقد حضرت كذا وكذا صفًا وأن ببدني بضعًا وثمانين ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير؛ فلا نامت أعين الجبناء».

فإذا كان القتال قتال طلب؛ وجب على المجاهدين أن يصبروا لضعفيهم، ولا يجب أن يصابروا لأكثر من ضعفيهم قبل المصافة(١٨٠)، لكن يستحب (١٨١)[إن كان

(١٨٠) قال اللّه تعالى ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦﴾، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال «إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ» رواه البيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل، يجدر هنا الإشارة إلى أن جمهور العلماء خصصوا هذه الآية بما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وغيرهم كثير، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا في جامع المسائل ٥/ ٣٠٠، وقال المجد أبو البركات ابن تيمية عن الحديث في منتقى الأخبار «وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا» نيل الأوطار ٧/ ٢٧٧، وقال ابن القاسم المالكي «ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، فإن بلغ اثني عشر ألفًا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول اللّه ﷺ: (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)؛ فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية» الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨٢، وقد حققت الحديث تحقيقًا مطولًا، وذكرت أقوال العلماء في الأحكام المستخلصة منه، وحققت رأي الحنابلة أيضًا في المسألة، في كتابي نظرية النصر في الإسلام طبعة دار التقوى ودار نخبة الفكر، وهو متوفر إلكترونيًا على الرابط

https://archive.org/details/٢٠٢١٠٥٢٢_٢٠٢١٠٥٢٢_١٥١٧

(١٨١) يقول شيخ الإسلام عن الآية التي في النقطة السابقة «وقد قالوا: إن ما أمر به من مصابرة الضعف في هذه الآية ناسخ لما أمر به قبل ذلك من مصابرة عشرة الأمثال، قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف، ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز، وأيضًا: فلفظ الآية إنما هو خبر عن النصر مع الصبر وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقًا، بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه ... وإذا كانت الآية لا تبقي

فيه منفعة للمسلمين][١٨٢]، أما بعد المصافة حين الشروع في القتال، فلا يجوز الإدبار مطلقًا، إلا لتحرف أو تحيز، ولو ظنوا التلف[١٨٣]، وأما إذا كان قتال دفع وجبت المصابرة[١٨٤]، وإن كان العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فيجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا، فإن هجم العدو على بلاد المسلمين وكانت المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فلا يجوز الانصراف بحال[١٨٥].

---

وجوب المصابرة ما زاد على الضعفين في كل حال، فأن لا تنفي الاستحباب [و] الجواز مطلقًا أولى وأحرى...» جامع المسائل ٥/ ٣٤٢.

(١٨٢) هذا القيد لا بد منه، ولا ريب أن شيخ الإسلام يريده، كما سيأتي في حكم الانغماس في ١٩٠، و١٩١.

(١٨٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦﴾ ينقل الزركشي عن شيخ الإسلام قوله في هذه الآية «وقصة بدر مرادة منها، والمشركون إذ ذاك ثلاثة أضعاف المسلمين، مع أحاديث الفرار من الزحف، ومفهوم آية الأنفال الناسخة تحمل على ما قبل الشروع، إذ المفهوم يكتفى فيه بمطلق المخالفة» شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٥٥٧.

(١٨٤) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٥٥﴾، وهذا كان يوم أحد، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ۝١٥ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٦﴾ وهذه في غزوة الخندق، يقول شيخ الإسلام «كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم، وذم اللَّه المنهزمين يوم أحد والمعرضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب، بما هو ظاهر معروف» جامع المسائل ٥/ ٣٢٣.

(١٨٥) لما في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «ووقعة أحد من هذا الباب» الاختيارات للبعلي.

وكما أن نصـــر الله للمســـلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة، كانت هزيمتهم يوم أحد نعمة ورحمة على المؤمنين(١٨٦).

(١٨٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم وأحمد.

## فصل: الانغماس في العدو[١٨٧]

وهو أن يحمل الرجل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم[١٨٨]، وهو مستحب وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه[١٨٩]،

---

(١٨٧) لشيخ الإسلام رسالة مطبوعة بعنوان «قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح»، المحقق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، طبعة أضواء السلف، وهي مطبوعة ضمن جامع المسائل أيضًا، ومنها استلت أكثر مسائل هذا الفصل.

(١٨٨) فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

(١٨٩) قال اللَّه تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قال غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ»، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب وصححه الألباني، وفي حديث عاصم بن ثابت ﵁ الطويل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ... فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ ... فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قال اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ... فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا» رواه أحمد والبخاري، واستدل شيخ الإسلام بهذه الآية وبالحديثين، وغيرهم، وقال عن مشروعية

الانغماس «ودليل ذلك: الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة ... يوم بدر كانوا [المسلمين] ثلاثمئة وبضعة عشر وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر ... فعلم أن القوم يشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد، فمقاتلة الواحد لثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة، وأيضًا فالمسلمون يوم أحد كانوا نحو من ربع العدو ... وأيضًا فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقدرهم مرات، كان أكثر من عشرة آلاف ... وكان المسلمون بالمدينة دون الألفين.... وأيضًا فقد كان الرجل وحده على عهد النبي ﷺ يحمل على العدو بمرأى من النبي ﷺ، وينغمس فيهم، فيقاتل حتى يقتل وهذا كان مشهورًا بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه....».

وعبارة شيخ الإسلام في رسالة الانغماس «وهو جائز»، لكن سياق كلامه في الرسالة أنه يرى الاستحباب -بلا ريب- بل الوجوب أحيانًا كما سنرى بعد قليل إن شاء اللَّه، وهو ما أكده تلميذه ابن مفلح في الفروع بقوله «وذكر شيخنا [ابن تيمية]: ويستحب انغماسه لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه، وهو من التهلكة» ١٠/ ٢٤٣.

وقد أطلت الاستدلال على هذه المسألة؛ لأن لها علاقة بتخريج رأي شيخ الإسلام في العمليات الاستشهادية في واقعنا المعاصر والذي سنفصله في ١٩٧بإذن اللَّه.

إذا كان في ذلك مصــلحة للمســلمين[١٩٠]، وإلا نهي عنه، وكان من إلقاء النفس في التهلكة[١٩١]، وكذلك الرجل يقتل بعض رؤســاء الكفار بين أصــحابه، مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلســه، ويرى أنه يقتله ويُقتل بعد ذلك[١٩٢]، والرجل ينهزم أصــحابه

---

(١٩٠) في حديث الغلام الطويل قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَقَالَ [الغلام] لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قال وَمَا هُوَ؟ قال تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قال بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقال مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ» رواه مسلم وأحمد،

يقول شيخ الإسلام مستدلًا بقصة أصحاب الأخدود على مشروعية الانغماس «وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين».

(١٩١) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما شرع الانغماس لمصلحة الدين وإن كان فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لأنه فرع عن مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه، والجهاد لإعلاء كلمة اللَّه من مصلحة الدين المقدمة على مصلحة النفس بلا ريب، كما بينا في ١٤٤، فتخص الآية بهذه المصلحة العامة الضرورية كما بين أبو أيوب الأنصاري ﷺ في ١٨٩.

(١٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ قال مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قال نَعَمْ، قال فَأَتَاهُ فَقَال إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ قال وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قال فَإِنَّا قَدِ

اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ قال فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ» رواه البخاري ومسلم، وقد قتله ﷺ في حصن اليهود.

فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية في العدو[١٩٣]، لكن يظنون أنهم يقتلون[١٩٤]، فهذا كله جائز[١٩٥]، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ[١٩٦]، [وكذلك يشرع أن يفجر نفسه في العدو إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين][١٩٧].

---

(١٩٣) لأنه إذا لم يكن فيه نكاية في العدو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين وكان من إلقاء النفس في التهلكة كما بينا في ١٩١.

(١٩٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ – يَعْنِي أَصْحَابَهُ – فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى: لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ» رواه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فهذا رجل انهزم هو وأصحابه ثم رجع وحده فقاتل حتى قتل... وقد أخبر النبي ﷺ: أن اللَّه يعجب منه، وعجب اللَّه من الشيء يدل على عظم قدره، وأنه لخروجه عن نظائره يعظم درجته ومنزلته، وهذا يدل على أن مثل هذا العمل محبوب للَّه مرضي لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز، حتى يقال وإن جاز مقاتلة الرجل حيث يغلب على ظنه أنه يقتل فترك ذلك أفضل، بل الحديث يدل على أن ما فعله هذا يحبه اللَّه ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل الرجل فيه كثيرًا أو غالبًا» قاعدة في الانغماس ٥٥، وفي هذا القول ونظائره كثير ما يؤكد ما قررنا في ١٨٩ أن شيخ الإسلام يختار استحباب الانغماس.

(١٩٥) لما ذكرنا في ١٨٩ ومنها قول أبي أيوب ﷺ، يقول عنه شيخ الإسلام «وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيًا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل اللَّه ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام اللَّه عن مواضعه، فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل اللَّه... فإن أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك، لم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثابت روايته عن النبي ﷺ وهو حجة يجب اتباعها...» قاعدة في الانغماس ٦١– ٦٣.

(١٩٦) لأنه مخالف لأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ذكرنا بعضها في ١٨٩، و١٩٤.

(١٩٧) لعموم ما ذكرنا في ١٨٩، ولقصة غلام الأخدود التي في ١٩٠، هذا ولم تكن المتفجرات قد اكتشفت في عصر شيخ الإسلام؛ وبالتالي فلا قول له في هذه المسألة، لكن تخريجها

على أقواله وخاصة على ما في رسالته في الانغماس لا ريب فيه؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها: كل ما ذكرناه في هذا الفصل وما استدل به عليه، ومنها قوله:» وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر حتى يقتل أو يحمل حتى يقتل، لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب» قاعدة في الانغماس ٧٧، وقصة غلام الأخدود من أقوى أدلة المسألة، لأن من يعترض على قياس الانغماس على تفجير النفس يعتمد على شبهتين: الأولى: أن المنغمس يوجد أمل ولو ضئيل في نجاته، على خلاف التفجير الذي يكون فيه الموت قطعيًا، والثانية: أن المنغمس يُقتل بيد العدو والمفجر يقتل بيد نفسه، لكن غلام الأخدود دل الملك على ما يقتله قطعًا ويقينًا فانتفت الشبهة الأولى، كما أن الملك لم يكن إلا وسيلة لتنفيذ ما قاله الغلام ولولا ما دله عليه ما قدر على قتله، فكأنه قتل نفسه بيده، والملك ليس إلا آلة القتل، كما أنه بالنظر إلى المقاصد وعلة مشروعية الانغماس لا يوجد فارق مؤثر أبدًا بين المنغمس والمفجر، بل التفجير أولى بالمشروعية من هذه الناحية؛ لأن تأثيره في العدو أنكى وتقويته لقلوب المسلمين وتحفيزهم على الجهاد أشد، ثم إن وضع الضرورة والاستضعاف الذي يعيشه المسلمون في عصرنا، والفارق الضخم بينهم وبين عدوهم في التسليح وتقنياته، وكونهم في قتال دفع صائل مستكلب مستمر منذ زمن طويل؛ لا تجعل مشروعية تفجير النفس في العدو -بشروط الانغماس- محل شك أبدًا.

ومن آراء الحنابلة المعاصرين في المسألة؛ يقول ابن عثيمين «هذا الذي وضع على نفسه هذا اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفس الرجل، لا شك أنه هو الذي تسبب لقتل نفسه، ولا يجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من الناس لا يمثلون الرؤساء ولا يمثلون القادة لليهود، أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزًا، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ على ذلك، وضرب لهذا مثلاً بقصة الغلام المؤمن [غلام الأخدود]... يقول شيخ الإسلام هذا حصل فيه نفع كبير للإسلام، وإلا فإن من المعلوم أن الذي تسبب بقتل نفسه هو هذا الرجل لا شك، لكنه حصل فيه نفع كبير، آمنت أمة كاملة، فإذا حصل مثل هذا فيقول الإنسان: أنا أفدي ديني بنفسي ولا يهمني، أما مجرد أن يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ثم ربما تأخذ اليهود بالثأر فتقتل مئات ...» اللقاء الشهري ٢٢/ ١٥، فالشيخ ابن عثيمين يثبت أن كلام شيخ الإسلام عن غلام الأخدود يتحقق مناطه في العمليات الاستشهادية، لكن الشيخ ابن عثيمين يشترط كون المصلحة عظيمة، وهذا الشرط ليس في كلام شيخ

والذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسـمان؛ أحدهما: أن يكون هو طالب للعدو، فهذا الذي ذكرناه[١٩٨]، والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار، فهذا أولى وأوكد في مشروعية الانغماس، ويكون قتال هذا؛ إما دفعًا عن نفسه وماله وأهله ودينه[١٩٩] وإن غلب على ظنه أنه يقتل، إذا كان القتال يحصل المقصود[٢٠٠]، وإما فعلًا لما يقدر عليه من الجهاد[٢٠١].

---

الإسلام بل اشترط أن يكون فيه مصلحة للمسلمين فقط: (كما هو نصه في رسالة الانغماس، ونقلناه بحروفه هنا)، وقد أورد قصة الغلام مستدلًا بها على حكم الانغماس؛ فشروطها -عنده- نفس شروط الانغماس، وأما تنبيه الشيخ ابن عثيمين أن المفاسد قد تكون أكثر من المصالح، فلا ريب أن غلبة الظن بانتفاء هذا المانع شرط في جواز هذا التفجير، وفي جواز الانغماس أيضًا، بل في مشروعية الجهاد كله على التفصيل الذي بيناه في ١٤٤، ويقول عبد اللَّه بن سليمان المنيع -عضو هيئة كبار العلماء في السعودية- «لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل اللَّه ضد أعداء اللَّه ورسوله وأعداء المسلمين قربة كريمة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجهاد في سبيل اللَّه، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء اللَّه» مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد اللَّه المنيع، ٣/ ١٨٥، طبعة درا العاصمة.

(١٩٨) أي في مشروعية الانغماس عمومًا.

(١٩٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٢٠٠) لما فصلنا في مسألة تقدير المصالح والمفاسد في ١٤٤، وفي حرمة إلقاء النفس في التهلكة في ١٩١.

(٢٠١) يقول شيخ الإسلام «كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه» قاعدة في الانغماس ٦٧، وقصة عاصم رضي الله عنه أوردنا محل الشاهد منها في ١٨٩، وننوه أن عاصمًا لم يكن منغمسًا في العدو ابتداء ليشترط في انغماسه نفس شروط الانغماس من مصلحة للمسلمين،

والذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل ولا يتكلم بالكفر، فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ولا يستأسر لهم[٢٠٢]، والذي يتكلم بالكفر بلسانه من قلب مطمئن بالإيمان[٢٠٣] بمنزلة المستأسر للعدو[٢٠٤]، فإن كان هو الآمر الناهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء، فإذا كان الأول أعز الإيمان وأذل الكفر كان هو الأفضل، وقد يكون واجبًا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها؛ وهي الفتنة[٢٠٥]؛ فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل، وبالقتل

---

بل كان يحمي دينه ونفسه من التعرض لذل الأسر وتسلط الكفار، ووجه الدلالة فيها على مشروعية الانغماس عمومًا؛ سواء في جهاد دفع أو طلب؛ أن الانغماس الذي فيه مصلحة للمسلمين مشروع من باب أولى.

(٢٠٢) كما في قصة عاصم ﷺ التي في ١٨٩.

(٢٠٣) قال اللَّه تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾.

(٢٠٤) في نفس قصة عاصم ﷺ «فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ...» رواه البخاري وأحمد، وقد ورد إقرار رسول اللَّه ﷺ لفعل عاصم وفعل خبيب ﷺ كما في١٨٩ «فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ».

(٢٠٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾، يقول الطبري في تفسير الآية «وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجعَ عنه فيصير مشركا باللَّه من بعد إسلامه، أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتل مقيمًا على دينه متمسكًا عليه، مُحقًّا فيه» تفسير الطبري ٣/ ٥٦٦.

يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه، ترجح القتل واجبًا تارة ومستحبًا أخرى(٢٠٦)، وكثيرًا ما يكون ذلك تخويفًا به؛ فيجب الصبر على ذلك(٢٠٧).

---

(٢٠٦) قال اللَّه تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾، يقول شيخ الإسلام «فأخبر أن الكافرين لا يزالون يقاتلون المؤمنين حتى يردوهم عن دينهم، وأخبر أنه من ارتد فمات كافرًا خالدًا في النار» قاعدة في الانغماس ٦٩، ويدل على المسألة -أيضًا- ما أوردناه من قطعية تقديم حفظ الدين على النفس في ١٤٤.

(٢٠٧) لأن من شروط اعتبار الإكراه -التي لا يتصور الخلاف فيها- غلبة الظن بوقوع الوعيد، يقول المرداوي «يشترط للإكراه شروط؛ ... الثاني، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه، مع عجزه عن دفعه وهربه واختفائه» الإنصاف ٢٢/ ١٥٤

## فصل: ما يباح في القتال، وما لا يباح

ويجب في الجهاد العدل وترك العدوان[٢٠٨]، والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه[٢٠٩]، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه[٢١٠]، والإحسان في القتل يكون بأن يقتل أحسن القتلات، فأما التمثيل في القتل فلا يجوز[٢١١]، كذلك بعد القتل؛ فلا نجدع أنفهم وآذانهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، على وجه القصاص؛ فيكون حقًا للمسلمين، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والترك أفضل[٢١٢]، هذا حيث لا يكون في التمثيل زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالًا لهم عن

---

(٢٠٨) قال اللّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾. ويقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾.

(٢٠٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه محققو المسند واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، ويعلل شيخ الإسلام ضرب الرقبة بالسيف ونحوه «لأن ذلك أروح أنواع القتل»، وقد يكون الطلق الناري في الرأس أروح – فلم يكن على زمان شيخ الإسلام–؛ فإن ثبت ذلك علميًا؛ فيخرج مشروعية القتل به قولًا لشيخ الإسلام.

(٢١٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه أحمد ومسلم.

(٢١١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَا: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا «أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه محققو المسند والألباني.

(٢١٢) لعموم قول اللّه تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّـٰبِرِينَ ١٢٦﴾، وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا

نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع(٢١٣)، أما إذا كان المغلب حق الله تعالى فالصبر واجب(٢١٤).

---

لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قال فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وقال الألباني حسن صحيح الإسناد، وروى نحوه أحمد وفيه زيادة: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ» وحسن إسناده محققو المسند.

(٢١٣) يقول شيخ الإسلام «ولم تكن القصة في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل» الفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٢٦٥.

(٢١٤) يقول شيخ الإسلام «كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع» الفروع ١٠/ ٢٦٦، وعبارة شيخ الإسلام التي في المتن فيها اضطراب في النقل وغموض في المعنى، أما في النقل: فالمثبت في المتن نقل ابن مفلح عنه، اما البعلي فنقلها في الاختيارات «فأما إن كانت المثلة حق اللَّه تعالى: فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع»، ولا أرى اختلافًا بين العبارتين، فكون المُغلب حق اللَّه تجعل المثلة حقًا للَّه، وعبارة ابن مفلح أدق؛ فلا شك أن هناك حقًا للآدمي في المثلة، وإن كان ابن مفلح -كعادته في «الفروع» - يميل إلى الاختصار مما قد يؤثر على المعنى، أما غموض المعنى فقد فسره ابن عثيمين قائلًا «معنى هذه العبارة: أننا إذا قلنا المثلة حق للَّه تعالى؛ فإنه لا يجوز التمثيل بالكفار وإن مثلوا بنا بل يجب الصبر» اختيارات البعلي بتعليقات ابن عثيمين ٤٥١، يقصد الشيخ ابن عثيمين أن شيخ الإسلام ذكر هذا الكلام من باب بيان الرأي الآخر الذي يرى منع المثلة، ولا يظهر لي أن هذا مقصد شيخ الإسلام ولا ما فهمه ابن مفلح والبعلي منه، والظاهر -واللَّه أعلم- أن مقصد شيخ الإسلام: أن المثلة إذا كانت في حالة أصبح المغلب فيها حق اللَّه وجب الصبر حين تكون المفسدة المترتبة على الجهاد بسببها أكثر من المصلحة، فيكون عندنا ثلاث حالات؛ الأولى: المغلب فيها حق الآدمي حين لا يكون للمثلة أثر في الجهاد لا بالسلب ولا بالإيجاب، فيجوز التمثيل قصاصًا والأفضل الصبر، والثانية: يكون للمثلة أثر إيجابي في الجهاد لردع

ويجوز قطع شجر العدو وتخريب عامره عند الحاجة إليه (٢١٥).

وإذا كان الوالد مشركًا جاز للولد قتله، [بلا كراهة](٢١٦).

---

الكفار وما شابه فتكون مطلوبة؛ حقًا للَّه -كما في النقطة السابقة-، والثالثة: يكون لها أثر سلبي على الجهاد؛ فتكون ممنوعة حقًا للَّه، وهي حالتنا هنا، وهذا الذي يستقيم به سياق كلام شيخ الإسلام وتدل عليه أصوله بلا ريب، وإن أثر على المعنى اختصار ابن مفلح الذي ينقل عنه البعلي والمرداوي أيضًا، ويتصرفا في النقل أحيانًا.

(٢١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه، فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك».

(٢١٦) يقول البهوتي «قال جماعة: ويقتل المسلمُ أباه وابنه، ونحوَهما من ذوي قرابته في المعترك؛ لأن أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية» كشاف القناع ٧/ ٥٩، وقد نقل شيخ الإسلام النزاع في الكراهة ولم ينص على ترجيح، لكنه نص على صحة قصة قتل أبي عبيدة ﷺ لأبيه، فقال «والذي صح أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه» جامع المسائل ٩/ ٢١٩، والخبر رواه الحاكم والبيهقي وأعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما فصلناه في المقدمة، وواضح فيما نقلناه عن البهوتي أنها دليل المسألة، وقال شيخ الإسلام أيضًا «ومن ذلك أن أصحابه كانوا إذا سمعوا من يسبه ويؤذيه ﷺ قتلوه وإن كان قريبًا؛ فيقرهم على ذلك ويرضاه [ﷺ] وربما سمى من يفعل ذلك ناصرًا للَّه ورسوله، فروى أبو إسحاق الفزاري ... جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لقيت أبي في المشركين فسمعت منه مقاله قبيحة لك فما صبرت أن طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه، قال وجاءه آخر فقال إني لقيت أبي في المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه، وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريق» الصارم ١٤٨-١٤٩.

[ويحرم أن يستعان بمشرك إلا عند الضرورة](٢١٧).

(٢١٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، أَوْ كَمَا قال نَظَرَ وَرَاءَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ قال «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قال هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ، وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ، فَقال «أَوَ قَدْ أَسْلَمُوا؟» قال بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ قال «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» رواه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وقال «وأما ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع [أي أن النبي ﷺ استعان بهم]، فليس مما يقوم به حجة؛ لأنا لا نعلمه ثابتًا، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد» ١١/ ١٧٧، ورواه الطحاوي والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسن إسناده ابن حجر والألباني، و عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال أَتَّبِعُكَ لِأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قال لَا، قال «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» قال فَقَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قال «نَعَمْ، فَانْطَلَقْ فَتَبِعَهُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وفي المذهب رواية: يجوز عند الحاجة، ويوجد روايات أخرى، والمثبتة هي أضيق الروايات في الاستعانة، والظاهر أنها اختيار شيخ الإسلام؛ فقد منع الاستعانة بالمشركين في الكتابة وما شابه، يقول المرداوي «ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة، هذا قول جماعة من الأصحاب ... والصحيح من المذهب أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة ... وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة، وسأله [أي الإمام أحمد] أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال لا يستعان بهم في شيء، وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملًا في الزكاة، قال في «الفروع»: فدل على أن المسألة على روايتين، قال والأولى، المنع، واختاره شيخنا، يعني الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]، وغيره أيضًا؛ لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد، وقال الشيخ تقي الدين: من تولى منهم ديوانا للمسلمين، انتقض عهده؛ لأنه من الصغار...» الإنصاف ١٠/ ١٢٣، واضح من كلام المرداوي الربط بين مسألة الاستعانة في الجهاد ومسألة الكتابة وتولي الديوان وما شابه، وإباحة الاستعانة عند الضرورة تقيد بضوابط الضرورة الشرعية، وقد بينتها في كتابي أصول وضوابط السياسة الشرعية.

ويجوز للجندي لبس الحرير وعلم الذهب والفضة في القتال سواء دعت لذلك الضرورة أو الحاجة[(٢١٨)]، ويرخص في الصوت الذي يثير الغضب لله؛ كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة[(٢١٩)]، على ألا تكون بآلات[(٢٢٠)].

---

(٢١٨) راجع التفصيل في كتاب الصلاة النقطات ١١٧٩، و١١٨٦، و١١٨٧، و١١٨٨.

(٢١٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قال «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قال يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تعالى: فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قال عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قال أَوْ ذَاكَ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قال فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قال مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ» متفق عليه.

(٢٢٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، قال شيخ الإسلام: «فدل هذا الحديث على تحريم المعازف؛ والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها»، وقال «مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو

## فصل: كيفية قتال الكفار، ومن يشرع قتله منهم، ومن لا يشرع، وأحكام السبي

يستحب أن ندعو الكفار إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم(٢٢١)، لكن من بلغته الدعوة منهم فلا يجب دعوتهم قبل القتال(٢٢٢)، أما إن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة فيجب أن يدعى قبل القتال(٢٢٣)، ويقاتل جميع

---

كلها حرام ... ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع ـ يعني الزمارة التي يقال لها الشبابة ـ وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعًا، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له فلم يذكروا نزاعًا لا في هذا ولا في هذا ... ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو؛ هل هو حرام، أو مكروه، أو مباح؟».

(٢٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قال «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَال أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقال أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقال انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه، وكانت الدعوة قد بلغتهم.

(٢٢٢) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قال كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قال فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ»، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ» متفق عليه واللفظ لأحمد ومسلم، وغارون أي غافلون.

(٢٢٣) عن بُرَيْدَةَ ﷺ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قال «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،

الكفار[(٢٢٤)]؛ ســواء كانوا أهل كتاب[(٢٢٥)] أو مجوسًــا[(٢٢٦)] أو غيرهم[(٢٢٧)]، عربهم[(٢٢٨)] وعجمهم،

---

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» رواه أحمد ومسلم.

(٢٢٤) قال الله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾.

(٢٢٥) قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾.

(٢٢٦) عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ، قال لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواه أحمد والبخاري، يقول ابن قدامة «ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين [أي أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس]» المغني ١٣/ ٣١.

(٢٢٧) لما سيأتي في النقطة التالية.

(٢٢٨) يقول شيخ الإسلام «فعدم أخذ الجزية منهم [أي من العرب]؛ هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل حتى يعطوا الجزية، بل أسلموا كلهم لما رأوا من حسن الإسلام وظهوره، وقبح ما كانوا عليه من الشرك، وأنفتهم من أن يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟، أو لأن الجزية لا يجوز أخذها منهم، بل يجب قتالهم إلى الإسلام، فعلى الأول تؤخذ من سائر الكفار كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ونهي عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولًا،

حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٢٢٩].

وأباح الله تعالى من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله، ومن أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وألا تكون فتنة[٢٣٠]؛ أي لا يكون أحد يفتن أحدًا عن دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ فلا يقتل[٢٣١]، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل

---

وكان هذا تنبيها على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولهذا قال النبي ﷺ في المجوس «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [رواه مالك في الموطأ وضعفه الألباني لانقطاعه ولا يمنع الاحتجاج به كما فصلنا في المقدمة]، وصالح أهل البحرين على الجزية، وفيهم مجوس، واتفق على ذلك خلفاؤه وسائر علماء المسلمين، وكان الأمر في أول الإسلام أنه يقاتل الكفار ويهادنهم بلا جزية كما كان النبي ﷺ يفعله قبل نزول براءة، فلما نزلت براءة أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلوا ولا يعاهدوا، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾، وقال ﴿فَإِن تَابُواْ﴾، ولم يقل قاتلوهم حتى يتوبوا، وقوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [متفق عليه] حق، فإن من قال لا إله إلا اللَّه لم يقاتل بحال، ومن لم يقلها قوتل حتى يعطي الجزية، وهذا القول هو المنصوص صريحًا عن أحمد، والقول الآخر الذي قاله الشافعي [أي ألا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، أما باقي المشركين؛ فإما الإسلام وإما القتل] ذكره الخرقي في مختصره ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد» منهاج السنة ٨/ ٥١٥-٥١٧.

(٢٢٩) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ الآية في ٢٢٣.

(٢٣٠) قال اللَّه تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾.

(٢٣١) يقول شيخ الإسلام «وأصل ذلك أن اللَّه ﷻ: يقول في كتابه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾؛ فأمر بقتال الذين يقاتلون فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا» الصارم ٢٨١، ٢٨٢.

المقدور عليهم منهم[٢٣٢]، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالمرأة[٢٣٣]؛ أمة كانت أو حرة[٢٣٤]، والصبي والمجنون[٢٣٥]، والراهب[٢٣٦]، والشيخ الكبير[٢٣٧]،

**(٢٣٢) يقول شيخ الإسلام «فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين اللَّه، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه»؛ أي ولهذا لا يتحتم قتله، وسيظهر الأمر أكثر في النقاط المقبلة بإذن اللَّه.**

**(٢٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «بالإجماع» الصارم ١٢٩.**

**(٢٣٤) لعموم ما في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة» الصارم ١٣٣.**

**(٢٣٥) لنهيه ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الذي في ٢٣٣، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ يقول شيخ الإسلام عن الآية أنها «دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها؛ فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب».**

**(٢٣٦) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ يُشَيِّعُهُ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ مَاشِيًا وَأَنَا رَاكِبٌ، قال فقال «إِنَّكَ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَحْتَسِبُ فِي مَشْيِي هَذَا مَعَكَ، ثُمَّ أَوْصَاهُ، فقال «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ» رواه البيهقي وقال صاحب العتيق عن هذا الأثر وغيره في معناه «هذه مراسيل حسان»، يقول ابن قدامة «ولأنهم لا يقاتلون تدينًا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال» المغني ١٣/ ١٧٨.**

**(٢٣٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهالة راو، ولا يمنع الاحتجاج عندنا على ما فصلناه في المقدمة، وقد استدل به شيخ الإسلام.**

والأعمى والمقعد والزمن[٢٣٨]، والعسيف[٢٣٩]، ونحوهم[٢٤٠]، فلا يقتلوا، إلا أن يقاتلوا بقولهم[٢٤١] أو فعلهم[٢٤٢]، كذلك إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين[٢٤٣]،

---

(٢٣٨) قياسًا على المرأة في ٢٣٣، يقول ابن قدامة «ولنا، في الزمن والأعمى، أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة» المغني ١٣/ ١٧٨.

(٢٣٩) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﷺ قال غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قال فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَال «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» رواه أحمد وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، والعسيف «هم العبيد؛ ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي، فأشبهوا النساء والصبيان» المغني ١٣/ ١٧٩، ولم يكونوا من أهل القتال؛ كما ذكر شيخ الإسلام في الرد على السبكي ٢/ ٦٨٧.

(٢٤٠) دلت النقاط السابقة على أن كل عاجز عن القتال أو ليس أهلًا له، لا يقتل، يقول شيخ الإسلام «فإن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين اللَّه، كما قال ﷺ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾»

(٢٤١) عَنْ عِكْرِمَةَ، قال لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتِ امْرَأَةٌ فَكَشَفَتْ عَنْ قُبُلِهَا، فَقَالَتْ «هَا دُونَكُمْ فَارْمُوا»، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى» رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، قال البهوتي «فإنَّ تحريض النساء والذُّرية أبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم» كشاف القناع ٧/ ٥٥.

(٢٤٢) يقول ابن قدامة «مسألة قال (ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل) لا نعلم فيه خلافًا … ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة، فقال ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل، [الحديث بالمعنى ونصه في ٢٣٩] وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون».

(٢٤٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فِي قِصَّةِ أَوْطَاسٍ، قال فَأَدْرَكَ رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَخَذَ بِخِطَامِ جَمَلِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي شِجَارٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ، فَأَنَاخَ بِهِ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَإِذَا هُوَ دُرَيْدٌ وَلَا يَعْرِفُهُ الْغُلَامُ، فَقَالَ دُرَيْدٌ «مَاذَا

ويصيرون بمنزلة الرجال المقاتلين لا الصائلين(٢٤٤).

تُرِيدُ؟»، قال قَتْلَكَ، قال «وَمَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ رُفَيْعٍ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، فَقَالَ دُرَيْدٌ «بِئْسَ مَا سَلَّحَتْكَ أُمُّكَ، خُذْ سَيْفِي هَذَا مِنْ مُؤَخَّرِ الشِّجَارِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ، وَارْفَعْ عَنِ الْعِظَامِ وَاخْفِضْ عَنِ الدِّمَاغِ، فَإِنِّي كَذَلِكَ كُنْتُ أَقْتُلُ الرِّجَالَ»، فَقَتَلَهُ، رواه البيهقي، وقال الشافعي «قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومئة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله» رواه البيهقي، وقال ابن قدامة «لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم، يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب» المغني ١٣/ ١٧٩.

(٢٤٤) يدل على ذلك ما في النقاط السابقة؛ فقد قتلوا بعد القدرة عليهم، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ – تعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ – إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قَالَتْ «فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ» رواه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني، واختلف في الحدث الذي أحدثته، فقال الخطابي أنها كانت سبت النبي ﷺ، وأخرج الطبري وابن اسحاق وغيرهما أنها طرحت رحى على خلاد بن سويد رضي الله عنه فقتلته، وقيل غير ذلك، والظاهر أن هذا حدث حال امتناعها مع قومها، ثم قتلت بعد القدرة عليها فيستقيم الاستدلال، واللّه أعلم، يقول شيخ الإسلام «لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل فلا يقصد قتلها بل دفعها فإذا قدر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب».

ويجوز تبييت الكفار[٢٤٥]، ورميهم بالمنجنيق[٢٤٦]، وتغريقهم، ورميهم بالنار[٢٤٧]، ولو تلف بذلك نساء أو صبيان لم نأثم[٢٤٨].

---

(٢٤٥) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قال سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ «هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه، و «يبيتون» أي يُغار عليهم ليلًا، وقال الإمام أحمد: «ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو» المغني ١٣/ ١٤٠.

(٢٤٦) قال البيهقي وَرُوِّينَا عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» السنن الصغير، وأعل بالإرسال وليس بعلة على ما فصلنا، وقال الشّافِعِيُّ: نَصَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أهلِ الطّائفِ مَنجَنيقًا أو عَرّادَةً، السنن الكبرى للبيهقي؛ والعرَّادة: شيء أصغر من المنجنيق شبيهه، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

(٢٤٧) قياسًا على النقطتين السابقتين؛ قال أبو الفرج شمس الدين «ويجوز رميهم بالنار، وهدم حصونهم، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان؛ لحديث الصعب بن جثامة في البيات، وهذا في معناه؛ ولأن النبي ﷺ نصب المنجنيق، وهو يهدم الحصون عادة» الشرح الكبير ١٠/ ٥٦.

(٢٤٨) لحديث «فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ «هُمْ مِنْهُمْ» الذي في٢٤٥، ولحديث المنجنيق في ٢٤٦.

وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه(٢٤٩)، ويجوز استبقائه(٢٥٠)، إلا إذا كان يظهر سب النبي ﷺ فيجب قتله(٢٥١)، والحربي إن تحتم قتله يجوز قتله لكل أحد(٢٥٢)،

---

(٢٤٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الذي في ٢٢٢، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه، ومن ليس معصوم الدم حل قتله.

(٢٥٠) قال اللَّه تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾، يقول شيخ الإسلام «قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ليس بمنسوخ» منهاج السنة ٤/ ٤٢٢.

(٢٥١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قال لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ» رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني، وفي سنن البيهقي «وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا من أوضح الأدلة على ما في المتن؛ فإن الحربية لا يجوز تعمد قتلها بالنص والإجماع كما بينا في ٢٣٣، والقينتان لم يفرقا عن باقي الحربيات إلا بهجائهما النبي ﷺ، وقد استدل شيخ الإسلام لما في المتن بأدلة كثيرة تراجع في الصارم، وقد صحح فيه حديث القينتين وسبب إباحة دمهما، واستدل به كثيرًا.

(٢٥٢) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا» رواه أبو داود واستدل به الإمام أحمد وجود شيخ الإسلام إسناده، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال «وإسناده صحيح على شرط الشيخين» وإن كان ضعفه في سنن أبي داود، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قال مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ» رواه الخلال في أحكام أهل الملل والردة ٢٥٦، واستدل به الإمام أحمد، واستدل به ابن عبد البر في التمهيد وقال «ولا مخالف له من الصحابة علمته» ٤/ ١٥٣، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا على ما في المتن.

أما إذا جاء مسلمًا لا يقتل، وإن كان قد أظهر السب(٢٥٣).

(٢٥٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قال لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الطَّائِفِ وَكَتَبَ بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى إِلَى أَخِيهِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَتَلَ رِجَالًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ»، وَأَنَّهُ مَنْ بَقِيَ مِنْ شُعَرَاءِ قُرَيْشٍ ابْنِ الزِّبَعْرَى وَهُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةً فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ بِنَفْسِكَ إِلَى نَجَائِكَ، وَقَدْ كَانَ كَعْبُ قال أَبْيَاتًا نَالَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رُوِيتْ عَنْهُ، ... فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبُ ذَلِكَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالُوا: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بَدًا قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهَيْنَةٍ، كَمَا ذُكِرَ لِي، فَغَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَشَارَ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمِنْهُ، فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَعْرِفُهُ»، فَقال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا هَلْ تَقْبَلُ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» فَقال يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ» رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا.

ويخير الإمام في أســارى الرجال من الكفار بين القتل[٢٠٤]، أو الاســترقاق[٢٠٥]، أو المن[٢٠٦] أو المفاداة بمال[٢٠٧] أو نفس[٢٠٨]،

---

(٢٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قال فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قال لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» متفق عليه.

(٢٥٥) يقول شيخ الإسلام «أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافًا، لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة هل هو باق أو منسوخ؟» الصارم ٢٧٣.

(٢٥٦) لما ذكرنا في ٢٥٠ من قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقال أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ؛ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» متفق عليه.

(٢٥٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح.

(٢٥٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قال كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قال يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقال «مَا شَأْنُكَ؟» فَقال بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ -إِعْظَامًا لِذَلِكَ- «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقال يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقال «مَا شَأْنُكَ؟» قال إِنِّي مُسْلِمٌ، قال «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقال يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقال «مَا شَأْنُكَ؟» قال إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قال «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قال وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ

تخيير مصلحة لا تخيير تشهي[٢٥٩]؛ فإذا اقتضت المصلحة قتله لعلمنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله؛ فإنه لا يجوز المن عليه، ولا المفاداة به[٢٦٠]، كذلك الحكم إذا أسر رجل في غير القتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة[٢٦١].

---

الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قال وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قال وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَال «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» رواه مسلم وأحمد.

(٢٥٩) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم، يقول الزركشي «لأنه ناظر للمسلمين فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم» شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٦٢، ويقول شيخ الإسلام «فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح».

(٢٦٠) يقول شيخ الإسلام «اتفاقًا ... يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي ﷺ قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط» الصارم ٢٧٦- ٢٧٨، «قال الشَّافِعِيُّ ﵀: وأَسَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أهلَ بَدرٍ، فمِنهُم مَن مَنَّ عَلَيه بلا شَيءٍ أخَذَه مِنه، ومِنهُم مَن أخَذَ مِنه فِديَةً، ومِنهُم مَن قَتَلَه، وكانَ المَقتولانِ بَعدَ الإسارِ يَومَ بَدرٍ عُقبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ والنَّضرَ بنَ الحارِثِ» رواه البيهقي، ولا يضر عضله مع اشتهاره على أصولنا، كما أن مقتل عقبة بعد الأسر ورد في أبي داود بحديث قال عنه الألباني حسن صحيح.

(٢٦١) «لأنه مباح أخذه أحد المسلمين بغير قوة مسلم، فكان له، كالحطب» المغني ١٣/ ١٢٤.

والمرأة الكافرة الأسـيرة التي لم تقاتل، ولم يتعين قتلها، تصـير رقيقة للمسـلمين ومالًا لهم؛ فلا يجوز قتلها لذلك(٢٦٢)، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كانت فيئًا، وللغانمين إن كانت مغنمًا، لكنها بكل حال غير مضـمونة بقود ولا دية ولا كفارة(٢٦٣)، وهذا ما تفارق به المرأة الذمية(٢٦٤)، والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك(٢٦٥).

---

(٢٦٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة المال لغير حاجة» الصارم ٢٨٢.

(٢٦٣) للحديث في ٢٣٣ وفي ٢٣٧؛ يقول شيخ الإسلام «لأن النبي ﷺ لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك» الصارم ١٣١.

(٢٦٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» رواه أبو داود وحسنه الألباني، يقول ابن قدامة «وتجب [الكفارة] بقتل الكافر المضمون، سواء كان ذميًا أو مستأمنًا. وبهذا قال أكثر أهل العلم» المغني ١٢/ ٢٢٤، وللمسألة تفاصيل أخرى تذكر في موضعها إن شاء اللَّه.

(٢٦٥) لأن سبب إباحة قتلها -وهو مشاركتها في القتال- لم يوجد، ولا يمكن مؤاخذتها على مشاركتها السابقة؛ لأن ما يفعله الكافر وهو ممتنع لا يؤخذ به بعد القدرة عليه، كما سيبين في ٢٩٩ بإذن اللَّه.

وإن كان السابي لمن دون البلوغ مسلمًا حكم بإسلامه(٢٦٦)، وإن كان مع أبويه(٢٦٧)، ويحكم بإسلامه أيضًا إذا اشتراه(٢٦٨)، أما الذمي إذا مات أبواه وهو صغير، في دارنا، أو مات أبو الحمل، لم يحكم بإسلامه، كذلك إن كان نسبه منقطعًا، مثل كونه ولد زنا أو منفيًا بلعان(٢٦٩)،

---

(٢٦٦) يقول ابن قدامة «... يسبى منفردًا عن أبويه، فهذا يصير مسلمًا إجماعًا؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعًا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم، فكان تابعًا له في دينه» المغني ٩/ ٢٦٨.

(٢٦٧) «وقال الأوزاعي: يكون مسلمًا؛ لأن السابي أحق به، لكونه ملكه بالسبي، وزالت ولاية أبويه عنه، وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما، فكان أولى به منهما» المغني ١٣/ ١١٣، يقول المرداوي «قوله: وإن سُبي مع أبويه، فهو على دينهما، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه [أي الإمام أحمد]، أنه مسلم، وهي من المفردات» الإنصاف ١٠/ ٩٣.

(٢٦٨) لما ذكرنا في النقطة السابقة، يقول ابن القيم «والصحيح قول شيخنا [ابن تيمية]؛ لأن تبعيته للأبوين قد زالت، وانقطعت الموالاة والميراث والحضانة بين الطفل والأبوين، وصار المالك أحق به، وهو تابع له؛ فلا يفرد عنه بحكم، فكيف يفرد عنه في دينه؟ وهذا طرد الحكم بإسلامه في مسألة السباء، وبالله التوفيق» إعلام الموقعين ٢/ ٣٩.

(٢٦٩) ينقل البعلي عن شيخ الإسلام في الاختيارات «ويتبعه أيضًا إذا اشتراه، ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منفيًا بلعان وقاله غير واحد من العلماء»، لكن كلامه هذا مخالف لكلام شيخ الإسلام -نفسه- في درء تعارض العقل والنقل، فقد قال «عن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه، لقوله «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قال «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» متفق عليه]، فإذا مات أبواه بقي على الفطرة، والرواية الأخرى كقول الجمهور: إنه لا يحكم بإسلامه، وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل

وإذا كان الســـابي له كافرًا، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإســـلامه[٢٧٠]، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه[٢٧١]، ويجوز سبي العرب[٢٧٢].

---

الذمة كانوا على عهد النبي ﷺ بالمدينة، ووادي القرى، وخيبر، ونجران، وأرض اليمن وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام يتامى أهل الذمة، وكذلك خلفاؤه كان أهل الذمة في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتامى أهل الذمة عدد كثير، ولم يحكموا بإسلام أحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضًا، فهم يتولون حضانة أيتامهم كما كان الأبوان يتولون حضانة أولادهما» ٨/ ٤٣٤، وقد أكد ابن القيم أن هذا اختياره، ونقل ما نقلنا عنه في درء التعارض في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٢/ ٤٣٨، ويقول ابن القيم -أيضًا- «فإن قيل: فهل تطردون هذا فيما انقطع نسبه عن الأب، مثل كونه ولد زنا، أو منفيا بلعان؟، قيل: نعم، لوجود المقتضي لإسلامه بالفطرة، وعدم المانع، وهو وجود الأبوين، ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهو الرواية الثانية عنه، اختارها شيخ الإسلام، وعلى هذا فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المسبي أن المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعًا لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه؛ فإن انقطعت تبعيته لأبويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامها من أقاربه أو أوصيائه، والنبي ﷺ أخبر عن تهويد الأبوين وتنصيرهما، بناء على الغالب، وهذا لا مفهوم له لوجهين: أحدهما أنه مفهوم لقب، والثاني: أنه خرج مخرج الغالب، ومما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة ولا ولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين» إعلام الموقعين ٢/ ٣٩.

(٢٧٠) لانتفاء العلة المذكورة في ٢٦٧.

(٢٧١) لأن الأصل الحرية، فلا تزول بالشك.

(٢٧٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا،

وإذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسـلام كانوا ملكًا له[٢٧٣]، وله أن يبيعهم للمسـلمين، ويجوز أن يشـتروا منه، ويسـتحق على المشـتري جميع الثمن[٢٧٤]، وكذلك إذا باع الحربي نفسـه للمسـلم وخرج به فإنه يكون ملكه[٢٧٥]، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سـرق أنفسـهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه[٢٧٦]، [وإذا كان مستأمنًا فله أن يشتري منهم أولادهم[٢٧٧]، وإذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من

---

وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قال «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال «أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وبنو المصطلق من العرب.

(٢٧٣) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة».

(٢٧٤) هذه لوازم تصحيح الملك.

(٢٧٥) يقول شيخ الإسلام «بطريق الأولى والأحرى».

(٢٧٦) يقول شيخ الإسلام «فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها».

(٢٧٧) يقول ابن القيم «وإن كانوا ذمة تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم، ولا يملكهم المشتري، لأنهم ملتزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم، وذلك ينافي حكم الإسلام، وإن كانوا أهل هدنة لم تجر عليهم أحكام الإسلام، فهل يجوز شراء أولادهم منهم؟ فيه وجهان، والجواز أظهر، فإنهم لم يلتزموا أحكام الإسلام، ومن منع الشراء منهم قال قد

باعهم للمسلمين جاز الشراء منه، وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا، أو وهب بعضهم بعضًا، أو اشترى بعضهم بعضًا، أو سرقهم وباعهم، أو وهبهم للمسلمين، تملكوهم(٢٧٨)](٢٧٩).

---

أمنوا بالهدنة من السباء، وهذا في حكم السباء، والفرق بينهما ظاهر، واللَّه أعلم» أحكام أهل الذمة ١/ ٨٨، وفي المدونة للإمام مالك «قلت: إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا، أيكون هذا عهدًا يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا؟ قال لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال أبينكم وبينهم عهد، إلا أنهم قدموا علينا تجارًا، وليس يلتقي أهل الإسلام وأهل الحرب إلا بعهد، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضًا إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك، فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا، فكان لهم العهد، فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم» ٣/ ٢٩٨.

(٢٧٨) يقول أبو الفرج المقدسي «لأنه لا يجب عليه أن يدفع عنهم، فلم يحرم استرقاقهم» الشرح الكبير١٠/ ٣٨٨، ويقول ابن الهمام الحنفي «لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الصلح جاز أن يشتري منهم ما أخذوه من أموالهم؛ لأنهم ملكوها بالإحراز كمال المسلمين، ثم لا يلزم رد شيء من ذلك عليهم ولا بالثمن؛ لأنهم بالموادعة ما خرجوا عن كونهم أهل حرب؛ إذ لم ينقادوا إلى حكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم» فتح القدير ٥/ ٤٦٢، ولما سيُعلل به في النقطة القادمة.

(٢٧٩) لم ينص شيخ الإسلام على اختيار ما بين المعقوفتين، لكن ظهر ميله إليه؛ فقال «وإنما تنازع العلماء في إذا كان مستأمنًا، فهل له أن يشتري منهم أولادهم؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد في رواية أنه يجوز الشراء منهم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين جاز الشراء منه، وخالفه في ذلك مالك والشافعي في الرواية الأخرى، وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا أو وهب بعضهم بعضًا أو اشترى بعضهم بعضًا أو سرقهم وباعهم أو وهبهم للمسلمين تملكوهم كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر».

## فصل: تترس العدو بالمسلمين

ما يفضي إلى قتل مسلم لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك جائز[(٢٨٠)]؛ فالكفار أو الطائفة الممتنعة الخارجة عن شريعة من شرائع الإسلام لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتَلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد العدو[(٢٨١)]، ولو لم نخف على المسلمين جاز أيضًا[(٢٨٢)]، [ومن قتل من المسلمين المتترس بهم وهو معذور؛

---

(٢٨٠) وهذا يرجع إلى مسألة المصالح الملائمة وأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس كما أشرنا في ١٤٤، كما استدل شيخ الإسلام أيضًا بأدلة مشروعية الانغماس في العدو التي ذكرنا بعضًا من أدلتها في ١٨٩ على ما في المتن، فقال «فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل مسلم لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى».

(٢٨١) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك فقال «بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا؛ فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار»، وقال أيضًا «لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين» نقد مراتب الإجماع ٣٠١.

(٢٨٢) ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة قولين ولم يذكر إلا المثبت؛ مما دل على اختياره له، وقال «ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر اللَّه به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيدًا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين»، وقال أيضًا «قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء، ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل؛ وقتال البغاة وغير ذلك»، يقول المرداوي «وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد ... فإن خيف على الجيش، أو فوت الفتح، رمينا بقصد الكفار» الإنصاف ١٠/ ٧٦.

كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فعلى قاتله الكفارة[(٢٨٣)]، ولا دية عليه ولا على عاقلته[(٢٨٤)]]،

---

(٢٨٣) قال اللَّه تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

ولا يختلف المذهب أن عليه كفارة؛ يقول ابن قدامة «وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلمًا يعتقده كافرًا؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وكذلك يلزم من رمى صف الكفار فقتل مسلمًا، قياسًا عليه» الكافي ٤/ ٥١، وفي هذا القياس نظر، لأن من يرمي الترس يعلم أنه سيرمي مسلمًا مضطرًا فهو أقرب لرمي الباغي المتأول المعذور بتأوله، وذكر ابن شهاب العكبري تعليلًا آخر للكفارة «وإنما وجبت الكفارة، كما لو حلف لا يصلي، فيصلي ويكفر، كذا هنا» الإنصاف ٢٥/ ٤٢، ومقصود التعليل أن الصلاة واجبة عليه، فإن حلف لا يصلي يجب أن يصلي ويكفر عن يمينه، فكذلك رمي الترس واجب يفعله ويكفر، وفي هذا القياس نظر أيضًا؛ لأنه في مثال الصلاة تعدى باليمين أما هنا فلا، ولو قيست على قتل الباغي والصائل -ولو كان مجنونًا-، اللذين لا كفارة في قتلهما، كان أولى، خاصة مع قياس أصل مسألة التترس على الباغي كما في النقطة السابقة، ولا يوجد لشيخ الإسلام قول في المسألة، رغم أن فتاويه المطلقة في مسائل التترس، وقتل المكره، الذي سيأتي في ٢٩٠ دون ذكر دية ولا كفارة، تشير إلى عدم اختياره لا الدية ولا التكفير، خاصة أنه ذكرها في معرض الإفتاء، إلا أن عدم وجود رأي آخر في المذهب أجبرنا على إثبات ما في المتن.

(٢٨٤) «والثانية، لا دية له؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولم يذكر دية، وقال أبو حنيفة: لا دية له، ولا كفارة فيه؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئًا، كرمي من أبيح دمه» المغني ١٣/ ١٤٢، وقال أبو الفرج المقدسي معلقًا على نفس الآية «ولم يذكر دية، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسمًا مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه، وهذه ظاهر المذهب» الشرح الكبير ٢٥/ ٤٢،

أما الذى يقف في صف قتالهم باختياره، أو من أمكنه الهجرة فلم يهاجر، فلا دية فيه ولا كفارة(٢٨٥).

---

ويقول القاضي أبو يعلى «ولأن الرمي إلى دار الحرب مباح من غير اتقاء، ولهذا المعنى يجوز بيات العدو، ورميهم بالمنجنيق؛ وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة كرمي المرتد والحربي ... ولأنه لو وجبت عليه الدية بقتل المسلم أدى ذلك إلى ترك الرمي جملة وتعطيل الجهاد» الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٧-٢٩٨، ولا ريب أن هذا اختيار شيخ الإسلام لما ذكرنا في النقطة السابقة ولما سيأتي في النقطة المقبلة، وإن كان لشيخ الإسلام تفسير آخر للآية يخرجها عن الاستدلال بها هنا، لكن تفسيره هذا لا ينافي عدم وجوب الدية، فانتبه فإنه مأخذ دقيق.

(٢٨٥) قياسًا على الباغي، يقول شيخ الإسلام «محل هذا [أي الاختلاف في وجوب الدية في قتل المتترس به] في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال» الإنصاف ٢٥/ ٤٠، ورغم أن قوله هذا يشير إلى الدية في الأساس، إلا أنه لا ريب في لحوق الكفارة به، لما ذكرنا في النقطة السابقة والتي قبلها، ويقول المرداوي «قوله [أي ابن قدامة]: (فأما القتل المباح؛ كالقصاص والحدود، وقتل الباغي والصائل، فلا كفارة فيه)، بلا نزاع، إلا في الباغي إذا قتله العادل، فإنه حكى في «الترغيب» فيه وجهين، على رواية أنه لا يضمن [«لا يضمن» هكذا في الأصل ولعل الصواب «لا يرث»]» ٦/ ١٠٢، فإذا كان قتل الباغي لا كفارة فيه رغم تأوله وعذره فلألا تجب في القتل الخطأ للمتعدي بالكون في صف الكفار أو في دارهم من باب أولى، ويقول ابن قدامة في عمدة الفقه «[فإن] كان أحدهما واقفًا والآخر سائرًا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته، إلا أن يكون الواقف متعديًا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته، ولا شيء على السائر ولا عاقلته» ١٣٤.

## فصل: المكره على قتال المسلمين

والمكره على قتال المسلمين مع الكفار أو مع الطائفة الممتنعة الخارجة عن شريعة من شرائع الإسلام يُقاتل، ويجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل وإن قتله المسلمون[(٢٨٦)]، فإذا قتل كان شهيدًا[(٢٨٧)]، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه[(٢٨٨)]، ولو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه[(٢٨٩)]، ومن

---

(٢٨٦) يقول شيخ الإسلام «كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس».

(٢٨٧) يقول شيخ الإسلام «ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا ... ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا».

(٢٨٨) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَال «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قال «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» متفق عليه واللفظ لمسلم، يقول شيخ الإسلام «فاللَّه تعالى: أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك»

(٢٨٩) قَالَ الْعَبَّاسُ ﵁ [لما أسره المسلمون يوم بدر]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ: نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعُقَيْلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ» فَقَال مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُثَمَ؟» فَقَال وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا

قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورســوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شــهيدًا وبعـث على نيتـه، ولـم يكن قتلـه أعظم فســادًا من قتـل من يقتـل من المؤمنين المجاهدين[(٢٩٠)].

لِشَيْءٍ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «افْعَلْ» فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَيْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ فَأَعْطَانِي مَكَانَ الْعِشْرِينِ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ» رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده وفيه قول العباس رضي الله عنه «إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي» وقال محققو المسند حسن.

(٢٩٠) لما ذكرنا في ٢٨٨، ويقول شيخ الإسلام «وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء اللَّه، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا».

## فصل: إسلام الحربي

والحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره[٢٩١]، ولا يجب عرض الإسلام على الأسير[٢٩٢]، والأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر[٢٩٣]، وهل يصير رقيقًا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان[٢٩٤]،

(٢٩١) عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵄ قال «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قال فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قال وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قال فَلَمَّا غَشِينَاهُ قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قال فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قال فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قال فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قال أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قال فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» متفق عليه.

(٢٩٢) لما في ٢٥٤ «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ»، يقول شيخ الإسلام «ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيرا من الأسرى من غير عرض للإسلام عليهم، وإن كانوا ناقضين للعهد، وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم بالسيرة؛ فإن النبي ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد وضرب رقابهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام...» الصارم ٣٣٥.

(٢٩٣) لما في ٢٥٨ وفيها قال صاحب العضباء «إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ له النبي ﷺ «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، وفدي برجلين»، يقول شيخ الإسلام «وكذلك العباس بن عبد المطلب ﵁ أظهر الإسلام بعد الأسر بل أخبر أنه قد أسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي ﷺ حتى فدى نفسه» وذكرنا القصة بسندها في ٢٨٩.

(٢٩٤) أي لا يفادى به، ولا يمن عليه، إلا بإذن الغانمين؛ لأنه صار مالا لهم، دليله: أنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقا كالمرأة، انظر المغني ١٣/ ٤٨.

أم يخير الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل[٢٩٥]؟ على قولين[٢٩٦]، وإذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه[٢٩٧].

والحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه، وكان الاستئناء به حرامًا[٢٩٨]، وإذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية؛ لا من حقوق الله، ولا

(٢٩٥) أي يكون الأمر لتقدير الإمام دون استئذان الغانمين، دليله: أنه كان يجوز المن عليه مع كفره، فمع إسلامه أولى، لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه، انظر المرجع السابق.

(٢٩٦) ولم يرجح بينهما شيخ الإسلام، ولم يظهر لي وجه لتخريج ترجيحه.

(٢٩٧) يقول شيخ الإسلام «فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فببذل الجزية أولى» الصارم ٣٣٧.

(٢٩٨) يقول شيخ الإسلام «لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه وكان الاستئناء به حراما وقد عده بعض الناس كفرًا» الصارم ٤٠٩.

من حقوق العباد[٢٩٩]، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر[٣٠٠]، لكن يؤاخذ بما يفعله بعد الأسر[٣٠١].

وكل ما قبضه الكفار من الأموال قبضًا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام[٣٠٢]؛ فالحربي لو عقد عقدًا فاسدًا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك، ثم أسلم بعد قبض العوض، لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده[٣٠٣]، ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم[٣٠٤]، كذلك الميراث؛ إذا

---

(٢٩٩) قال اللَّه تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾، وعن عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال لَمَّا أَلْقَى اللَّه ﷻ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تغْفِرَ لِي مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قال فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ» رواه أحمد ومسلم.

(٣٠٠) يقول شيخ الإسلام «وكذلك أيضا لم يضمن النبي ﷺ أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ولا أقام على أحد حد زنا أو سرقة أو شرب أو قذف سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافا لا في روايته ولا في الفتوى به» الصارم ١٥٤.

(٣٠١) يقول شيخ الإسلام «الحربي إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحد؛ لأنه صار في أيدينا» الصارم ٢٨٧، أي فيفرق حاله عن حال الحربي الذي لا نؤاخذه بما يفعله أثناء امتناعه.

(٣٠٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» رواه سعيد في سننه والبيهقي وصححه الألباني وغيره.

(٣٠٣) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، يقول شيخ الإسلام «فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه» الصارم ١٦١، ونقل الإجماع فقال «ولا نعلم فيه خلافًا» المرجع السابق، وللحديث الذي في النقطة السابقة.

(٣٠٤) للآية في النقطة السابقة، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي

مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة، فإن أسلموا قبل الاقتسام، أو تحاكموا إلينا قبل القسمة، قسم على قسم الإسلام، كذلك الأنكحة وغيرها[٣٠٥]، وإن أسلم الحربيون لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين[٣٠٦].

---

مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قال كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ» رواه البخاري، ويقول شيخ الإسلام «لئلا يفضي إلى الإذن بعد الإسلام في قبض محرم».

(٣٠٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُّ قَسْمٍ، قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال ابن قدامة «أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين؛ من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين ... وقد أسلم خلق في عهد رسول اللَّه ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول اللَّه ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقينًا» المغني ١٠/ ٥، أما وجوب الحكم بينهم بالإسلام إذا تحاكموا إلينا فبيانه في ٩١٧، وتفصيل هذه المسائل وتفريعاتها سيكون في كتابي البيوع والنكاح بإذن اللَّه.

(٣٠٦) يقول شيخ الإسلام «لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع»، الاختيارات للبعلي، وتدل عليها ما سيأتي من نقاط أيضًا بإذن اللَّه.

ويملك الكفار مالنا بالقهر، كبعضهم من بعض، اعتقدوا تحريمه أو لا[٣٠٧]، لكنهم يملكونها ملكًا مقيدًا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه[٣٠٨]، ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه، مما لا يملك به مسلم من مسلم؛ لكونه محرمًا في دين الإسلام، كان له ملكًا، ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه[٣٠٩]،

(٣٠٧) يقول ابن قدامة «ووجه الأول، أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، كالبيع، فأما الناقة، فإنما أخذها النبي ﷺ [الحديث في ٢٥٨]، لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة» المغني١٣/ ١٢١.

(٣٠٨) وذلك جمعًا بين دليل حديث الناقة الذي في ٢٥٨، والإجماع أن من وجد ماله قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به الآتي في ٦٣٦، وبين الدليل الذي في النقطة السابقة، والأدلة التي ستأتي في النقطة التالية.

(٣٠٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قال يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَال «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» متفق عليه، يقول الأزرقي «وسكت رسول اللَّه ﷺ عن مسكنيه كليهما، مسكنه الذي ولد فيه، ومسكنه الذي ابتنى فيه بخديجة بنت خويلد، وولد فيه ولده جميعا، وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب ...» أخبار مكة ٢/ ٢٤٥،٢٤٦، واستدل بقوله شيخ الإسلام، قال شيخ الإسلام: «وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ومنصوص قول أحمد ... بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكًا له؛ لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل اللَّه ووجب أجره على اللَّه، وآخذه هذا مستحلًا له، وقد غفر له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم؛ فلم يضمنه بالرد إلى مالكه، كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال، ولا يقضي ما تركه من العبادات؛ لأن كل ذلك كان تابعًا للاعتقاد، فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب؛ فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه، فلم يؤخذ منه،

أما لو أخذه المسلم منهم أخذًا لا يملك به مسلم من مسلم؛ بأن يغنمه، أو يسرقه، فإنه يرد إلى مالكه المسلم(٣١٠).

كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره ... لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك، وقد أسلم عامة أولئك المشركين، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحد منهم مالًا، مع أن بعض تلك الأموال لا بد أن يكون باقيًا... ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال وكانت باقية إلى حين الفتح، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية، ثم لم يرد النبي ﷺ على أحد منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام دارًا ولا مالًا، بل قيل للنبي يوم الفتح: ألا تنزل في دارك؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من دار؟، وسأله المهاجرون أن يرد عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة فأبى ذلك ﷺ، وأقرها بيد من استولى عليها بعد إسلامه ...».

(٣١٠) لحديث ناقة النبي ﷺ في ٢٥٨، يقول شيخ الإسلام «وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه» الصارم ١٥٥.

## فصل: الولاء والبراء

المؤمنون أولياء الله[٣١١]، وبعضهم أولياء بعض[٣١٢]، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين[٣١٣]، وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، وبيّن أن ذلك من لوازم الإيمان[٣١٤]، ونهى عن موالاة الكفار، وبيّن أن ذلك منتف في حق المؤمنين[٣١٥]، وبيّن حال المنافقين في موالاة الكافرين[٣١٦]، وبيّن أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم[٣١٧].

---

(٣١١) قال الله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾.

(٣١٢) قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧١﴾.

(٣١٣) قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾.

(٣١٤) قال الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾.

(٣١٥) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾.

(٣١٦) قال الله: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝١١﴾ وآيات أخرى كثيرة.

(٣١٧) قال الله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ يقول شيخ الإسلام «ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»، وقال الله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾، يقول شيخ الإسلام

ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين؛ الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله(٣١٨).

فمن كان من هذه الأمة مواليًا للكفار؛ من المشـركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة ونحوها؛ مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شـيء من مقالهم وفعالهم الباطل؛ كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسـب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم؛ كنحو أقوال الصـابئة وأفعالهم من الفلاسـفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشـركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسـنة، ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم(٣١٩)؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل، من الكلدانيين وغيرهم من المشـركين عباد الكواكب أهل السـحر، والذين وافقوا أعداء موسـى من فرعون وقومه بالسـحر، أو ادعى أنه ليس ثم صـانع غير الصـنعة ولا خالق غير المخلوق ولا فوق السـماوات إله؛ كما يقوله الاتحادية وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق ورسله، في أسمائه وصفاته والمعاد وغير ذلك، ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان

---

**«فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء، ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه».**

(٣١٨) **قال الله تعالى** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

(٣١٩) **قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ **الآية في ٣١٧.**

كفرها ظاهرًا، فإن كثيرًا من الداخلين في الإسـلام، حتى من المشـهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق - الذي جاءت به الرسـل - بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم، والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل[٣٢٠]، فهؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين[٣٢١].

والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله[٣٢٢]، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه واعتدى عليه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية[٣٢٣]، والكافر

---

(٣٢٠) قال اللَّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ۝٣٦ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٣٧﴾.

(٣٢١) يقول شيخ الإسلام «فإن كون الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن؛ فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول اللَّه ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة؛ فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودًا، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل».

(٣٢٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه «أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قال اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال «الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني.

(٣٢٣) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ فجعلهم اللَّه تعالى: إخوة مع وجود القتال والبغي.

تجب معاداته وإن أعطاه وأحسن إليه[٣٢٤]، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا[٣٢٥].

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك؛ مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف[٣٢٦]، فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان

---

(٣٢٤) قال اللّه سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

(٣٢٥) يقول شيخ الإسلام «كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقًا للثواب فقط وإلا مستحقًا للعقاب فقط».

(٣٢٦) قال اللّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾، وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» متفق عليه، وقال ﷺ «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» رواه أحمد وصحح الألباني إسناده.

مؤمنًا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته من أي صنف كان[٣٢٧]، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره[٣٢٨].

فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله[٣٢٩]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا[٣٣٠].

---

(٣٢٧) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية في ٣١٤، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٢٣﴾.

(٣٢٨) يقول شيخ الإسلام «من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته ويعاقب على سيئاته، ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته، وأنه من وجه مرضي محبوب ومن وجه بغيض مسخوط».

(٣٢٩) كما قال اللَّه تعالى ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وقال ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾ الآية في ٣٢٤.

(٣٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَال انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا، قال فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قال فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قال يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقال إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ

بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قال اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام -عما في المتن- «كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل اللَّه فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك ... قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية، ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبًا منافقًا ... فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة؛ كذبت لعمر اللَّه لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب».

ويجوز قتل الجاسوس(٣٣١) ولا يكفر بتجسسه(٣٣٢)، [إلا أن يكون في تجسسه نوع قتال فيكفر به](٣٣٣)، وكل من قفز إلى جيش الكفار من أمراء العسكر، وغير الأمراء، معينًا لهم على المسلمين ارتد، وحل ماله ودمه(٣٣٤).

(٣٣١) لما ورد في النقطة السابقة؛ يقول ابن مفلح «لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ، أو يقال لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله، بل ذكر المانع وهو شهود بدر، فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به، وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع» الفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ١١٥.

(٣٣٢) لقصة حاطب ﷺ الواردة في ٣٣٠، ولا ريب أن شيخ الإسلام لا يرى كفره، ويعتبر قتله من باب قتل المفسد الذي لا يندفع شره إلا بقتله؛ فقال «... فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس ...»، وقال «وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى».

(٣٣٣) لم تكن هذه الصورة متصورة في عهد شيخ الإسلام نظرًا لبساطة المعركة، وعدم تطور الاتصالات والأجهزة الإلكترونية والأسلحة الفتاكة بعيدة المدى؛ كالطائرات والمدافع والصواريخ الدقيقة، أما في عصرنا فأصبح كثير من أعمال التجسس ضربًا من القتال أو أشد؛ مثل من يعطي إحداثيات مواقع المجاهدين لطيران الكفار فيتسبب في قتل أعداد كبيرة منهم ... إلخ، فتأخذ هذه الصورة حكم القتال في صفهم؛ الذي يكفر فاعله، الآتي أدلته مفصلة في النقطة القادمة بإذن اللَّه.

(٣٣٤) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ٨١﴾، يقول شيخ الإسلام «فبين ﷺ: أن الإيمان باللَّه والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم» اقتضاء الصراط المستقيم١/ ٥٥٠، قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ «وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه» مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ط المنار٣/ ٣٥، وعلق رشيد رضا في الحاشية «وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم وهو صريح قوله تعالى: (ومن

يتولهم منكم فإنه منهم)»، ولم أجد النص المنسوب إلى اختيارات شيخ الإسلام فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه الناقلين عنه اختياراته، فلعل عند الشيخ مخطوطة لم تصل إلينا، أو لعله أخذه بالمعنى من قول شيخ الإسلام: «وكل من قفز إليهم [أي التتار] من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء اللَّه ورسوله قاتلًا للمسلمين» مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٣٠-٥٣١، وهي -كما ترى- تتضمن نفس المثبت في المتن، ونفس ما نقله الشيخ عبد اللطيف، مع الوضع في الاعتبار أن شيخ الإسلام يختار ردة مانعي الزكاة وكفرهم كما بينا في كتاب الزكاة النقطة ١٨، فهو يرى الردة هنا من باب أولى، ويدل على نسبة هذا القول إلى مذهب الإمام أحمد ما قاله ابن مفلح «ونقل عنه [أي الإمام أحمد] الميموني أمر هذا الكافر: (بابك) لعنه اللَّه ليس كغيره، سبي النساء المؤمنات فوقعوا عليهن فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حكم الإسلام، ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك أي شيء حكمه؟ إذا كان هكذا فحكمه حكم الارتداد» الفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ١٨٥، وإن كان بابك من الخرمية الباطنية، لكن بناء الإمام أحمد الحكم بالردة على كونه مقيمًا في دار الشرك يحاربنا؛ دليل على التكفير بهذا الفعل.

هذا والمسألة مجمع عليها، يقول ابن حزم «صحّ أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حقّ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين» المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٣٣، ويقول أيضًا «ويبين هذا حديثه ﷺ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ» [رواه أبو داود وصححه الألباني] وهو ﷺ لا يبرأ إلا من كافر، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يبرأ من مسلم» المحلى ١٢/ ١٢٣، وقال عبد العزيز بن باز «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال ﷺ:

﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾» مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١/ ٢٧٤.

# باب: قتال الطوائف الممتنعة

كل طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من التزام شريعة من شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله[٣٣٥]؛ مثل أن تمتنع عن التزام إقامة الصلاة أو إيتاء الزكاة أو صوم رمضان أو حج البيت، أو قالوا نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نكف عن دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا أو الخمر أو الميسر، أو لا نلتزم جهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو لا نلتزم ضرب الجزية على اليهود والنصارى، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو نكاح ذوات المحارم أو أكل الخبائث، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو قاتلوا المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله[٣٣٦]، وغير ذلك من واجبات الدين

---

(٣٣٥) يقول اللَّه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩﴾، قال شيخ الإسلام: «فإذا كان بعض الدين للَّه وبعضه لغير اللَّه وجب قتالهم حتى يكون الدين كله للَّه» وقد نقل اتفاق العلماء على قتال الطائفة الممتنعة في أكثر من موضع في فتاويه، كما في ٣٣٨ وغيرها.

(٣٣٦) كل ما سبق ذكره من أمثله هي منصوص شيخ الإسلام، وقد تكلم شيخ الإسلام عن الطوائف الممتنعة في مواضع كثيرة من فتاويه وضرب لها أمثلة عدة، وقد جمعت الأمثلة هنا؛ ليكون تحقيق المناط أيضًا منصوصًا عنه، وغني عن البيان أنه يقاس على هذه الأمثلة غيرها مما لا يحصى عددًا.

ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها[٣٣٧]؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها[٣٣٨]، ومجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شـرائعه ليس بمسـقط للقتال[٣٣٩]، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك دينًا يتقرب

---

(٣٣٧) يقصد أنه مجمع عليها، لا خلاف مستساغ فيها؛ لأنها إذا كانت مختلفًا فيها لا يجوز قتال المسلمين عليها؛ بل لا يجوز الإنكار عليهم فيها إلا بالنصح اللطيف؛ وذلك لأن علة وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع القطعية أن هذا فيه درس لهذه الشرائع وذريعة لتغييرها وجعل بعض الدين للَّه وبعضه لغير اللَّه؛ فيقدم حفظ الدين على الأنفس كما بينا في ١٤٤، وليس الأمر كذلك في مسائل الخلاف المستساغ؛ فقد اختلف الصحابة رضوان اللَّه عليهم في كثير من المسائل المحتملة، ولم ينكر بعضهم على بعض الاختلاف؛ فضلًا عن أن يتقاتلوا من أجلها، بينما أجمعوا على قتال الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة كما سيأتي في ٣٤٤.

(٣٣٨) يقول شيخ الإسلام «وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٣.

(٣٣٩) يقول اللَّه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩﴾، قال شيخ الإسلام «وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا، فأنزل اللَّه هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا ... والربا آخر المحرمات في القرآن؛ وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محاربا للَّه ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريمًا»، ويقول عن قوله تعالى: الذي في ٣٣٥ «فالقتال واجب حتى يكون الدين كله للَّه وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير اللَّه فالقتال واجب».

به إلى الله[٣٤٠]، والبدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب[٣٤١]؛ فإن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو قالوا نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه،

---

**(٣٤٠) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين دينا تتقرب به إلى اللَّه ... وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول اللَّه ﷺ وجماعة المسلمين ... والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته، فذكرهم لقربهم من زمانه ... التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم».**

**(٣٤١) يقول شيخ الإسلام «ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب، وبذلك مضت سنة رسول اللَّه ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة [كما في النقطة السابقة]، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم [كما سيأتي في ٥٢٦]، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب اللَّه ورسوله ونهى عن لعنته [حديث الذي كان يجلد في الخمر ونهى النبي ﷺ عن لعنه، رواه البخاري]، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية [كما في النقطة السابقة]».**

أو نعتقد أن اليهود والنصـــارى خير من جمهور المســـلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورســـوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، وأمثال هذه الأمور؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، حتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا[٣٤٢].

وكل من امتنع من أهل الشـــوكة عن الدخول في طاعة الله ورســـوله فقد حارب الله ورســـوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وســـنة رســـوله فقد سـعى في الأرض فسادًا[٣٤٣].

وتقاتل الطوائف الممتنعة حتى يدخلوا في الشـــرائع الثابتة عن النبي ﷺ ويتركوا الامتناع، وإذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه يجب على المســـلمين أن يقصـــدوهم في بلادهم لقتالهم؛ حتى يكون الدين كله لله، فقتالهم واجب ابتداء بعد

---

**(٣٤٢) لعموم ما ذكرناه في النقاط السابقة ولما سيأتي في النقطة القادمة إن شاء اللَّه.**

**(٣٤٣) قال اللَّه تعالى** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾**، يقول شيخ الإسلام «ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين للَّه ورسوله ساعين في الأرض فسادًا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان باللَّه ورسوله، فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربًا للَّه ورسوله ساعيًا في الأرض فسادًا من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك».**

بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه[٣٤٤]، ويجب أن يُدعَوا أولًا إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم[٣٤٥]، فإذا بدؤوا المسلمين تأكد قتالهم؛ فالجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع[٣٤٦] يجب ابتداء ودفعًا؛ فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وكان الفضل لمن قام به[٣٤٧]، أما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير

---

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَال وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ ﵁: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» متفق عليه، ولعموم الأمر بالقتال فيما ذكر من آيات وأحاديث في النقاط السابقة، يقول شيخ الإسلام «وإنما لم يقتلهم علي ﵁ أول ما ظهروا لأنه لم يبن له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) فعلم أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي ﵁ وقد كان حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين ....».

(٣٤٥) لحديث «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» في ٢٢٣، فيقاس قتالهم على قتال الكفار، يقول شيخ الإسلام «كما كان الكافر الحربي يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته».

(٣٤٦) ينص شيخ الإسلام «كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم».

(٣٤٧) قال اللَّه تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٩٥﴾.

دفعه واجبًا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، لإعانتهم[(٣٤٨)]، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب[(٣٤٩)].

فإذا أظهروا الطاعة والتزام الشرائع استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام[(٣٥٠)]، ويرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام، وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين، وإما ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل، وإما يضعوه حتى يستقيموا، ويقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة المصر على ذلك[(٣٥١)]، فإن قدر عليهم [بعد القتال]؛ فإنه يجب أن

---

(٣٤٨) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾، ولحديث «انْصُرْ أَخَاكَ» الذي في ١٥٨.

(٣٤٩) يقول شيخ الإسلام -عما في المتن- «كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن اللَّه في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك»، وقد فصلنا في أحكام قتال الدفع في ٤٣ وما بعدها.

(٣٥٠) يقول شيخ الإسلام «كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم وقال اختاروا، إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال أنا خليفة رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول اللَّه ﷺ والمؤمنون أمرًا بعد».

(٣٥١) كما يقتل من لا ينكف شره إلا بقتله؛ الذي سيوضح حكمه في النقطة القادمة إن شاء اللَّه.

يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم وإلزامهم شرائع الإسلام، ومن كان داعيًا منهم إلى الضـــلال لا ينكف شـــره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره؛ كأئمة الرفض الذين يضلون الناس[٣٥٢].

والطائفة إذا انتصـر بعضـها ببعض حتى صـاروا ممتنعين فهم مشـتركون في الثواب والعقاب[٣٥٣]؛ فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصـارها منها فيما لهم وعليهم؛ فيسـتوي فيهم المعاون والمباشر؛ فمن كان معاونًا كان حكمه حكمهم[٣٥٤].

---

(٣٥٢) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» رواه مسلم وأحمد، وعَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُسْكِرُ؟» قال نَعَمْ، قال «فَلَا تَشْرَبُوهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُسْكِرُ؟» قال نَعَمْ، قال «فَلَا تَشْرَبُوهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُسْكِرُ؟» قال نَعَمْ قال «فَلَا تَشْرَبُوهُ» قال «فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ» قال «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ» رواه أحمد وصححه محققو المسند ورواه أبو داود وصححه الألباني، واستدل به وبالذي قبله وبغيرهما شيخ الإسلام جازمًا على ما في المتن.

(٣٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، قاس شيخ الإسلام حكم أفراد الطائفة الممتنعة على المجاهدين في هذا الحديث وقال «يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالًا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته تمكنت».

(٣٥٤) لما في النقطة السابقة، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَو «اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، رواه البخاري، وقال الإمام مالك «ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوه، فقتله عمر معهم» المدونة ٤/ ٥٤٤، وقد ذكرها شيخ الإسلام جازمًا

ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك(٣٥٥)، ويقتلون في القتال كيفما أمكن؛ في العنق وغيره(٣٥٦)، لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذ لم يكونوا كفارًا(٣٥٧)، وتكفر الطائفة التي يكون امتناعها على ترك الصلاة أو الزكاة(٣٥٨)، [أو على فعل أو اعتقاد مكفر](٣٥٩)، وإذا طلب السلطان أو نوابه طائفة

---

مستدلًا بها على ما في المتن فقال «فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب».

(٣٥٥) لما ذكرنا في قتل من لا ينكف فساده إلا بالقتل في ٣٥٢، ولمسألة تقديم حفظ الدين على الأنفس التي ذكرنا في ١٤٤.

(٣٥٦) أي لا يُتحرى في قتالهم الأسهل فالأسهل كما في دفع الصائل؛ وذلك لأنه إذا نشب القتال لا يمكن تحري ذلك، بل تحري ذلك مؤذن بهزيمة المجاهدين؛ فيخالف مقصود القتال.

(٣٥٧) لا دليل على التكفير بالامتناع عن شعيرة من شعائر الإسلام مع الإقرار بوجوبها، هذا وإن كانت عبارة المتن واردة على لسان شيخ الإسلام في معرض الحديث عن المحاربين الممتنعين بالشوكة؛ لكن حكمها عام؛ لأن الامتناع بالشوكة للإفساد في الأرض هو امتناع عن التزام شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة المتواتر، وقد نص شيخ الإسلام على ذلك فقال «وقتال هؤلاء من آكد قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام».

(٣٥٨) قال اللَّه تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ «جعلهم إخواننا في الدين إذا آتوا الزكاة، فدل على أنهم إذا لم يؤتوها لا يكونون كذلك» الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي ١/ ٧٦٢، وقد فصلنا في مسألة كفر تارك الزكاة بالقتال على تركها في كتاب الزكاة رقم ١٨ وقلنا هناك إن الصلاة تقاس عليها من باب أولى.

(٣٥٩) لما ذكرنا في النقطة السابقة من باب أولى؛ فإذا كانت الطائفة الممتنعة عن الصلاة أو الزكاة تكفر وتقاتل كقتال المرتدين رغم أن ترك الفرد للصلاة أو الزكاة لا يكفر به عند شيخ الإسلام على تفصيل بيناه في ٧٧٨ وما بعدها من كتاب الصلاة، وفي ١١ من كتاب

لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المســلمين قتالهم[(٣٦٠)] حتى يقدر عليهم كلهم.

---

الزكاة؛ فلأن تكفر الطائفة الممتنعة على فعل مكفر إذا فعله الفرد؛ كإهانة المصحف أو الذبح لغير اللَّه أو تحكيم القوانين الوضعية المناقضة لأحكام الشريعة: (كما سيبين حكمه في ١٠٤٢ و١٠٤٣)، أو اعتقاد مكفر كنفي علم اللَّه أو قدره أو القول بخلق القرآن، من باب أولى، ولا يعترض هنا بعارض عدم القصد أو الجهل أو التأويل أو الإكراه ... إلخ؛ لأن هذا في حق المقدور عليه الذي يمكن إقامة الحجة عليه أما الممتنعون بالشوكة فلهم حكم خاص كالممتنعين عن الصلاة أو الزكاة من باب أولى، ومما يؤكد أن هذا اختيار شيخ الإسلام قوله: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر اللَّه»؛ فتعليله ردة مانعي الزكاة بعدم وجود شبهة سائغة ينطبق على الممتنعين على فكر أو اعتقاد مكفر من باب أولى.

(٣٦٠) يقول شيخ الإسلام: «باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٧.

## فصل: أسير، وجريح، ومدبر، الطائفة الممتنعة غير المرتدة، وأموالهم

وإذا كانت لهم طائفة ممتنعة فيجوز قتل أسـيرهم، والإجهاز على جريحهم(٣٦١)، ولو تشاهد(٣٦٢)،

---

(٣٦١) لقول رسول اللَّه ﷺ في الخوارج: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» الذي في ٣٤٠؛ وقد اشرنا فيه وفي ٣٤٤، أن الخوارج يقاس عليهم الطائفة الممتنعة، ولأنه متى لم يفعل ذلك، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة، ولا يقاسون على البغاة يوم الجمل الذين صح أن عليًا ﷺ أمر فيهم: «لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ دَارِهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ طَرَحَ السِّلَاحَ آمِنٌ» رواه سعيد في سننه بإسناد موصول صححه العلماء وروى نحوه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي؛ وذلك لأن الخوارج والطوائف الممتنعة لهم حكم مختلف، يقول شيخ الإسلام «فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم».

(٣٦٢) لأن الطائفة الممتنعة لا تقاتل لامتناعها عن الشهادتين فإتيان جريحهم بها لا أثر له في حكمه، وهذه العبارة وردت في سياق نقله ابن مفلح عن شيخ الإسلام، والسياق فيه بعض الإشكالات مما حققناه قبل من أقوال وبما سيأتي بعد ذلك أيضًا، والمثبت في المتن هو تحقيق المنصوص عن شيخ الإسلام من كتبه، لكن لأهمية المسألة، وللأمانة العلمية؛ رأيت نقل قول ابن مفلح كاملًا: «قال شيخنا: قتال التتار ولو كانوا مسلمين كقتال الصديق ﷺ مانعي الزكاة، ويؤخذ مالهم وذريتهم والمتحيز إليهم ولو ادعى إكراهًا، ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشاهد، ومن أخذ منهم شيئًا خمسه وبقيته له، ومن ابتاع منهم مال مسلم أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به، وهو للمصالح، كذا قال، مع أنه قال في الرافضة الجبلية: يجوز أخذ مالهم فإن عليًا ﷺ أوهب عسكره ما كان في عسكر الخوارج، ولأنهم نهبوا من المسلمين أضعاف ما يؤخذ منهم، ثم خرج سبي حريمهم على تكفيرهم، وأن الصحابة لم تسب الخوارج، وفي رده على الرافضي أن عليًا ﷺ لم يسب للخوارج ذرية، ولم يغنم مالهم، فعلم أن سيرته وسيرة الصحابة فيهم تخالف سيرتهم في أهل الردة» الفروع ١٠/ ١٨٣-١٨٤، والذي يظهر أن

إلا إذا كان مثخنًا[٣٦٣] فلا يجوز الإجهاز عليه[٣٦٤]، ويجوز اتباع مدبرهم إذا خفنا عاقبته، أو كان عليه حد[٣٦٥]، ولا تسبى ذراريهم[٣٦٦]، وما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، وما في عسكرهم من المال، إن رأى ولي الأمر أن يستبيحه كان هذا سائغًا[٣٦٧]، ولا تغنم سائر أموالهم التي لم يستعينوا بها

---

التزام ابن مفلح الاختصار الشديد كان من أسباب غموض بعض العبارات واختلاطها بغيرها؛ فشيخ الإسلام يرى كفر مانعي الزكاة كما حققنا قوله في ١٨ من كتاب الزكاة وفيه نقل ابن مفلح عنه النص على ردتهم؛ فالغالب أنه يقصد هنا نوع القتال وليس التكفير من عدمه، ومسألة غنيمة أموال الطائفة الممتنعة فيها التفصيل الذي سيأتي في المتن؛ هذا تحقيق الجمع بين أقواله، كما أن ما ظاهره التعارض في أقواله والذي نوه إليه ابن مفلح في قوله «مع أنه قال ... إلخ» يرد عليه باختلاف وقائع الأعيان، وبالتفريق بين الطائفة المرتدة بامتناعها، والطائفة الممتنعة دون لحوق حكم الردة بها.

(٣٦٣) «وَتركت فلَانا مثخنًا إذا تركته وقيذًا» جمهرة اللغة للأزدي، والوقيذ: الذي يغشى عليه لا يدرى أميت أم لا، تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي.

(٣٦٤) لأنا قد كفينا شره وزال خطر لحوقه بطائفته مقاتلًا لنا.

(٣٦٥) لنفس ما ذكرناه في مسألة التذفيف على الجريح في ٣٦١ و٣٦٢.

(٣٦٦) لأنهم مسلمون أحرار؛ والمسلم الحر لا يسترق إجماعًا، يقول ابن حجر «واستقر الإجماع على المنع» فتح الباري ٤/ ٤١٨.

(٣٦٧) عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ، قال بَهَشَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: اقْسِمْ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ «عَنَّتْنِي الرِّجَالُ فَعَنَّيْتُهَا، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هِجْرَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، مَا أَوَتِ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ، فَهُوَ لَهُمْ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ» رواه عبد الرزاق في مصنفه، وضُعف لضعف راو، وعَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَقِيقَ أَهْلِ النَّهْرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ، وعنه من طريق آخر قال خَمَّسَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرِ [أي الخوارج]، رواهما ابن أبي شيبة وحكم عليهما صاحب العتيق بالنكارة، ولم يبين السبب، ولعله ظن معارضته لآثار المنع من غنيمة أموال البغاة كما يسوي بينهم -

على القتال[٣٦٨] إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا[٣٦٩]، سواء علمنا أو لم نعلم عين الآخذ[٣٧٠]، لكن إذا

خطأ- بعض العلماء، لكن الإمام أحمد أفتى بغنيمة أرض الخوارج -مع قطع شيخ الإسلام أنه لا يكفرهم [كما سيأتي في ٣٩٧] -، ولعل مستنده هذه الآثار، يقول شيخ الإسلام «وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين؛ فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم»، وقد استدل شيخ الإسلام على ما في المتن بفعل علي ﷺ مما يدل على تصحيحه الرواية الواردة في الآثار المذكورة أو أن عنده آثارًا غيرها، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج مع أنه قتلهم جميعهم؛ كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم، وليس هؤلاء بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل ... لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ، ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام، وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول اللَّه ﷺ وسنته».

(٣٦٨) لما في النقطة السابقة، ولأنها معصومة بالإسلام ولا يوجد ما يبيح أخذها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رواه ابن ماجه وأحمد ومسلم.

(٣٦٩) لأن تأويلهم غير مستساغ؛ بخلاف تأويل البغاة المستساغ الذين لا يضمنون من أجله كما سيأتي حكمهم في ٥١٠، وقد يظهر نوع تعارض بين هذه النقطة وبين النقطة ٤٦٢؛ والتي فيها عدم تضمين المرتدين الممتنعين، ولعل الفارق أن أموال المتردين تغنم جميعها، كأموال الكفار؛ فيكون الغرم بالغنم، على خلاف الخوارج؛ الذين يثبت لأموالهم -التي لم يستعينوا بها في القتال- عصمة الإسلام.

(٣٧٠) يقول شيخ الإسلام «فإن الردء والمباشر سواء»، وفصلنا المسألة في ٣٥٣ و٣٥٤.

عرف عينه كان قرار الضــمان عليه[٣٧١]، فإن تعذر الرد على أرباب الأموال كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك[٣٧٢].

(٣٧١) لأنه المباشر وأمكن تضمينه.

(٣٧٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان الغير معدومًا أو مجهولًا بالكلية أو معجوزًا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقًا، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجي العلم به، أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء؛ كما نبه عليه ﷺ بقوله: (فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال اللَّه يؤتيه من يشاء)؛ فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعدامًا مستقرًا، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازًا مستقرًا، فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة، والدليل الثاني القياس - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق، فأما إتلافها فإفساد لها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾، وهو إضاعة لها والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال [الحديث في ٢٦٢]... وإما حبسها دائمًا أبدًا إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها وهذا تعطيل أيضا؛ بل هو أشد منه من وجهين ... فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين؛ فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى اللَّه؛ لأن اللَّه خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل اللَّه».

فإن لم تكن لهم طائفة ممتنعة؛ فلا يجهز على الجريح[٣٧٣]، ومن هرب وكفانا شره لم نتبعه[٣٧٤]، ولا يقتل الأسير[٣٧٥].

وإذا تحيزت الطائفة الممتنعة إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين، قوتلوا كقتالهم[٣٧٦]، وإذا امتنعت طائفة عن سنة راتبة كركعتي الفجر ففي مشروعية قتالها قولان[٣٧٧].

ومن اعتقد أن قتال الطوائف الممتنعة بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين؛ فهو

---

(٣٧٣) لانتفاء العلة التي في ٣٦١ من احتمالية اجتماعهم لقتال المسلمين؛ فعاد حكم عصمة دم المسلم إلى أصله.

(٣٧٤) لنفس ما ذكر في النقطة السابقة.

(٣٧٥) لنفس ما ذكر في النقطة السابقة.

(٣٧٦) وهذه مسألة المظاهرة على المسلمين التي بينا حكمها وأدلته في ٣٣٤، مما يزيد تأكيد ما قرر في المسألة هناك.

(٣٧٧) دليل من قال بوجوب القتال «وقال صاحب النهاية فيها: سواء قلنا إنهما [الأذان والإقامة] سنة أو واجب، متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فلا يرخص في تعطيلهما؛ لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطرٌ لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار» الممتع للتنوخي ١/ ٢٦٦، ودليل من قال بعدم جوازه «إذ المقاتلة قد تفضي إلى القتل، وهو نهاية العقوبات، وكل ما يتعلق بتركه عقوبة، يستحيل القضاء بكونه سنة؛ إذ حقيقة السنة جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أن يجر قتلًا» كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة الشافعي ٢/ ٤٠٣، وفي المسألة رأيان في المذهب الحنبلي وغيره، ولم ينص شيخ الإسلام فيها على اختيار، ولم يظهر لي تخريج لاختياره.

غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها[٣٧٨]، والتأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب؛ كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك[٣٧٩]، فليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته[٣٨٠].

---

(٣٧٨) يدل على ذلك أحاديث الحث على قتال الخوارج التي أوردنا بعضها في ٣٤٠، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة «أجمعوا مع أبي بكر على قتال مانعي الزكاة» الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١١٤، أما قتال البغاة فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ «أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنبَرِ فَقَالَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري وأحمد، فمدح النبي ﷺ الإصلاح بينهما، كما اختلفت سيرة علي ﵁ في القتالين؛ يقول شيخ الإسلام «ولهذا افترقت سيرة علي ﵁ في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان: فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك»، ويقول شيخ الإسلام «فإن هؤلاء [البغاة] لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكًا كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول اللَّه ﷺ وسنته، شرًا من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ».

(٣٧٩) بالإجماع.

(٣٨٠) يقول شيخ الإسلام «فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ﵁».

## فصل: فيمن يُقاتِل الطوائف الممتنعة

فإن اتفق من يقاتل الطوائف الممتنعة على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية؛ بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه؛ كان الواجب أيضًا قتالهم[٣٨١]، والطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله[٣٨٢]، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديمًا وحديثًا، وهي واجبة على كل مكلف[٣٨٣].

---

(٣٨١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» رواه أحمد وصححه الألباني، ولحديث «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» في ١٢٨، ويقول شيخ الإسلام «دفعًا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر».

(٣٨٢) لحديث «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» الذي في ١٤٠.

(٣٨٣) يقول شيخ الإسلام «لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين؛ إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [متفق عليه]؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله:

والطائفة التي بالشـام ومصـر ونحوهما الذين قاتلوا التتار من أحق الناس دخولًا في الطائفة المنصورة(٣٨٤).

(الغزو ماض منذ بعثني اللَّه إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) [ضعفه الألباني، وهنا شيخ الإسلام يشير إلى ضعفه ويصحح معناه]، وما استفاض عنه ﷺ أنه قال «لَا تزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [متفق عليه] إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره ﷺ بأنه «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض» [رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني، وهو مذكور هنا بالمعنى، ولم أجد في رواياته وصف الأمراء بالخونة بل وصف به القضاة أو الأمناء]»، يقصد شيخ الإسلام أن النبي ﷺ أخبرنا باستمرار الجهاد إلى قيام الساعة، وأثنى على المشاركين فيه، مع إخباره أنه سيلي أمر الأمة أمراء ظلمة فجرة؛ فدل ذلك على أن جهاد من يستحق الجهاد معهم مشروع ممدوح.

(٣٨٤) التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «لَا تزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ» المذكور في النقطة السابقة، وفي رواية في صحيح مسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يقول شيخ الإسلام «والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها ... وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب ... ولهذا قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام – يعني هم أهل [كذا في الأصل، والصواب «أول»] الغرب – كما أن نجدًا والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب، وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة: (وهم بالشام)؛ فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب؛ كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك، وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالبيرة ونحوها على مُسامتة

المدينة النبوية ... فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ لما تقدم...»

## فصل: الخوارج

والخوارج أول من كفر المســلمين[(٣٨٥)]؛ يكفّرون بالذنوب، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم، ويســتحلون دمه وماله[(٣٨٦)]، وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة ويكفّرون من خالفهم فيها[(٣٨٧)]، وأهل الســنة والجماعة يتبعون الكتاب والســنة ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق ويرحمون الخلق، والخوارج لمّا فارقوا جماعة المســلمين وكفروهم واســتحلوا قتالهم جاءت الســنة بما جاء فيهم[(٣٨٨)]، وهم أشـد

---

(٣٨٥) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، رواه البخاري معلقًا، وقال الحافظ ابن حجر «وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار ... قلت وسنده صحيح» فتح الباري ١٢/ ٢٨٦.

(٣٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قال «بَعَثَ عَلِيٌّ ﵁، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قال فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقال اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ، قال فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قال ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» متفق عليه.

(٣٨٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﵁ قال «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ» رواه الدارمي في مسنده وصحح إسناده المحققون، وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه.

(٣٨٨) كما ذكرنا بعض الأحاديث في شأنهم في ٣٤٠ و٣٨٦، والدليل على أن العلة تكفير المسلمين بغير حق قوله ﷺ في صفتهم «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» في النقطة قبل السابقة، وبتنقيح مناط الصفات الواردة فيهم في الأحاديث الصحيحة

الناس حرصًا على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولي أمر بطاعة سواء كان عدلًا أو فاسقًا، ولا يطيعونه لا في طاعة ولا في غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور؛ كالخلفاء الراشدين، وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبًا، وجعلوا الذنوب كفرًا[٣٨٩]، والخوارج ليسوا مختصين

---

لا تجد ما يصح للتعليل المتعدي إلا هذه العلة، ويدل على ذلك أيضًا تعليل ابن عمر ﷺ كونهم شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ أنهم «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» الذي في ٣٨٥.

(٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال «لَمَّا اعْتَزَلَتْ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِّي الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قال إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ، قال قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثُفَنُ إِبِلٍ، وَوُجُوهُهُمْ مُقَلَّبَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قال فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قال جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ، عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُحَدِّثَنَّهُ، قال قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلَاهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قال قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ، قال قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قال قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قال قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَفَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا: اللهُمَّ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قال أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قال وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ،

بمن ظهوروا أيام علي رضي الله عنه(٣٩٠)، ولا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال(٣٩١)، والنصـــوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج يدخل فيها لفظًا أو معنى من كان في

---

أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأُمِّكُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، قال وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقال «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقال «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَرَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا» أخرجه أبو نعيم في الحلية وصحح شيخ الإسلام إسناده في منهاج السنة، كما أخرجه الضياء في المختارة.

(٣٩٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا قال لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» رواه مسلم والبخاري، يقول شيخ الإسلام «وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر، وأيضا فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ... [واستدل بالحديث الذي أوردناه، وبحديث» يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» الذي في٣٨٦]»

(٣٩١) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ» رواه ابن ماجه وصححه البوصيري وحسنه الألباني.

معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ كالرافضة ونحوهم(٣٩٢)، وخروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير(٣٩٣).

(٣٩٢) لما ذكرنا من علة الخارجية في ٣٨٨، يقول شيخ الإسلام «فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين، لأن المرتد شر من غيره ... وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ كما وجب قتال أولئك».

(٣٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ [بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه] قال «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قال مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري، يقول شيخ الإسلام «فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعليًا وأتباع عثمان وعلي فقط، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك، والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين، فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم أو يستغفر لهم كما أمر اللَّه بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة ... مثل مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل ... ويستحلون دماء من خرج عنهم ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك ... ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون وهؤلاء مرتدون وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي؛ ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين فيعاونون التتار على الجمهور ...».

وقتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، والرافضة ونحوهم، ممن فيه فساد؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك، جائز [٣٩٤]، والقتال أوسع من القتل [٣٩٥]، فلا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة [٣٩٦].

---

(٣٩٤) كما بينا في مسألة من فيه فساد لا ينكف شره إلا بقتله في ٣٥٢، وعَنْ أبي عثمان النهدي أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ، سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الذَّارِيَاتِ وَالنَّازِعَاتِ وَالْمُرْسَلَاتِ، أَوْ عَنْ إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ «ضَعْ عَنْ رَأْسِكَ» فَوَضَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا لَهُ وَفِيرَةٌ، فَقال «لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ» قال ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوهُ، أَوْ قال «كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ لَا تُجَالِسُوهُ» قال «فَلَوْ جَلَسَ إِلَيْنَا وَنَحْنُ مِئَةٌ لَتَفَرَّقْنَا عَنْهُ» رواه ابن أبي بطة في الإبانة، واحتج به الإمام أحمد وشيخ الإسلام وصحح إسناده، وقوله ﷺ «لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ»، أي لو فيك سيما الخوارج الذين قال عنهم رسول اللَّه ﷺ «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ» متفق عليه، ويقول شيخ الإسلام «ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض؛ فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا».

(٣٩٥) يقول شيخ الإسلام «كما يقاتل الصائلون العداة، والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر اللَّه ورسوله به».

(٣٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَوَازِنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجِعْرَانَةِ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقال اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقال «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» قال فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، قال «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ الْمِرْمَاةُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه أحمد وصحح إسناده محققو المسند، يقول شيخ الإسلام «ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء ... ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا؛ لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم».

ولا يكفر الخوارج(٣٩٧)، رغم أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين كفر أيضًــا، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شــروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصــوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له(٣٩٨).

(٣٩٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قال كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قال مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قال إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قال قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومحمد بن نصر المروزي واستدل به شيخ الإسلام، وأهل النهر هم الخوارج، وقد نقل إجماع الصحابة رضوان اللَّه عليهم على عدم تكفيرهم، وقال أيضًا «ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد اللَّه بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد اللَّه بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري ... وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ﷺ .... وما روي من أنهم: (شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ) [رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي والألباني حسن صحيح]... أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة» منهاج السنة ٥/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣٩٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَال اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَال مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قال يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»

متفق عليه، قال شيخ الإسلام «فهذا شك في قدرة اللَّه، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر اللَّه عليه إذا فعل ذلك، وغفر اللَّه له»، ويقول «ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئًا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك فيطلق أن هذا القول كفر ويكفر متى قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، دون غيره»، يقول ابن مفلح «وقال شيخنا [ابن تيمية]: نصوصه [أي الإمام أحمد] صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقًا، حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، قال ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين» الفروع ١٠/ ١٨٢.

## فصل: طوائف مرتدة

سنة أمير المؤمنين علي وغيره عقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم[٣٩٩]، والغالية يقتلون[٤٠٠]؛ وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره[٤٠١]؛ مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة؛ مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم ونكاح ذوات المحارم حلال لهم، فإن جميع

---

(٣٩٩) قال عمرُ ﷺ «لا أُوتى برجلٍ فضَّلني على أبي بكر ﷺ إلا جَلَدتُهُ أربعين» رواه ابن كثير في مسند الفاروق وقال إسناده جيد، وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ «لَا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي» رواه أحمد في فضائل الصحابة، وقال عنه شيخ الإسلام أسانيده جيدة، واستدل به.

(٤٠٠) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤.

(٤٠١) قال ابن حجر «[عن] عبد اللَّه بن شريك العامري عن أبيه قال (قيل لعلي إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم؛ آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت اللَّه أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني؛ فاتقوا اللَّه وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال قد واللَّه رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم، فقالوا: كذلك، فلما كان الثالث، قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفَعَلَةٍ معهم مرورهم؛ فخد لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر، وقال احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا، قال إني إذا رأيت أمرًا منكرًا أوقدت ناري ودعوت قنبرًا) وهذا سند حسن» فتح الباري ١٢/ ٢٧٠.

هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى[٤٠٢]، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار[٤٠٣]، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا؛ فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم[٤٠٤]، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون[٤٠٥]، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين، وليس هذا مختصًا بغالية الرافضة؛ بل من غلا في أحد من المشايخ وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة، أو أن شيخه أفضل من النبي ﷺ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، وإن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى؛ فكل هؤلاء كفار يجب قتالهم[٤٠٦]، والإسماعيلية والحاكمية والباطنية أكفر من اليهود والنصارى[٤٠٧]، والنصيرية من أعظم الناس كفرًا، وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، وكفر الدروز مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم[٤٠٨]؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين؛ بل هم

---

**(٤٠٢) يقول شيخ الإسلام «وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٨.**

**(٤٠٣) قال اللَّه تعالى** ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾.

**(٤٠٤) يقول شيخ الإسلام «لأنهم مرتدون من شر المرتدين».**

**(٤٠٥) يقول شيخ الإسلام «كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب» وهو إجماع لا ريب فيه.**

**(٤٠٦) يقول شيخ الإسلام «بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٨.**

**(٤٠٧) يقول شيخ الإسلام «بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٠٨.**

**(٤٠٨) لأن كفرهم مجمع عليه إجماعًا قطعيًا.**

الكفرة الضـــالون؛ فلا يباح أكل طعامهم، وتؤخذ أموالهم؛ فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم[٤٠٩]، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ[٤١٠]، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم[٤١١]، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها[٤١٢]، (ولا

---

(٤٠٩) يقول ابن القيم «فالكافر كان معلنًا لكفره غير مستتر به، ولا مخف له، فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه، لا خوفًا من القتل، والزنديق بالعكس: فإنه كان مخفيًا لكفره، مستترًا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به، فإذا رجع عنه، لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفًا من القتل ... وأيضًا: فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قبلت توبته، لكان تسليطًا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قُدِر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه آمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة، والطعن في الدين، ومسبة اللَّه ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله... وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه» إعلام الموقعين لابن القيم ج٤ ص٥٤٧ - ٥٤٩.

(٤١٠) «لأنهم دأبوا على الخيانة، وتقديم المساعدة إلى أعداء المسلمين؛ فلا يؤتمنوا على القيام بحراسة المسلمين، أو يكونوا جندًا في صفوف جيش المسلمين؛ حتى لا يؤتى الصف من داخله» موسوعة الفرق المنتسبة إلى الإسلام ٩/ ٤٢٦.

(٤١١) يقول شيخ الإسلام «لئلا يضلوا غيرهم»، وسيأتي تفصيل أكثر في قتل الداعي إلى البدع في ١٢٧٧.

(٤١٢) لأن الإنكار عليهم واجب وهذه الأمور تنافي ذلك؛ كما سنبين في فصل الهجر -بإذن اللَّه-، كما قد تسبب الخلطة بهم إضلال عوام الناس، والظن أنهم لا يستحقون القتال والقتل.

تسبى نساؤهم)[٤١٣]، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم[٤١٤].

ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر[٤١٥]، ومن قذف غير عائشة من أزواج النبي ﷺ كفر أيضًا[٤١٦]، أما من سب أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم، سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم؛ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك؛ فيجب على السلطان تأديبه وعقوبته[٤١٧]، وليس له أن يعفو عنه[٤١٨]، ويستتيبه فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة

---

(٤١٣) نص شيخ الإسلام على مشروعية سبي نسائهم، وهذا متفرع على قوله بمشروعية سبي نساء المرتدات، وهو ما خالف فيه المذهب كما سنين في ٤٦١ إن شاء اللَّه.

(٤١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

(٤١٥) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾، وفي كشاف القناع» (ومن قَذَفَ عائشة ﵂ بما برَّأها اللَّه منه، كَفَرَ بلا خلاف)؛ لأنه مكذِّب لنصِّ الكتاب» ١٤/ ٢٣٧.

(٤١٦) يقول شيخ الإسلام «وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول اللَّه ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده» الصارم ٥٦٧.

(٤١٧) تعزيرًا له على هذه المعصية؛ قال اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه.

(٤١٨) لأن هذا حق لآدمي ميت لا يمكن استحلاله منه؛ فوجب استيفاؤه.

وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع[(٤١٩)]، ولا يحكم بكفره[(٤٢٠)]، وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فلا ريب في كفره[(٤٢١)]، ومن يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين[(٤٢٢)]، ومن قال إن عليًا إله أو إنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره[(٤٢٣)]، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره[(٤٢٤)]، وكذلك

---

(٤١٩) يقول شيخ الإسلام «وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم» الصارم ٥٦٧.

(٤٢٠) لأنه لا يصح في تكفيره دليل، وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقال «لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

(٤٢١) لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع، قال اللَّه تعالى ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ وآيات كثيرة أخرى، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» متفق عليه، وأحاديث كثيرة أخرى، أما الإجماع فنقله كثير من أهل العلم، من ذلك قول ابن الصلاح «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن اللَّه ﷻ: أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة» مقدمة ابن الصلاح ٢٩٥.

(٤٢٢) لما ذكرنا في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام» الصارم ٥٨٧، ولا ريب أن هذا مقيد باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما بينا في ٣٩٨، وفي كتاب الصلاة في ٢٣٧٠.

(٤٢٣) لأنه كذب اللَّه ورسوله ﷺ وهو كفر بالإجماع.

(٤٢٤) لأن كفره مجمع عليه مقطوع به.

من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت(٤٢٥)، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة(٤٢٦)، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهم كفار(٤٢٧).

---

(٤٢٥) **لأنه مخالف لإجماع الأمة القطعي.**

(٤٢٦) **لما في النقطة السابقة.**

(٤٢٧) **يقول شيخ الإسلام «وهؤلاء لا خلاف في كفرهم» الصارم ٥٨٦.**

## فصل: دفع الصائل

والصائل هو الظالم بلا تأويل(٤٢٨) ولا ولاية(٤٢٩)، ويدفع الصائل بالأسهل فالأسهل(٤٣٠)، وكل صائل على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو حرمهم أو دينهم، يباح قتاله على كل واحد منها، ومن قتل دونها فهو شهيد(٤٣١)، وإن قتل الصائل على هذا الوجه كان دمه هدرًا؛ لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة(٤٣٢)، كذلك إن خرج من

---

(٤٢٨) ليُخرج البغاة؛ فلهم أحكام ستذكر في بابها.

(٤٢٩) ليُخرج السلطان؛ فله أحكام ستذكر في بابها.

(٤٣٠) عَنْ مُخَارق بن سليق الشَّيْبَانِيِّ ﷺ قال أتى رَجُلٌ النَّبِيَّ [ﷺ] فَقال أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قال «تُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ»، قال أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ فَأَبَى؟ قال «فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتهِ قال تستعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قال أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِيًا؟ قال «تستعِينُ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ»، قال أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ؟ قال «قَاتِلْ حَتَّى تحْرُزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي وقال الألباني حسن صحيح، وقياسًا على رد المار بين يدي المصلي؛ عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ قال «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقال مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري ومسلم.

(٤٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

(٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قال أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال «قَاتِلْهُ» قال أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم،

الحرامية على الحجاج فيجوز لهم دفعهم[٤٣٣]، وإذا احتاجوا في دفعهم إلى قتال أو رمي نشاب قاتلوهم ورموهم بالنشاب، قبل الإحرام وبعد الإحرام[٤٣٤].

وإذا كان مطلوب الصائل المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، فإذا لم يندفع صوله إلا بالقتل؛ قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار[٤٣٥]، كذلك لو أقل من ذلك[٤٣٦]، وإن تُرك القتال وأُعطوا شيئًا من المال جاز[٤٣٧]، فإن كانوا عاجزين عن القتال صالحوهم بما أمكن، ولا يقاتلون قتالًا تذهب فيه أنفسهم وأموالهم[٤٣٨].

---

فقوله ﷺ «هو في النار» دل على أنه معتدٍ؛ والمعتدي لا يضمن، ودافعه قد فعل فعلًا مأذونًا له فيه شرعًا؛ فلا يترتب عليه ضمان.

(٤٣٣) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» جامع المسائل ٩/ ٣٠٥.

(٤٣٤) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» المرجع السابق.

(٤٣٥) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٠، والقيراط «جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين» النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٤٢، والدينار ٤.٢٥ غرامًا من الذهب الخالص، فالقيراط يدور بين ٠.٢١٢٥ و٠.١٧٧ من الغرام.

(٤٣٦) لعموم كلمة «يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي» في ٤٣٢.

(٤٣٧) لأن المال يباح بالإذن بخلاف النفس والعرض، يقول شيخ الإسلام «لأن إعطاء المال لهم جائز، وإمساكه عنهم جائز، والعبد يفعل أصلح الأمرين عنده».

(٤٣٨) لا ريب أن الشريعة الإسلامية قدمت حفظ النفس على حفظ المال، لكن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة وإن كان الخاصة أعلى منها رتبة؛ ولهذا تقطع يد السارق ويدفع الصائل على المال ولو أدى الأمر إلى قتله؛ وذلك لأن حفظ عموم أموال المسلمين بردع السارق والصائل أولى من حفظ نفس السارق والصائل: (راجع المسألة في «أصول وضوابط السياسة الشرعية» ليحيى الفرغلي ص ١٨٢)، ولكن في مسألة المتن

وأما إذا كان مطلوب الصائل الحرمة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو امرأته أو ولده ونحو ذلك، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه وأهله بما يمكن ولو بالقتال إن قدر عليه[٤٣٩]، ولا يجوز التمكين منه بحال، بخلاف المال[٤٤٠]، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه[٤٤١]، وهل يجب عليه، على روايتين[٤٤٢]، هذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان فتنة؛ مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك، أو يقتتل طائفتان على ملك أو رئاسة أو على أهواء بينهم، كأهواء القبائل والموالي الذين ينتسب كل طائفة إلى رئيس أعتقهم، فيقاتلون على رئاسة سيدهم[٤٤٣]، وأهواء أهل المدائن الذين يتعصب كل طائفة لأهل مدينتهم، وأهواء أهل المذاهب

---

ستذهب الأنفس ولن يتحقق الردع، بل قد يحدث نقيضه؛ ويتجرأ الصائلون؛ ولهذا - واللَّه أعلم - أفتى شيخ الإسلام بالمنع من القتال في هذه الحالة.

(٤٣٩) يقول شيخ الإسلام «لأن التمكين من فعل الفاحشة لا يجوز».

(٤٤٠) يقول شيخ الإسلام «لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس، أو بالحرمة غير جائز».

(٤٤١) يقول شيخ الإسلام «بالسنة والإجماع» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠.

(٤٤٢) دليل عدم الوجوب: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٨﴾، «وكذلك أمير المؤمنين عثمان لما طلب الخوارج قتله لم يدفع عن نفسه، وأمر الذين جاءوا ليقاتلوا عنه - كغلمانه وأقاربه والحسن بن علي وعبد اللَّه بن الزبير وغيرهم - أن لا يقاتلوا، وكان ذلك من مناقبه ﷺ» جامع المسائل لشيخ الإسلام ٤/ ٢٣٠، ودليل الوجوب أنه «يجب الدفع عن نفسه؛ لأن قتله بغير حق محرم، فلا يجوز له التمكين من محرم» المرجع السابق ٤/ ٢٣١.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة مرات عدة في فتاويه وكتبه، وذكر أن فيها قولين للعلماء، وروايتين للإمام أحمد، ولم يرجح أيهما، ولم يظهر ميلًا إلى أحدهما.

(٤٤٣) كما كان يحدث في عصر المماليك.

والطرائق؛ كالفقهاء الذين يتعصب كل قوم لحزبهم ويقتتلون، كما كان يجري في بلاد الأعاجم، ونحو ذلك، فهذا قتال الفتنة؛ ينهى عنه هؤلاء وهؤلاء[٤٤٤]، بل عن التداعي بسعارها[٤٤٥]، ولا يجوز القتال فيه[٤٤٦]، والمكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا[٤٤٧]، أما إذا طلب قتل

(٤٤٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم وأحمد.

(٤٤٥) عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، قال شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَإِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ بَأَيْرِ أَبِيهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لَا تَلُومُونِي فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا» رواه النسائي وأحمد وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام «يعني إذا قال الداعي: يا لفلان! أو يا للطائفة الفلانية! فقولوا له: اغضض ذكر أبيك» جامع المسائل ٤/ ٢٢٩ تحقيق محمد عزير شمس.

(٤٤٦) لحديث «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الذي في ١٠١.

(٤٤٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قال «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قال «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم وأحمد.

الرجل وهو لا يريد أن يقاتل أحدًا؛ [جاز له أن يدفع عن نفسه إن أمن حدوث فتنة أو مفسدة أشد، وإلا حرم][٤٤٨].

(٤٤٨) ذكر شيخ الإسلام رأيين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وتحقيق اختياره أتى من طريقين: الأول قوله في مجموع الفتاوى «ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف، والثانية يجوز له الدفع عن نفسه، وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب» هنا يتكلم في سياق القتال في الفتنة، وجعل القولين دائرين بين الوجوب والجواز، أما في جامع المسائل فقال «هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يدفع عن نفسه وإن قتل، حتى لا يكون مقاتلًا في الفتنة، ولأن النبي ﷺ قال للسائل لما سأله عن ذلك: (دعه حتى يبوء بإثمه وإثمك) [الحديث في النقطة السابقة]، والثاني: يجوز لعموم الحديث [«مَنْ قُتِلَ ... دُونَ دَمِهِ ... فَهُوَ شَهِيدٌ» الذي في ٤٣١] والأحاديث الخاصة تبين أنه نهى عن القتال في الفتنة وإن قتل مظلومًا، ولهذا لم يقاتل عثمان ﷺ؛ لأنه رأى أن ذلك يفضي إلى الفتنة» ٤/ ٢٣٤، وهنا يظهر أنه جعل الأمر بين الجواز والتحريم، وظهر ميله إلى الثاني؛ لأن الخاص يقدم على العام عنده، لكن بوضع قوله الأول في الاعتبار يظهر أنه يرى الجواز إلا إن كان سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة أشد، وهذا ما يتسق مع أصوله في الجمع بين الأدلة.

ولو كان نفس الغير أو ماله مطلوبًا -للسلطان أو غيره- بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به[٤٤٩]، بل يجب الدفع عنه[٤٥٠]، أما إن كان مطلوب الصائل الدين فيجب الدفع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، لإعانتهم[٤٥١].

والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل، كذلك البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت، وإن كانت مملوكة لم يكن على قاتلها ضمان للمالك، وفي الجملة قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز[٤٥٢].

---

(٤٤٩) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

(٤٥٠) عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ» متفق عليه.

(٤٥١) كما بينا في أحكام قتال الدفع في ٤٣.

(٤٥٢) يقول شيخ الإسلام «كقتلهم في الإغارة والبيات وبالمنجنيق وقتلهم لدفع صيالهم ... بالنص والاتفاق» منهاج السنة ٦/ ٤٦.

# باب: قتال المرتدين

والطائفة المرتدة، والكافر المرتد، أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين، وأسوأ حالًا في الدين والدنيا من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه(٤٥٣)، ولا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة(٤٥٤)، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن(٤٥٥)، وكذا نساؤهم(٤٥٦)، وتغنم أموالهم(٤٥٧)، [أما أولادهم الصغار، فلا يتبعونهم في ردتهم، ولا يجوز استرقاقهم؛ سواء لحقوهم بدار الحرب، أو لم يلحقوهم](٤٥٨)، ويجوز استرقاق من ولد لهم بعد

(٤٥٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قال «أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَال لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري وأحمد.

(٤٥٤) يقول شيخ الإسلام «بالاتفاق» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤، والخلاف في استرقاق المرتدة لا ينقض هذا الإجماع؛ لأن الحنفية القائلين به قالوا إنها تجبر على الإسلام «والمرتدة تسترق ولا تقتل وتجبر على الإسلام بالحبس» بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٩، ولذا قيد شيخ الإسلام الإجماع بقوله «مع بقائهم على الردة».

(٤٥٥) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤.

(٤٥٦) لعموم قوله ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» الحديث في ٤٥٣.

(٤٥٧) لأنهم بردتهم زالت عصمة أموالهم تبعًا لدمائهم، وبامتناعهم صار حكمهم حكم الكافر الحربي، كما سيظهر في ٤٦٢ إلى ٤٦٦.

(٤٥٨) يقول ابن قدامة «فأما أولاد المرتدين، فإن كانوا ولدوا قبل الردة، فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه،

الردة؛ ســـواء ولد في دار الإســـلام أو دار الحرب(٤٥٩)، [و لو كان قبل الردة حمل؛ فحكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة](٤٦٠)،

---

فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارًا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق» المغني ١٢/ ٢٨٢، ولشيخ الإسلام كلام في هذه المسألة يظهر منه ميله أنهم يسبون، قال «وسبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين؛ وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين»، وهذا يوهم أنه على رأي الحنفية الذين يجيزون سبي أولاد المرتدين الذين ولدوا قبل الردة إذا انحازوا معهم إلى دار الحرب، لكن شيخ الإسلام قال هذا الكلام في إجابته على سؤال حول نصيرية معينين، والنصيرية مرتدون قبل شيخ الإسلام بقرون، ومنحازون عن المسلمين في الدار -خاصة في السؤال الذي استفتي فيه- بل إن كلامه يظهر منه جواز السبي مطلقًا ولو ارتد الأبوان في دار الإسلام، وهذا ليس رأي الحنفية، بل لعله لم يقل به أحد، ولما سبق وجب قصر كلام شيخ الإسلام على عين الفتوى المسؤول عنها؛ وهي حالة مرتدين منحازين منذ زمن بعيد في دارهم عن المسلمين؛ فديارهم ديار كفر وردة، وأولادهم مولودون بعد الردة؛ فيجوز استرقاقهم بلا ريب، ولا نقول «إن آباءهم كفار أصليون؛ لأن أجدادهم كانوا مرتدين»؛ ذلك لأن شيخ الإسلام يرى النصيرية زنادقة؛ وسبب ذلك -واللَّه أعلم- ادعاؤهم الانتساب إلى الإسلام مع اعتقادهم عقائد كفرية، فيكون الولد ابن مرتد وُلد له بعد الردة، فهو مثل ابن الكافر الحربي، فإذا بلغ وادعى الإسلام مثل أبويه واعتقد عقائد الردة أصبح زنديقًا مثلهم وليس كافرًا أصليًا؛ وهذا ما يمكن به جمع أقوال شيخ الإسلام، هذا ومسألة منع استرقاق ولد المرتد المولود قبل الردة لا خلاف في المذهب فيها، فبناء على كل ما سبق أثبتنا ما في المتن قولًا مخرجًا لشيخ الإسلام.

(٤٥٩) يقول ابن قدامة «وأما من حدث بعد الردة، فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد، نص عليه أحمد» ١٢/ ٢٨٢- ٢٨٣.

(٤٦٠) في المسألة رأيان في المذهب، وقال المرداوي «ظاهر كلام المصنف [ابن قدامة]، أنه لو كان قبل الردة حمل، أن حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة، وهو أحد الوجهين،

(ولا يجوز استرقاق المرتدة)[٤٦١].

وظاهر كلام الخرقي، ... والصحيح من المذهب، أنه لا يسترق وإن استرق من حملت به بعد الردة، قدمه في «الفروع»» الإنصاف ٢٧/ ١٦٤، والأغلب أن المثبت اختيار شيخ الإسلام لعموم ما قاله في النقطة قبل السابقة، أما دليل المسألة فيقول ابن قدامة في المغني «فأما من كان حملًا حال ردته، فظاهر كلام الخرقي أنه كالحادث بعد كفره، وعند الشافعي، هو كالمولود؛ لأنه موجود، ولهذا يرث، ولنا، أن أكثر الأحكام إنما تتعلق به بعد الوضع، فكذلك هذا الحكم» ١٢/ ٢٨٣.

(٤٦١) هذا مذهب الإمام أحمد، بلا خلاف، يقول المرداوي «قوله: وإذا ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام -بلا نزاع- ومن لم يسلم منهم، قتل، بلا نزاع» ٢٧/ ١٦١، لكن خالف شيخ الإسلام واختار رأي الحنفية وقال «وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة؛ فطائفة تقول: إنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب ﷺ أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ»، وقد استدل ابن قدامة على عدم جواز سبيها بعموم قول النبي ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» الذي في ٤٥٣، وقال «ولأنه لا يجوز إقراره على كفره، فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة، فإن قيل: فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى، قلنا: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أحمد» المغني ١٢/ ٢٨٢، وأثبتنا في المتن رأي الإمام كما شرطنا في المقدمة.

والمرتدون إذا أصــابوا جنايات أو أتلفوا دمًا أو مالًا بعد الامتناع لم يضــمنوه[٤٦٢]، وما أصــابوه أو أتلفوه قبل الامتناع ضــمنوه[٤٦٣]، والمرتد إذا عاد إلى الإسـلام عصـم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم[٤٦٤]، إلا مِن حَدٍّ يُقتل بمثلِه المسلم إذا

(٤٦٢) أما الدم، فيقول شيخ الإسلام «ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددًا بعد الامتناع مثل ما قتل طليحة الأسدي عكاشة بن محصن وغيره، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك» الصارم ٢٧٥، أما المال فيقول شيخ الإسلام «كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال؛ فإنهم كانوا متأولين، وإن كان تأويلهم باطلًا»، ويقول ابن القيم «وهذا فيه نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وطائفةٌ من أصحابهما ينصرون الضمان، وكثيرٌ من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز، ولم يعلم أن أحمد نصَّ على قول أبي بكر، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين» أحكام أهل الذمة ٢/ ٣٧.

(٤٦٣) يقول ابن قدامة «فأما من لا منعة له فيضمن ما أتلف من نفس ومال، كالواحد من المسلمين، أو أهل الذمة؛ لأنه لا منعة له، ولا يكثر ذلك منه، فبقي المال والنفس بالنسبة إليه على عصمته، ووجوب ضمانه» المغني ١٢/ ٢٦٣، ولأنا لو لم نضمنه كان ذريعة للردة وفعل الجنايات ثم درء الضمان بالإسلام.

(٤٦٤) يقول شيخ الإسلام «باتفاق الأئمة» اختيارات البعلي.

اقترفه قبل الامتناع؛ فلا يسقط شيء من الحدود عن المرتد -غير الممتنع- بالإسلام(٤٦٥)، أما الممتنع فلا تقام عليه الحدود (٤٦٦).

(٤٦٥) يقول شيخ الإسلام «المرتد أو الناقض متى فعل شيئًا من ذلك قبل الامتناع أقيم عليه حده وإن عاد إلى الإسلام؛ سواء كان للَّه أو لآدمي؛ فيحد على الزنا والشرب وقطع الطريق، وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين إذا قهر مسلمة على نفسها، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم، كما يؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلهما، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها،

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام؛ فكان الفرق أن ذاك كان ملتزمًا بإيمانه وأمانه ألا يفعل شيئًا من ذلك فإذا فعله لم يعذر بفعله، بخلاف الحربي الأصل، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجرًا له عن فعل هذه الموبقات، كما فيها زجر للمسلم المقيم على إسلامه، بخلاف الحربي الأصل فإن ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الإسلام، ولأن الحربي الأصل ممتنع، وهذان ممكنان» الصارم ٤٧٠-٤٧١.

(٤٦٦) لما ذكرنا في ٤٦٢، ويقول شيخ الإسلام «لأنه صار بمنزلة الحربي؛ إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء» الصارم ٤٧١.

والمرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد[٤٦٧]، وإنما يستتاب المقدور عليه[٤٦٨].

(٤٦٧) عَنِ الشَّعْبِيِّ قال أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ بَعَثَنِي الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قال مَا فَعَلَ الْبَكْرِيُّونَ حجية وَأَصْحَابُهُ؟ قال فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قال فَقَال مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْبَكْرِيُّونَ؟ قال فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لا يَقْطَعُ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلُوا أَنَّهُمْ قتلوا، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ، وَقَاتَلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلُوا، قال فَقَال لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سَلَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قال فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سَلَمًا؟ قال كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَسْتَوْدِعُهُمُ السِّجْنَ» الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٢/ ٣٢٤، وصحح شيخ الإسلام إسناده في الصارم ٣٢٤، والحكم بين؛ فإن الممتنع لا يمكن استتابته، ولا يمكن عصمة دمه مع بقائه على الردة والمنع من الاستتابة من جهته.

(٤٦٨) سيأتي حكم استتابة المرتد في ٨٨٢ إن شاء اللَّه

والمرتد -غير الممتنع- المحارب باللسان أو اليد تتعين عقوبته بالقتل[٤٦٩]، إلا أن يتوب قبل القدرة عليه[٤٧٠]، ومعنى القدرة عليه إمكان الحد عليه لثبوته بالبينة أو

---

(٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَال مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا» متفق عليه، وعَنْ سَعْدٍ ﷺ قال لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقال «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وكان سبب إهدار دمه أنه ارتد بعد إسلامه وطعن في النبي ﷺ، وقد أتت بهذا آثار عدة فصلها شيخ الإسلام في الصارم واعتمد عليها فيما قرر من حكم [سيأتي أحدها بسنده في ٨٨٣]، وقال فيما قال «فإن عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته، وقد تقدم تقرير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم، وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلمًا تائبًا قد أسلم قبل أن يجيء إليه، كما رويناه عن غير واحد، أو قد جاء يريد الإسلام، وقد علم النبي ﷺ أنه قد جاء يريد الإسلام، ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله، وهذا نص في أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته، بل يجوز قتله وإن جاء تائبًا، وإن تاب، وقد قررنا هذا فيما مضى وهنا من وجوه أخرى؛ أن الذي عصم دمه عفو رسول اللّه ﷺ عنه لا مجرد إسلامه، وأن بالإسلام والتوبة انمحى الإثم، وبعفو رسول اللّه ﷺ احتقن الدم، والعفو بطل بموته ﷺ، وليس للأمة أن يعفوا» الصارم ٣٤٠.

(٤٧٠) قال اللّه تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾، يقول شيخ الإسلام «قيل: سبب نزول هذه الآية

الإقرار وكونه في قبضة المسلمين، أما الطاعن في النبي ﷺ فيجب قتله وإن تاب قبل القدرة(٤٧١).

---

العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال، وقيل: سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا، وقيل: المشركون؛ فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين، وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء فإنه يسقط عنه حق اللَّه تعالى».

(٤٧١) لما ذكرنا في قصة عبد اللَّه بن أبي السرح ﷺ في ٤٦٩، و «قال القاضي: لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان؛ حق للَّه وحق للآدمي، والعقوبة إذا تعلق بها حق للَّه وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة؛ كالحد في المحاربة؛ فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الآدمي من القصاص، ويسقط حق اللَّه» الصارم ٣٠٢، ويقول شيخ الإسلام «فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب، ولا بد من إقامة حده؛ كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل، ويبقى حق أولياء المقتول من القتل؛ الدية أو العفو، وهذه مناسبة ظاهرة وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى» الصارم ٣٦٤، هذا وقد نقل شيخ الإسلام أقوال كثير من العلماء في مسألة التوبة قبل القدرة على المرتد الساب للنبي ﷺ، وبين أن فيها خلافًا قويًا، والمثبت في المتن الأقرب أن يكون اختياره، فقد قدمه كثيرًا، كما أن قوله المنقول هنا لم يفصل في حالة قبل القدرة، رغم ذكره لها في مسألة قاطع الطريق، مما يدل على أنه يرى العموم، ولعله يفرق بين المرتد الساب المنحاز الممتنع الذي حكمه حكم الحربي وبين المقيم في ديار الإسلام. واللَّه أعلم.

## فصل: في المنافقين وأحكامهم

قوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر[٤٧٢]، والكتاب هو الأصل[٤٧٣]، وأعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون، وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين[٤٧٤]، والمنافق هو من أظهر الإسـلام وأبطن كفرًا منه، وهو الذي تسـميه الفقهاء «الزنديق»، فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعًا تخالف الكتاب ويلبسـونها على الناس ولم تبين للناس؛ فسـد أمر الكتاب وبدل الدين[٤٧٥]، وإذا كان أقوام ليسـوا منافقين لكنهم سـماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقًا، وهو مخالف للكتاب وصـاروا دعاة إلى بدع المنافقين[٤٧٦]، فلا بد أيضًـا من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم[٤٧٧]، فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضـى ذلك ذكرهم وتعيينهم[٤٧٨]، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها

---

(٤٧٢) قال اللَّه تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾.

(٤٧٣) يقول شيخ الإسلام «ولهذا أول ما بعث اللَّه رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد».

(٤٧٤) قال اللَّه سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

(٤٧٥) يقول شيخ الإسلام «كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله».

(٤٧٦) قال اللَّه تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

(٤٧٧) يقول شيخ الإسلام «فإن فيهم إيمانًا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين».

(٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَال يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ» رواه البخاري.

هدى وأنها خير وأنها دين، ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها[٤٧٩]، ويجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورًا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه[٤٨٠]، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه؛ من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه النفاق يذكر بالنفاق[٤٨١]، وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مخطئًا ذكر بما يعلم منه[٤٨٢]، ولا يحل أن يُتكلم في هذا الباب إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثمًا، وكذلك القاضي والشاهد والمفتي[٤٨٣]، ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة

---

(٤٧٩) حفظًا للدين.

(٤٨٠) قَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفق عليه.

(٤٨١) يقول شيخ الإسلام «كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول اللَّه ﷺ مثل عبد اللَّه بن أبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبد اللَّه بن سبأ وأمثاله؛ مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب».

(٤٨٢) قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾.

(٤٨٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل[٤٨٤]، وليس هذا الباب مخالفًا للنهي عن الغيبة[٤٨٥].

(٤٨٤) لأنه يذب عن الدين وقد أمر اللَّه النبي ﷺ بجهاد المنافقين كما سيأتي في ٤٨٨، كما أن الجهاد يكون باللسان كما بينا في ١٨، يقول شيخ الإسلام «فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد».

(٤٨٥) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَال ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قال أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فإن الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقًا في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه اللَّه ورسوله وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهدًا للَّه ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه، ومتى كره هذا الحق كان ناقصًا في إيمانه ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه، إذ كراهته لما لا يحبه اللَّه ورسوله توجب تقديم محبة اللَّه ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾».

ومن دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقًا[٤٨٦]، ومن تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، والمؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، والنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة[٤٨٧].

(٤٨٦) قال اللَّه تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝﴾.

(٤٨٧) قال اللَّه سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾، وعن ضَمرة أنَّ رجلين اختصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَى للمحقِّ على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال أن نذهب إلى أبي بكر الصِّدِّيق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضِيَ له: قد اختصَمنا إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قَضَى به النبيِّ ﷺ، فأبَى صاحبُهُ أن يرضى، قال نأتي عمرَ بن الخطاب، فأتياه، فقال المَقضِيُّ له: قد اختصَمنا إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَى لي عليه، فأبَى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال أنتما على ما قَضَى به رسولُ اللَّه ﷺ، فأبَى أن يرضى، فسأله عمرُ، فقال كذلك، فدخل عمرُ منزلَه، وخرَج والسَّيفُ بيده قد سَلَّه، فضَرَب به رأسَ الذي أَبَى أن يرضى، فقَتَله، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ إلى آخر الآية» رواه ابن كثير في مسند الفاروق، ورواه من طريق آخر وقال «فهذان الطريقان متعاضدان» ٢/ ٥٠٥، يقول شيخ الإسلام «وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين» الصارم ٣٩، واستدل بها على ما في المتن.

والمنافقون إذا أظهروا النفاق يقتلون[٤٨٨]، أما إن كان مكتومًا فلا يمكن قتلهم[٤٨٩]، ولو أظهروا التوبة بعد إظهار النفاق لا يقبل منهم[٤٩٠]، ويقتل الزنديق المنافق من غير استتابة[٤٩١]، إلا أن يُخاف حدوث فساد أشد[٤٩٢]؛ فحيث ما كان للمنافق ظهور

---

(٤٨٨) قال اللَّه تعالى ﴿۞لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝﴾، ويقول شيخ الإسلام «قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾؛ وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدًا يقتل أصحابه؛ فأمره اللَّه بجهادهم والإغلاظ عليهم» الصارم ٣٥٩.

(٤٨٩) لأنه لا يمكن إثباته عليهم.

(٤٩٠) للآية في ٤٨٨، يقول شيخ الإسلام «ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولًا لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله؛ لتمكنه من إظهار التوبة، لا سيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة ... وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق حتى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل، وأن هذه السنة لا تبديل لها» الصارم ٣٤٩، وفصلنا مسألة عدم قبول توبة الزنديق في ٤٠٩.

(٤٩١) لما في حديث حاطب ﷺ قال «وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَال إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا» الذي في ٣٣٠، يقول شيخ الإسلام «فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق؛ فهو مبيح للدم ... ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرأ منه وأظهر الإسلام» الصارم ٣٥٤.

(٤٩٢) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا

وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾(٤٩٣)، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾.

---

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَال «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَال قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَال «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه؛ لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد حلف أنه ما قال، وإنما علم بالوحي، وخبر زيد بن أرقم، وأيضا لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله ... فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه [من المنافقين] لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم ...» الصارم ٣٥٨.

(٤٩٣) لما في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح» الصارم ٣٥٩.

## باب: قتال أهل البغي

وهم الخارجون على الإمام، أو غير الإمام[٤٩٤]، بتأويل سائغ[٤٩٥]، [ولهم شوكة][٤٩٦]، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة[٤٩٧]، فإذا لم يبينوا صواب القول بل ادعوه دعوى مجردة حوربوا[٤٩٨]، والأفضل ترك قتالهم حتى يبدؤوا الإمام[٤٩٩].

---

(٤٩٤) قال القاضي أبو يعلى «فان قيل فتجيزون قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ قيل: نعم؛ لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود وإن لم يكن هناك إمام» الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ٧٥-٧٦.

(٤٩٥) لأن من لا تأويل سائغًا له يكون من الطوائف الممتنعة كما بينا في ٣٦٧ وغيرها.

(٤٩٦) «لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس» المغني ١٢/ ٢٧٣، ولم أجد نصًا صريحًا لشيخ الإسلام على اشتراط الشوكة في أهل البغي، وفيها خلاف في المذهب، وإن كان جمهور الأصحاب على اشتراطها، لكن يدل على اعتبار شيخ الإسلام لها قوله «بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة» فبين أن حجة علي رضي الله عنه الخروج عن الطاعة مع وجود الشوكة.

(٤٩٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾، يقول شيخ الإسلام «فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة»، ويقول المرداوي «بلا نزاع» الإنصاف ٢٧/ ٦٥.

(٤٩٨) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» رواه أحمد ومسلم.

(٤٩٩) للآية في النقطة السابقة؛ يقول شيخ الإسلام «فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين؛ لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية، وإن قيل: الباغية يعم الابتداء والبغي

والله ورســـوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف(٥٠٠)، والبغاة الخارجون عن طاعة الســـلطان وعن جماعة المســـلمين أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية(٥٠١)، لكن لا يكفرون(٥٠٢).

---

بعد الاقتتال، قيل: فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية والكلام هنا إنما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأمورًا به بل كان تركه أفضل ...»، ولحديث «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» الذي في ٣٧٨، يقول شيخ الإسلام «وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًا».

(٥٠٠) قال اللَّه تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» رواه أحمد ومسلم.

(٥٠١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغالب الأخرى».

(٥٠٢) قال اللَّه تعالى بعد الأمر بقتال الفئة الباغية في الآية التي في ٤٩٨: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾، ويقول شيخ الإسلام «باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأُخُوَّتهم مع وجود الاقتتال والبغي».

## فصل: صفة قتال أهل البغي، وحكم التأول في الدماء وغيرها

ولا يقتل أسير البغاة ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم إذا لم تكن لهم فئة يلجؤون إليها[٥٠٣]، فإذا كان لهم فئة يلجؤون إليها، ففي جواز اتباع مدبرهم أول القتال وجهان[٥٠٤]، ولا تغنم أموالهم التي لم يحضـروا بها القتال[٥٠٥]، ويجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم ولو لم يكن إلى ذلك ضـرورة[٥٠٦]، [ومتى انقضت

---

(٥٠٣) قال مروان: صرخ صارخ لعليّ يوم الجمل «لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» رواه سعيد، وعن عمار نحوه، وضعفه الألباني للإرسال ووثق رجاله، ولا يمنع الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقد صحح نحوه الحاكم عن عمار ووافقه الذهبي، ويقول شيخ الإسلام «وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يغنم لهم مالًا، ولا سبى لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره: أن لا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم» منهاج السنة ٤/ ٤٩٦-٤٩٧.

(٥٠٤) دليل وجه عدم اتباع المدبر، عموم ما ذكرناه في النقطة السابقة، وأن المقصود من القتال دفعهم؛ فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل، أما دليل اتباعه في أول القتال، أن المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف، فمن كانت له طائفة يمتنع بها -كالحال أول القتال- فهو متحرف، ولأنه قيل إن يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة، يقول المرداوي «يتوجه أن يقال إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم، تبعهم» ٢٧/ ٧٥، وهذا الأقرب إلى أصول شيخ الإسلام.

(٥٠٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه» رواه أحمد والبيهقي وصححه الألباني، وما ذكره شيخ الإسلام عما تواتر عن علي رضي الله عنه أنه لم يغنم أموالهم كما بينا في ٥٠٣؛ فهم مسلمون معصومو المال ولا صارف في حقهم عن هذا الأصل في أموالهم التي لم يحضروا بها القتال.

(٥٠٦) «لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب» المغني ١٢/ ٢٥٥، ويقول شيخ الإسلام عن المسألة «في مذهب

الحرب، وجب رده إليهم][٥٠٧]، ويصــلى على من قتل منهم[٥٠٨]، ومن قتل باغيًا في غير حرب متأولًا لا شيء فيه، وقتل الباغي للعادل كذلك للتأويل[٥٠٩]، وما يتلفه أهل

---

أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة»؛ فدلنا أن اختياره أن هذا مذهب أحمد.

(٥٠٧) لقوله ﷺ «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نفسٍ مِنه» الذي في ٥٠٥، ولم ينص عليها شيخ الإسلام ولكنها اختياره بلا ريب؛ يقطع بهذا النظر إلى كثير من نصوصه التي تدل على إسلامهم وحرمة أموالهم عمومًا، ولا أعلم خلافًا في المذهب فيها.

(٥٠٨) لأنهم مسلمون، يقول شيخ الإسلام «وكذلك أهل صفين كان يصلي [علي ﷺ] على قتلاهم، ويقول: إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف» منهاج السنة ٧/ ٤٠٦.

(٥٠٩) لحديث أسامة بن زيد الذي في ٢٩١، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ» رواه البخاري وأحمد، يقول ابن مفلح «وفي رد شيخنا على الرافضي: الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض، ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف، وخبر المقداد، قال فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم يضمن المقتول، بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأولا، هذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باغيًا في غير حرب متأولًا لا شيء فيه، وأن قتل الباغي للعادل كذلك للتأويل، وذكر في مكان آخر قتل خالد مالك بن النويرة فلم يقتله أبو بكر، كما أن أسامة لما قتل لم يوجب النبي ﷺ قودًا ولا دية ولا كفارة، وكما أنه لما قتل بني جذيمة لم يقتله النبي ﷺ للتأويل» الفروع ١٠/ ٢٦٤.

البغي والعدل من نفس ومال حال القتال لا يضمنه هؤلاء ولا هؤلاء[٥١٠]، وما أتلفوه في غير حال الحرب -من غير تأويل- ضمنته كل طائفة للأخرى[٥١١].

وكل من كان باغيًا، أو ظالمًا، أو معتديًا، أو مرتكبًا ما هو ذنب فهو قسمان: متأول، وغير متأول؛ فالمتأول المجتهد؛ كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا ولا مانعًا لما عرف من علمه ودينه[٥١٢]، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثمًا

---

(٥١٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ، وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ» رواه ابن أبي شيبة وأخذ به الإمام أحمد [الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤/ ٥٩١] وقال صاحب العتيق مرسل صحيح، وقد استدل شيخ الإسلام جازمًا برواية عند الخلال فيها زيادة «أَنْزِلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»، وقال «الضمان يكون لمن يعرف أنه أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك، كأهل الجاهلية من الكفار والمرتدين والبغاة المتأولين، فلا يعرفون ذلك، فلا ضمان عليهم، كما لا يضمن من علم أنه أتلفه بحق، وإن كان هذا مثابًا مصيبًا».

(٥١١) يقول شيخ الإسلام «فليس حال من تأول فيما فعله من النقض كحال من لم يتأول» الصارم ٢٧٩، ولأن الأصل وجوب الضمان، ولا صارف عن هذا الأصل في غير حال الحرب؛ وقيدنا المسألة بأن يكون هذا من غير تأويل لما ذكرنا في ٥٠٩.

(٥١٢) قال اللَّه تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ «قَدْ فَعَلْتُ»، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾، يقول شيخ الإسلام «وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام إنما حكما

وظلمًا، والإصــرار عليه فسـقًا، بل متى علم تحريمه ضـرورة كان تحليله كفرًا[٥١٣]، فالبغي هو من هذا الباب؛ إذا كان الباغي مجتهدًا ومتأولًا، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئًا في اعتقاده؛ لم تكن تسـميته باغيًا موجبة لإثمه، فضلًا عن أن توجب فسقه، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضـرر بغيهم، لا عقوبة لهم، بل للمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة، لا يفسقون[٥١٤]، ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل؛ يكون ذنبًا، والذنوب تزول عقوبتها بأسـباب متعددة؛ بالحسـنات الماحية[٥١٥]، والمصائب المكفرة[٥١٦]، وغير ذلك.

---

في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء»، ولحديث «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» الذي في ٤٨٠.

(٥١٣) لأن هذا تكذيب للَّه أو لرسوله ﷺ وهو كفر بالإجماع.

(٥١٤) يقول شيخ الإسلام «هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان، ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة».

(٥١٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾.

(٥١٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» متفق عليه.

## فصل: ما جرى بين الصحابة، والقتال في الفتنة

الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام؛ من الفتن؛ مثل ما كان أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت، وعلي ومن معه، ومعاوية ومن معه، وطلحة والزبير ومن معهم، عدول[٥١٧]، مجتهدون؛ إما مصيبون وإما مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وذنوبهم مغفورة لهم[٥١٨]، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة والخوارج والروافض ونحوهم، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة.

وفي حرب أهل الشام كان عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق[٥١٩]، أما حرب الجمل ففتنة؛ وترك القتال فيها أولى[٥٢٠].

---

(٥١٧) يقول شيخ الإسلام «أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم».

(٥١٨) لحديث «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» الذي في ٤٨٠.

(٥١٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» رواه أحمد ومسلم، والذي قتل الخوارج عند الفرقة هو علي رضي الله عنه.

(٥٢٠) عن حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ، إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قال فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، وَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَسَأَلْتُهُ، فَقَال «لَا أَسْتَقِرُّ بِمِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» رواه الحاكم وصححه وصححه الذهبي أيضًا، وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قال أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قال «كُنْ كَابْنِ آدَمَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني، ومتن الحديث

ولا يجوز الابتداء بالقتال في الفتنة، والمشروع ترك القتال فيها[٥٢١]، وبدء القتال من علي لم يكن مأمورًا به بل كان تركه أفضل[٥٢٢]، مع الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق[٥٢٣]، والأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان[٥٢٤]، فمن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة؛ فلا تجب طاعة الإمام

---

في البخاري ومسلم لكن أتيت بهذه الرواية؛ لأن فيها بيان أن سعدًا ﵁ قالها عند فتنة عثمان ﵁.

(٥٢١) لما ذكرنا في النقطة السابقة، وعَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ ﵁، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي «إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ» فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ قَالَتْ: فَتَرَكَهُ، رواه الترمذي وقال حسن غريب، وقال الألباني حسن صحيح، ورواه أحمد، يقول شيخ الإسلام «ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه بل ربما غبطهم في آخر الأمر».

(٥٢٢) لحديث «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» الذي في ٥٢٠، يقول شيخ الإسلام «إن أصحابنا لا يختلفون في ذلك، ... لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال، فلو لم يقاتلهم، لم يقع أكثر مما ووقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج، وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين؛ فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال، ولم يحصل به مصلحة راجحة، وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها...».

(٥٢٣) لحديث «يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» الذي في ٥١٩.

(٥٢٤) يقول شيخ الإسلام «إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار؛ ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة؛ كما فعله النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح ...».

فيه[٥٢٥]، والرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم؛ لأن ذلك غير مقدور؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته[٥٢٦]، فإذا صارت طائفة باغية في أثناء الحال؛ بما ظهر منها من نصب إمام، وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق، ونحو ذلك، فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك فإنه كان قتال فتنة[٥٢٧]، فما ورد من

---

(٥٢٥) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾، ولحديث «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» في ٣٦، يقول شيخ الإسلام «إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة - الذي تركه خير من فعله - لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر اللَّه تعالى: عند التنازع بالرد إلى اللَّه والرسول».

(٥٢٦) قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﵁: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قال «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قال قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام «كما نهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي اللَّه بأمره».

(٥٢٧) يقول شيخ الإسلام «وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال».

النصــوص بترك القتال في الفتنة يكون قبل البغي، وما ورد من الوصـف بالبغي يكون بعد ذلك، وحينئذ يكون القتال مع علي واجبًا لمّا حصل البغي[٥٢٨].

وعلي من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك[٥٢٩].

---

**(٥٢٨) لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الذي في ٤٩٨، يقول شيخ الإسلام «وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم علي، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة؛ وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره؛ صاروا أهل باطل وظلم؛ إذ ذاك يكون تارة لترك الحق، وتارة لتعدي الحق، فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم، ولهذا انتصروا عليهم».**

**(٥٢٩) عَنْ سَفِينَةَ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ» قَالَ سَفِينَةُ «أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه وحسنه الألباني.**

## فصل: في المقتتلين بغير تأويل

والمقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصــبية ودعوى جاهلية؛ ظالمون(٥٣٠)، ومن قتل تحت هذه الرايات فليس من أمة النبي ﷺ(٥٣١)، ومن انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار(٥٣٢)، أما إن كان انهزامه عجزًا فقط ولو قدر على خصــمه لقتله؛ فهو في النار، والمهزوم أســوأ حالًا من المقتول إذا كان مصرًا على قتل أخيه(٥٣٣)، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

والواجب الإصــلاح بين المقتتلين(٥٣٤)، ويقال لهذه: ما تنقم من هذه؟ ولهذه: ما تنقم من هذه؟، وتضــمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال، وإن لم يعلم عين المتلف(٥٣٥)؛ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف

---

**(٥٣٠) لحديث «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الذي في ١٠١.**

**(٥٣١) لحديث «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» الذي في ٤٤٤.**

**(٥٣٢) قال اللَّه تعالى** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

**(٥٣٣) لحديث «فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الذي في ١٠١، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى، لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم، ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم».**

**(٥٣٤) لقوله تعالى:** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

**(٥٣٥) لما ذكرنا في ٣٥٣ من أن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، يقول شيخ الإسلام في خصوص ما في المتن «لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾**».**

شـيء من الأنفس، والأموال، كان عليها ضـمان ما أتلفته[٥٣٦]، وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصـوا بينهم[٥٣٧]، والعفو الفضـل[٥٣٨]، فإذا فضـل لواحدة من الطائفتين شـيء على الأخرى فاتباع بالمعروف، والذي عليه الحق يؤديه بإحسـان[٥٣٩]، وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى، تسـاوتا[٥٤٠]، وإن كان يجهل عدد القتلى، أو مقدار المال، جعل المجهول كالمعدوم[٥٤١]، وإذا ادعت

---

**(٥٣٦)** قال المرداوي «وهذا بلا خلاف أعلمه» ٢٧/ ١٠٦؛ لأن الأصل أن من أتلف مالًا أو نفسًا بغير حق فعليه ضمانه، خولف هذا الأصل في قتال أهل البغي؛ لأن قتالهم كان له تأويل مستساغ، وقد أجمع الصحابة على سقوط الضمان فيه كما في ٥١٠، وبقي هنا على الأصل.

**(٥٣٧)** قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾، استدل بها شيخ الإسلام وقال «وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك؛ في طائفتين اقتتلتا فأمرهم اللَّه بالمقاصة».

**(٥٣٨)** لما في النقطة السابقة.

**(٥٣٩)** لما في الآية في النقطة قبل السابقة.

**(٥٤٠)** يقول شيخ الإسلام «كمن جهل قدر المحرم من ماله، أخرج نصفه، والباقي له»، ودليل ذلك ما نقله شيخ الإسلام «وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين» الفروع ١٠/ ٣٦٣.

**(٥٤١)** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ – أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ – ثُمَّ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» متفق عليه، يقول شيخ

إحداهما على الأخرى بزيادة؛ فإما أن تحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة[٥٤٢]، وإما تمتنع عن اليمين فيُقضى برد اليمين أو النكول[٥٤٣]، وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى؛ فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها

---

الإسلام «المجهول كالمعدوم في الأصول، بدليل الملتقط، لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكًا لما التقطه؛ لعدم العلم بالمالك، وكذلك المفقود، قد أخذ أحمد فيه بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها زوجة الثاني ما دام الأول مجهولاً باطنًا وظاهرًا» جامع المسائل ٢/ ٣٤٩.

(٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فقال مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قال صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قال «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» رواه مسلم والبخاري.

(٥٤٣) هل يقضى برد اليمين أم بالنكول؟ في المسألة رأيان في الفقه وفي المذهب الحنبلي، ورأي شيخ الإسلام التفصيل؛ قال «والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل، وهو أظهر الأقاويل، وهو أنه: إن كان المنكر هو العالم دون المدعي، كما إذا ظهر في المبيع عيب، وقد بيع بالبراءة، فقال المشتري: أنا لم أعلم به، فإنه هنا يقال له كما قال عثمان بن عفان لابن عمر ﷺ: احلف أنك بعته وما به داء تعلمه، فإن حلف، وإلا قضي عليه بالنكول، كما قضى عثمان على ابن عمر بالنكول، وإن كان المدعي يقول إنه يعلم ما ادعى به، كمن ادعى على آخر دينًا أو عينًا فقال أنا لا أعلم ما ادعيته، احلف وخذ، فإن لم يحلف لم يعط شيئًا» الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ٦/ ٤٦٥-٤٦٦، وللمسألة بسط آخر في كتاب القضاء إن شاء اللَّه.

بعد ذلك من زكاة المسلمين[٥٤٤]، ويسأل الناس في إعانته وإن كان غنيًا[٥٤٥]، والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن[٥٤٦]، ومن دخل للصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنتاه[٥٤٧]، ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره[٥٤٨]، فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به، فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتال قوتلت حتى تفيء إلى أمر

---

(٥٤٤) من سهم الغارمين كما بينا في كتاب الزكاة في ٣٢٠.

(٥٤٥) لقول النبي ﷺ «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا» رواه مسلم وهو بتمامه في ٣٢٠ من كتاب الزكاة، ولما ذكرنا في ٣٢٩ من كتاب الزكاة.

(٥٤٦) قال اللَّه سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾.

(٥٤٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رواه أبو داود وصححه الألباني، قال ابن عقيل [عما في المتن] «ويخالف المقتول في زحام الجامع، والطواف، لأن الزحام هنا ليس فيه تعد» المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٧٨.

(٥٤٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ» رواه أحمد ومسلم.

الله[٥٤٩]؛ فيجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوها[٥٥٠]، والباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإن البغي مصرعه[٥٥١]، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضـــهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال[٥٥٢]، وقول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر، كذب على الله ورسوله[٥٥٣].

---

(٥٤٩) لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ الذي في ٤٩٨، يقول شيخ الإسلام «لأنها لم تترك القتال، ولم تجب إلى الصلح، فلم يندفع شرها إلا بالقتال، فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال».

(٥٥٠) يقول شيخ الإسلام «لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب».

(٥٥١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» رواه أحمد والترمذي وصححه وصححه الألباني.

(٥٥٢) لأن الأصل في قتال المسلمين التحريم؛ فلا يلجأ إليه إلا إذا لم يندفع البغي إلا به، كدفع الصائل الذي بينا حكمه في ٤٣٠.

(٥٥٣) يقول شيخ الإسلام «فإن اللَّه لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك، بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾، وقال تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع؛ فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم) [الحديث في ٣٥٣]، (النفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيسا مطاعًا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيرًا وهذا صغيرًا، أو هذا غنيًا وهذا فقيرًا وهذا عربيًا وهذا عجميًا، أو هذا هاشميا وهذا قرشيًا».

ومن قتل أحدًا بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة، فيستحق القتل، [وقتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول][٥٥٤]، وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا[٥٥٥]، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق[٥٥٦].

**(٥٥٤) لعموم قول رسول اللَّه ﷺ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ» متفق عليه، وقد ذكر شيخ الإسلام رواية عن العلماء أنه يقتل حدًا، وظهر ميله إلى الرواية المثبتة؛ لأنه نسبها إلى أكثر العلماء.**

**(٥٥٥) كما ذكرنا في ٥٤٩.**

**(٥٥٦) قال اللَّه تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨﴾ الآية في ٥٣٧، يقول شيخ الإسلام «قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتمًا، وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء»، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» متفق عليه.**

# باب: الغنيمة والفيء

الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال[٥٥٧]، وهي قسمان؛ عقار ومنقول.

**أما العقار**: فلا يجب على الإمام قسمته[٥٥٨]؛

---

(٥٥٧) قال اللَّه تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، يقول شيخ الإسلام «وسماها أنفالا، لأنها زيادة في أموال المسلمين»، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد واستشهد به البخاري، وصححه الألباني.

(٥٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَال «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَال «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَال «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَال «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»، قَال فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَال وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَال يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَال «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قال «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام عمن قال إن العقار يجب قسمته مطلقًا «فقوله في غاية الضعف مخالف لكتاب اللَّه وسنة رسوله المنقولة بالتواتر، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك، فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه؛ إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، وهو لم يقسم مكة، ولا شك أنها فتحت عنوة وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث».

فله أن يقسمه بين الغانمين(٥٥٩)، أو يوقفه(٥٦٠)، أو يقسم بعضًا ويوقف بعضًا(٥٦١)، ويخير تخيير رأي ومصلحة، لا تخيير شهوة ومشيئة(٥٦٢)، ولا يجب أن يُستأذن

---

(٥٥٩) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ» رواه أحمد وأبو داود وصحح إسناده محققو المسند والألباني.

(٥٦٠) لما ذكرنا في ٥٥٨، ولما سيأتي في أرض العراق في ٥٦٣ وفي أرض مصر في ٥٦٦، يقول شيخ الإسلام «كما لم يقسم النبي ﷺ مكة مع أنه فتحها عنوة ... ولأن خلفاءه بعده - أبا بكر وعمر وعثمان - فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس؛ كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئًا من العقار المغنوم بين الغانمين».

(٥٦١) لما في ٥٥٩ «وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ» واستدل به شيخ الإسلام على ما في المتن.

(٥٦٢) لما ذكرنا في ٢٥٩.

الغانمون في ذلك(٥٦٣)، وإذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين لا تخمس(٥٦٤)، ولو جعلها فيئًا صار ذلك حكمًا باقيًا فيها دائمًا، ولا تعود إلى الغانمين(٥٦٥)، ومصر مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين(٥٦٦)، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك كما

(٥٦٣) عن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ، قال لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اقْسِمْهُ بَيْنَنَا فَأَبَى، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَتَحْنَاهَا عَنْوَةً قال «فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَخَافُ أَنْ تَفَاسَدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمِيَاهِ، وَأَخَافُ أَنْ تَقْتَتِلُوا»، فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرَضِيهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الضَّرَائِبَ - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ يَعْنِي الْخَرَاجَ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ، رواه سعيد في سننه، وقال عنه ابن كثير في مسند الفاروق «أثر جيد، وفيه انقطاع»، يقول شيخ الإسلام «وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوا من أرض المغرب والروم وفارس ... جعلوا العقار فيئًا للمسلمين داخلا في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر [كما سيأتي في ٥٦٦]؛ فلم يجيبوهم إلى ذلك، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدًا من الغانمين في ذلك، فضلًا عن أن يستطيب أنفس جميع الغانمين».

(٥٦٤) يقول شيخ الإسلام «لأنها فيء وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها، كما يقسم الفيء، وليس في الفيء خمس».

(٥٦٥) لأنه صار وقفًا بحكم حاكم، ولم يخالف نصًا ولا إجماعًا، بل وافق النص، فلا يجوز نقضه، يقول ابن قدامة «وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصًا ولا إجماعًا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة، رضى اللَّه عنهم، أجمعوا على ذلك» المغني ١٤/ ٣٥.

(٥٦٦) قال سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَقال «يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ اقْسِمْهَا»، فَقَالَ عَمْرٌو: لَا أَقْسِمُهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ «وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ»، قَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﵁، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ» رواه أحمد، وقال عنه أحمد شاكر «يصحح الحديث أنه رواه ابن عبد الحكم بعد الرواية التي أشرنا إليها عن ابن لهيعة قال (وحدثني يحيى بن ميمون عن عبيد اللَّه بن

تنقلت أحوال العراق(٥٦٧)؛ كانت خراجية(٥٦٨)، فلما كثر المسلمون نقلوها في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة(٥٦٩)؛ فرفع عنها الخراج، وصارت الرقبة للمسلمين(٥٧٠)، وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة وكذلك البيع(٥٧١)، ومثل هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على أئمة الكفر من رهبان وقساوسة النصارى وغيرهم يستغلونها بغير عوض(٥٧٢)، وانتزاع هذه الأرضين منهم واجب(٥٧٣).

---

المغيرة عن سفيان بن وهب نحوه)، وهذا إسناد متصل» المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٢٠٠.

(٥٦٧) يقول شيخ الإسلام «فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة وهذا جائز في أحد قولي العلماء».

(٥٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ، رواه مسلم وأحمد، واستدل به شيخ الإسلام أن أرض مصر كانت خراجية [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٢]؛ فيؤخذ من الحديث أيضًا أن أرض العراق كانت خراجية.

(٥٦٩) يقول شيخ الإسلام «كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق وأقرت بيد أهلها».

(٥٧٠) يقول شيخ الإسلام «وهذا جائز في أحد قولي العلماء»، أي وإذا كان الأمر مختلفًا فيه خلافًا مستساغًا فلا ينقض حكم الحاكم به، كما بينا في ٥٦٥.

(٥٧١) يقول شيخ الإسلام «إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعًا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد؛ معتقدًا أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه مع أنه يجوز أن يورث ويوهب، إذ لا خلاف في هذا».

(٥٧٢) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٣.

(٥٧٣) يقول شيخ الإسلام «باتفاق علماء المسلمين» المرجع السابق.

أما المنقول:

فالواجب تقسيمه[٥٧٤]؛ فيبدأ بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها[٥٧٥]، [ويخرج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها[٥٧٦]، ثم يدفع الأجعال إلى أصحابها[٥٧٧]]، ثم يخمس باقيها وجوبًا، ويقسم الخمس خمسة أسهم[٥٧٨]؛ سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ؛ يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين[٥٧٩]، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، [ويشترط في

(٥٧٤) قال اللّه تعالى ﴿*وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية في ٥٧٨، «يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم، فبقي سائرها لهم» المغني ٩/ ٣٠٤.

(٥٧٥) لأن السلب لا يخمس كما سنبين في ٦٤٧.

(٥٧٦) لأنه لمصلحة الغنيمة كلها بما فيها الخمس.

(٥٧٧) الأجعال لا تخمس أيضًا قياسًا على السلب، يقول ابن قدامة «فالظاهر أن هذا غير مخموس؛ لأنه في معنى السلب» المغني ٩/ ٢٨٦، وعليه تدل أصول شيخ الإسلام؛ فقد توسع كثيرًا في اجتهاد الإمام في الأجعال وتقسيم الغنيمة والخمس، كما سيتضح أكثر -إن شاء اللّه- في ٦٠٢.

(٥٧٨) يقول اللّه تعالى: ﴿*وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾.

(٥٧٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَال «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» رواه أحمد والنسائي وقال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام «ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول اللّه ﷺ في أمته فيقسمونها بأمرهم»، وفي المغني «إنما أضافه اللّه تعالى: إلى نفسه وإلى رسوله، ليعلم أن جهته جهة المصلحة، وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ، فيسقط بموته» ٩/ ٢٩١.

المستحقين من ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، أن يكونوا مسلمين، وأن يعطوا كالزكاة][٥٨٠]، وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة[٥٨١]، وتقسيم الخمس على مصارفه لا يكون على أجزاء مقدرة متساوية، بل هو إلى اجتهاد الإمام يقسمه بنفسه في طاعة الله ورسوله، فيعطي من شاء منهم للمصلحة[٥٨٢].

---

(٥٨٠) يقول المرداوي «بلا نزاع» الإنصاف ١٠/ ٢٤٠، وتفصيل طريقة الإعطاء كالزكاة في كتاب الزكاة.

(٥٨١) لأن حقهم تعلق بعينها.

(٥٨٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قال «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً» رواه مسلم، وفي رواية عند مسلم أيضًا «وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِئَةً»، وقد أورد ابن حجر في الفتح أسماء أصحاب المئة وقال «فهؤلاء زيادة على أربعين نفسًا» ٨/ ٤٨؛ أي أخذ المؤلفة زيادة على أربعة آلاف من الإبل، ويقول ابن حجر «وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفًا، والغنيمة أربعين ألف شاة» المرجع السابق ٨/ ٥٢؛ فيكون ما أخذه المؤلفة أكثر من سدس الغنيمة من الإبل [أي ١٦.٦٧٪]، هذا بالإضافة لمن أخذ منهم أربعين أوقية فضة مع الإبل المئة، ومن أخذ مئتين من الإبل، بينما خمس الخمس الذي يقول بعضهم إنه لا يعطى المؤلفة إلا منه يبلغ ٤٪ فقط؛ ولذا قال شيخ الإسلام عن عطاء حنين «ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ولم يقل هذا أحد من المتقدمين»، ويقول «النبي ﷺ لم يخمس قط خمسًا خمسة أجزاء ولا خلفاؤه، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى

[ثم يخرج النفل والرضخ[٥٨٣]]، ثم يقسم الباقي بين الغانمين؛ وهم الذين شهدوا الوقعة للقتال؛ قاتلوا أو لم يقاتلوا[٥٨٤]، ومن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به

---

الأغنياء، وقد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم وبين الفقراء، بل ولا عرف أنهم أعطوهم، بخلاف ذوي الحاجة» منهاج السنة ٦/ ١١٠-١١١، ويقول «وهذا قول أكثر السلف ... وهو الرواية الأخرى عن أحمد» المرجع السابق ٦/ ١٠٤.

وعَنْ عُمَرَ ﵁ قال «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه، وقد قاس شيخ الإسلام تقسيم الخمس على الفيء فقال عما في المتن «كما يقسم الفيء» المرجع السابق ٦/ ١٠٤.

(٥٨٣) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، «ولأنه [أي النفل] مال يُستحق بالتحريض على القتال، فكان من أربعة أخماس الغنيمة كسهم الفارس والراجل ... وأما كون الرضخ بعد الخمس فلأنه استُحق بحضور الوَقْعة فكان بعد الخمس كسهام الغانمين، وفيه وجه: أنه من أصل الغنيمة» الممتع للتنوخي ٢/ ٣١١، يقول المرداوي «النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكونان من أربعة أخماسها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» الإنصاف ١٠/ ٢٤٢، ولشيخ الإسلام ما يدل على أن هذا اختياره؛ فإنه قال في نفل الثلث والربع «وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس، لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوى النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم».

(٥٨٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ «الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» رواه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد في سننه واستدل به الإمام أحمد وصحح ابن حجر إسناده، والذي في المتن نص كلام شيخ الإسلام، لكن يوجد تفصيل أكثر في المذهب وخلافات أعرضت عن ذكرها؛ لأن توسع شيخ الإسلام في اجتهاد الإمام في تقسيم الغنيمة [كما سيأتي في ٦٠٢] -وهو ما يوافق بعض أقوال الإمام أحمد أو التخريجات على أقواله- يغني عن هذه التفصيلات، وأذكر بعضها هنا تمثيلًا ليتضح الأمر أكثر: يقول المرداوي

«قوله [ابن قدامة في المقنع]: وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، وهذا بلا نزاع في الجملة، تنبيه: ظاهر كلامه، أنه متى شهد الوقعة، استحق سهمه، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقًا، وقال الآجري: لو حازوها ولم تقسم، ثم انهزم قوم، فلا شيء لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة، فائدة: يستحق أيضًا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، مثل الرسول، والدليل، والجاسوس، وأشباههم، فيسهم لهم، وإن لم يحضروا، ويسهم أيضا لمن خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا، نص عليه، قوله: من تجار العسكر وأجرائهم، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، قال الإمام أحمد: يسهم للمكاري، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف، والصناع، وهو من المفردات، وذكر ابن عقيل في الأسير والتاجر روايتين، والإسهام للتاجر من المفردات، وعنه، لا يسهم لأجير الخدمة، وقال القاضي وغيره: يسهم له إذا قصد الجهاد، وكذا قال في التاجر، وقال في «الموجز»: هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه، ومستأجر مع جند، كركابي وسائس، أم يرضخ لهم؟ فيه روايتان، وقال في «الوسيلة»: ظاهر كلامه، لا تصح النيابة، تبرعًا أو بأجرة، وقطع به ابن الجوزي، قوله: فأما المريض العاجز عن القتال، فلا حق له، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال الآجري: من شهد الوقعة، ثم مرض أسهم له، وإن لم يقاتل، وإنه قول أحمد، تنبيه: قوله: والمخذل، والمرجف، يعني: لا حق لهما ولا لفرسهما فيها، قال الأصحاب: ولو تركا ذلك وقاتلا، ولا يرضخ لهم؛ لأنهم عصاة، ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده؛ لأنه عاص، ولا شيء لمن يعين علينا عدونا، ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور، ولا لطفل ولا مجنون، وكذا حكم من هرب من كافرين، ... ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف، أو منعه الأب من جهاد التطوع فخالف ...؛ لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف، بخلاف العبد، قوله: والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ... وقيل: يسهم له، وهو رواية في «الرعاية»، وقال قلت: ومثله الهرم، والضعيف، والعاجز، وقال في «التبصرة»: يسهم لفرس عجيف، ويحتمل لا، ولو شهدها عليه، قوله: وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: لا شيء لهما، ذكره في «الرعايتين»، و «الحاويين»، تنبيه: مفهوم قوله: وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم، أنهم لو جاؤوا قبل إحراز الغنيمة، وبعد تقضي الحرب، أنه يسهم لهم، وهو

على تمام جهادهم جعل منهم، وإن لم يحضر[٥٨٥]، ويجب قسمها بينهم بالعدل؛ فلا يحابى أحد؛ لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله[٥٨٦]، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية؛ كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو، ونحو ذلك[٥٨٧]، وله أن يخص طائفة

---

أحد الوجهين، .... وقيل: لا يسهم لهم والحالة هذه. وهو المذهب ... قال في «الوجيز»: يسهم للأسير والمدد إن أدركاها، واختاره القاضي، وقال ... إذا قلنا: تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فهل يشترط الإحراز؟ فيه وجهان ....» الإنصاف ١٠/ ٢١٦- ٢٢٥.

(٥٨٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، يقول شيخ الإسلام «فإن المتسري إنما تسرى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين»، ولما سيأتي في٥٩٠ وفي ٦٠٢ من إسهام النبي ﷺ لعثمان وطلحة والزبير رضوان اللَّه عليهم؛ الذين لم يحضروا الوقعة وكانوا في مصلحة المجاهدين.

(٥٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قال «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ» رواه أحمد وقال محققو المسند حسن لغيره، وفي صحيح البخاري عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال «رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

(٥٨٧) في حديث سلمة بن الأكوع الذي في ١٣٢ زيادة عند أحمد ومسلم «فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا»، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا» متفق عليه، يقول ابن قدامة «فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما تنفل السرايا، ويتعين حمل الخبر على هذا؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش، لم يكن ذلك نفلًا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس، وهو خلاف الآية والأخبار» المغني ١٣/ ٦١.

بصـــنف وطائفة بصـــنف؛ فلو أعطى طائفة إبلًا وطائفة غنمًا جاز[٥٨٨]، وإذا برزت من جيش المســـلمين ســـرية فغنمت مالًا؛ شـــاركها الجيش فيما غنمت[٥٨٩]، ولو غنم

---

(٥٨٨) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قال غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قال الْقَشْعُ: النِّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقال «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ» رواه مسلم وأحمد، وأدلة النفل من غير شرط عمومًا تدل على هذه المسألة؛ لأنه يخص به بعض الجيش دون غيره - من أربعة أخماس الغنيمة - من غير شرط، فلأن يجوز أن يخص بعضهم بصنف وبعضهم بصنف مع التساوي في القيمة للمصلحة من باب أولى، خاصة أنه لو لم يفعل ذلك أفضى إلى الاشتراك في الأعيان، وهو ما يُدخل - في الأغلب - ضررًا على الشركاء، واللَّه أعلم.

(٥٨٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀ «قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَتْ بِأَوْطَاسٍ غَنِيمَةً كَثِيرَةً، وَأَكْثَرُ الْعَسْكَرِ بِحُنَيْنٍ، فَشَرَكُوهُمْ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِحُنَيْنٍ» رواه البيهقي، يقول شيخ الإسلام «لأنها بظهره وقوته تمكنت»، يقول ابن قدامة «وفى تنفيل النبي ﷺ في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث [سيأتي الحديث في ٥٩١ إن شاء اللَّه]، دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛ لأنهم لو اختصوا بما غنموه، لما كان ثلثه نفلًا، ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء لصاحبه، فيشتركون، كما لو غنم أحد جانبي الجيش» المغني ١٣/ ١٣١.

الجيش شاركته السرية(٥٩٠)، وتنفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس(٥٩١)، وهذا النفل يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس(٥٩٢)، [ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط(٥٩٣)، وله أن يُنَفّله بغير شرط(٥٩٤)، ولا ينفل الزيادة على ذلك(٥٩٥) إلا

---

(٥٩٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال قَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَهْمِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لَكَ سَهْمُكَ»، قال وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال «وَلَكَ أَجْرُكَ»، رواه الحاكم في المستدرك، وروى مثله عن سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وفيه أن سبب ذلك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ [أي طلحة ﷺ] وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَتَجَسَّسَانِ خَبَرَ الْعِيرِ فَانْصَرَفَا، وَقَدْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ مَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَقِيَاهُ فِيمَا بَيْنَ ظُلَلٍ وَسَيَالَةَ عَلَى الْمَحْجَبَةِ مُنْصَرِفًا مِنْ بَدْرٍ»، قال ابن عبد البر «ما اجتمع على تقبله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله، قال وأجرك» االاستذكار ٥/ ٥، وقد استدل بقصتهما شيخ الإسلام على ما في المتن، وعلله «لأنها في مصلحة الجيش»، ولما سيأتي في قصة عثمان ﷺ في ٦٠٢.

(٥٩١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(٥٩٢) لما في الحديث السابق وهو نص في المسألة.

(٥٩٣) يقول ابن قدامة «لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق» الكافي ٤/ ١٣٩.

(٥٩٤) لما في حديثي سلمة بن الأكوع ﷺ في ٥٨٧ و٥٨٨، وسائر ما ثبت مما فيه نفل من غير شرط.

(٥٩٥) دليله حديث «وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ» في ٥٩١ ، يقول ابن قدامة «ولنا، أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث، فينبغي أن لا يتجاوزه» المغني ١٣/ ٥٦، فلم يثبت أن النبي ﷺ نفل من غير شرط أكثر من ذلك، يقول شيخ الإسلام «وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ... وقيل: لا ينفل

بالشــرط[٥٩٦]؛ مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، أو من جاءني برأس فله كذا، ونحو ذلك]، كذلك للإمام أن يقول: من أخذ شــيئًا فهو له، إذا رأى ذلك مصــلحة

---

زيادة على الثلث ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره»؛ فلما حصر الأمر في قولين: عدم التنفيل زيادة عن الثلث، أو الزيادة عليه بالشرط، دل على أنه لا يختار الزيادة بغير شرط، وخرجنا اختياره بجواز الزيادة بالشرط لما في توسعه في مسائل اجتهاد الإمام في الغنيمة مما ذكرنا بعضه، وما سيأتي في ٦٠٢، مما لا يجعل هناك ريبًا أن المثبت الأقرب إلى أصوله واختياراته.

(٥٩٦) أما جواز الشرط للتشجيع على القتال فدليله: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» رواه أبو داود وصححه الألباني، وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ، وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ» رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عبيد في الأموال، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج عندنا على ما فصلنا في المقدمة، ولا ريب أن شيخ الإسلام يرى جواز الشرط.

وأما جواز الزيادة على الثلث بالشرط فدليله:

قول اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾، قال شيخ الإسلام «فالأنفال للَّه والرسول؛ لأن قسمتها إلى اللَّه والرسول، ليست كالمواريث التي قسمها اللَّه بين المستحقين، وكذلك مال الخمس ومال الفيء» منهاج السنة ٤/ ٢١١؛ فلا يرى شيخ الإسلام أن الآية منسوخة، ويقول شيخ الإسلام «ولهذا كان المال حيث أضيف إلى اللَّه ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة اللَّه ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول»، يقول ابن رشد «وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز، مصيرًا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة» بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٥٩، ويدل حديث «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» على ذلك أيضًا؛ لأن السلب قد يكون أكثر من الثلث في مواضع ولم يحدد الأمر بالثلث، وكذلك

راجحة على المفسدة(٥٩٧)، فمن أخذ شيئًا ملكه وعليه تخميسه(٥٩٨)، وإذا قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، وكان في الغانمين من لا

---

حديث «وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» فقد يخرج الجعل أكثر من الثلث؛ فلا يعرف كم سيكون قدر الغنيمة، ولا دليل على منع الزيادة عن الثلث بالشرط.

وخرجنا اختيار شيخ الإسلام بجواز الزيادة بالشرط لما في توسعه في مسائل اجتهاد الإمام في الغنيمة مما ذكرنا بعضه، وما سيأتي في ٦٠٢، مما لا يجعل هناك ريبًا أن المثبت الأقرب إلى أصوله واختياراته.

(٥٩٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قال سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، قال فِينَا يَوْمَ بَدْرٍ نَزَلَتْ؛ كَانَ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ، ثُلُثٌ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ، وَثُلُثٌ يَجْمَعُ الْمَتَاعَ، وَيَأْخُذُ الْأَسَارَى، وَثُلُثٌ عِنْدَ الْخَيْمَةِ، يَحْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَمَعَ الْمَتَاعَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ الَّذِينَ جَمَعُوهُ وَأَخَذُوهُ، قَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ امْرِئٍ مِنَّا مَا أَصَابَ فَهُوَ لَنَا دُونَكُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَطْلُبُونَهُ: وَاللَّهِ لَوْلَا نَحْنُ مَا أَصَبْتُمُوهُ، فَنَحْنُ شَغَلْنَا الْقَوْمَ، وَقَالَ الْحَرَسُ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حِينَ مَنَحَنَا اللَّهُ أَكْتَافَهُمْ أَنْ نَأْخُذَ الْمَتَاعَ حِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَمْنَعُ دُونَهُ وَلَكِنَّا خِفْنَا غِرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْنَا دُونَهُ، قال فَانْتَزَعَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَقَسَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَوْمَئِذٍ خُمُسٌ، فَكَانَ فِيهِ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ» رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،

و «قال أحمد، في السرية تخرج، فيقول الوالي: من جاء بشيء فهو له، ومن لم يجئ بشيء فلا شيء له: الأنفال إلى الإمام، ما فعل من شيء جاز؛ لأن النبي ﷺ قال في يوم بدر: (من أخذ شيئا، فهو له) [معنى الحديث المذكور هنا]، ولأن على هذا غزوا، ورضوا به» المغني ١٣/ ١٠٣.

(٥٩٨) يقول ابن قدامة «والصحيح أن الخمس لا يسقط؛ لأنه يدخل في عموم الآية [آية الخمس ٥٧٨]، ولا يدخل في معنى السلب والنفل؛ لأن ترك تخميسهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه، فلا يكون تخصيصًا بل نسخًا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقًا» المغني ٩/ ٢٨٦.

يعتقد جواز ذلك يجوز له أخذه[٥٩٩]، لكن يشـــترط ألا يظلم غيره؛ إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه، فإن غلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه حرم في الزيادة[٦٠٠]، وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين حل الأخذ[٦٠١].

والغنيمة للإمام أن يقســمها باجتهاده كما يقســم الفيء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قســمها بعلم وعدل[٦٠٢]، ولو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يســلمون

---

(٥٩٩) يقول شيخ الإسلام «وإذا قال الإمام من أخذ شيئًا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك، على رواية، هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟، ويقال هذا مبني على الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حرامًا، وقد يقال يجوز هنا قولًا واحدًا، لا بالتفرق، وإنا في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ، لأنا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه، لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فسادًا منه، فينفذ دفعًا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء، والواجب أن يقال يباح الأخذ مطلقًا ...».

(٦٠٠) لوجوب العمل بغلبة الظن؛ يقول صفي الدين الهندي» الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن» نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٩٥٣، ونقل ابن قدامة عن خبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن «إجماع الصحابة ﷺ على قبوله» روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣١٣.

(٦٠١) لأن الأصل الحل، واللَّه أعلم

(٦٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال «إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ، عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» رواه البخاري، وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال «بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قال فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قال فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قال فَأَعْطَانَا مِنْهَا،

ويجاهدون؛ جاز أن يمن عليهم بأنفسـهم وأموالهم وأولادهم(٦٠٣)، والقتال ليس لأجل الغنيمة، والغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب

وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام عن الغنيمة «ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية ولهذا قال في الصدقات: (إن اللَّه لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ولكن جعلها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك) [الحديث مذكور بالمعنى وهو في سنن أبي داود وضعفه الألباني لسوء حفظ راو] فعلم أن ما أفاء اللَّه من الكفار بخلاف ذلك، وقد قسم النبي ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير [كما بينا في ٥٩٠] ولعثمان وكان قد أقام بالمدينة؛ وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد، وأيضًا أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم»، وما أفضنا فيه من أدلة من بداية هذا الباب يدل على ما في المتن، وقد تعمدت التوسع في الاستدلال فيما سبق من نقاط لبيان قوة حجة شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٦٠٣) عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قال سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قال «لَا» رواه أبو داود وقال الألباني صحيح الإسناد، ومكة فتحت عنوة كما بينا في ٥٥٨، يقول شيخ الإسلام مستدلًا لما في المتن «كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد، فأولئك قسم أرضهم؛ لأنهم كانوا كفارًا مصرين على الكفر، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين».

والاصــطياد(٦٠٤)، بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهدًا في سـبيل الله(٦٠٥)؛ ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا؛ معونة على مصلحة الدين وأهله(٦٠٦).

والعدل في القسـمة: أن يقسـم للراجل سـهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسـهم؛ سـهم له وسـهمان لفرسه(٦٠٧)؛ لأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، والهجين(٦٠٨) يسـهم له سـهم واحد(٦٠٩)،

---

(٦٠٤) يقول شيخ الإسلام «فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة».

(٦٠٥) لحديث «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ... فقال مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الذي في ١٣.

(٦٠٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَال إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَال فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَال فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا» متفق عليه.

(٦٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» متفق عليه، وفي رواية للبخاري «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

(٦٠٨) يقول شيخ الإسلام «والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه التتري، سواء كان حصانًا أو خصيًا، ويسمى الأكديش، أو رمكة؛ وهي الحجر، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصي؛ لأنه أصبر على السير».

(٦٠٩) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قال «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا» رواه ابن أبي شيبه وأبو داود في المراسيل، وعَنِ الْأَقْمَرِ قال أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ

[ويقاس على الفرس أسـلحة القتال المعاصـرة المتطورة؛ فيقدر لها الإمام، أو من يقوم مقامه، أسـهمًا قبل المعركة على حسـب تكلفتها، ومنفعتها، فإن كانت ملكًا للمقاتل بها أخذ أسهمها، وإن كانت ملكًا لبيت المال أُعطيت له أسهمها](٦١٠).

---

الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ مِنْ ضُحَى الْغَدِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ: لَا أُجْعَلُ سَهْمَ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ «هَبَلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ» رواه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد في سننه، يقول ابن قدامة «ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول» المغني ١٣/ ٨٨، وقد قال ابن حجر عن حديث خالد بن معدان [وقد ذكره عن مكحول كما هو في سنن سعيد] «وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الأم وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر ... وهذا منقطع أيضًا» فتح الباري ٦/ ٦٧، ولا يمنع الانقطاع الاحتجاج عندنا على تفصيل بيناه في المقدمة.

(٦١٠) هذا التخريج على الواقع المعاصر لا بد منه، ويدل عليه ما أوردناه في النقطة السابقة من تعليل التفضيل بالكفاءة القتالية، وهو ظاهر بين، ويدل على تخريجه في مذهب الإمام أحمد رواية الإمام أن للبرذون «سهمين إن عمل كالعربي» الإنصاف ١٠/ ٢٥٩؛ فالتقدير عنده –على هذه الرواية– مرتبط بالكفاءة القتالية، ويدل على تخريجه قولًا لشيخ الإسلام تعليله سهمي الفرس العربي بالغناء والمؤونة؛ فالحكم إذًا معلل عنده –أيضًا–، ويدل عليه أيضًا توسع شيخ الإسلام في مسألة نفل الإمام للمصلحة فيقول «وكذلك المنقول [من الغنيمة] من قال إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة؛ كما كان النبي ﷺ يفضل في كثير من المغازي، والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان؛ أحدهما: أنه من الخمس، والثاني: أنه من أصل الغنيمة، وهذا أظهر، فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ... وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ففضلهم في العطاء للمصلحة، كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة، وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية ...»،

فمن مجموع ما سبق يتخرج صحة ما في المتن، ويترك الأمر لتقدير الإمام، ولا يقيد بسهم أو سهمين؛ لأن غناء الفارس في الماضي كان يعادل ثلاثة رجال كما ذكر الفقهاء، أما الآن فالطائرة مثلًا قد يعادل غناؤها مئة من الرجال، والدبابة خمسين، ناهيك عن أنواع الطائرات والدبابات التي تفرق كثيرًا، هذا غير التكلفة التي لا تقارن بحال بتكلفة الفرس العربي؛ سواء ثمنًا أو مؤونة، وبهذا يحدث توازن وتناظر في مسألة تقسيم الغنائم بين ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ وما عليه الحال في عصرنا، وهنا نختلف مع شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي قال «فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟ فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد ـ أيضًا ـ في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد، فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟، نقول: نعم، نجعل له ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعًا له على هذا العمل الخطير» الشرح الممتع ٨/ ٣٠؛ فيوجد فارق مؤثر كبير بين الفرس والطائرة، وبين الدبابة والإبل، والظاهر أن الشيخ يرى أن نصيب المقاتل بآلته لا يمكن أن يُزاد على ثلاثة أسهم بحال، لكن توسعات شيخ الإسلام في الغنيمة تسمح بتخريج الإطلاق في عدد الأسهم على حسب الغناء، وتسمح بتخريجه على المذهب الحنبلي أيضًا الذي يبيح النفل من الغنيمة لمن أغنى عن المسلمين، بشرط وبدون شرط، يقول المرداوي «يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلًا، كمن نقب أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو من الذي جاء به كذا، ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، نص عليه [الإمام أحمد]، ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ... ويحرم تجاوزه الثلث في هذا، وفى النفل مطلقًا، على الصحيح من المذهب، نص عليه [الإمام]... وعنه، يحرم بلا شرط فقط» ١٠/ ١٣٨، وقال المجد عبد السلام «وهل له أن يجاوز الثلث بالشرط وأن يقول من أخذ شيئًا فهو له إذا احتاج أن يحرض به وأمن المفسدة معه؟ على روايتين [للإمام]» المحرر ٢/ ١٧٦، يتضح من النقلين أن للإمام

رواية أنه يجوز أن يشرط جعلًا أكثر من الثلث، وقد بينا هذه المسألة في ٥٩٦، واختيار شيخ الإسلام لها، وبناء على ما سبق؛ يجوز للإمام -أو من يقوم مقامه من القادة العسكريين أصحاب الديانة والعلم الشرعي والخبرة العسكرية- أن يقدروا أسهم غنيمة للطائرات والدبابات والعربات الحربية ... إلخ على حسب غناء كل منها، بل تقدر أسهم أيضًا للمدافع والرشاشات الثقيلة والمتوسطة بأنواعها المختلفة، ولا يعترض هنا بأن رماة الأسهم أيام النبي ﷺ كانوا يأخذون سهم راجل؛ لأن قياس السهم على المدفع والرشاش قياس مع الفارق المؤثر -بلا أدنى ريب-؛ فغَلْوَةُ السهم: أي أقصى مدى رميته، لا تزيد على مئتي متر، قال يحيى بن آدم» فالغلوة ما بين ثلاثمئة ذراع وخمسين إلى أربعمئة» الخراج ليحيى بن آدم: (ت ٢٠٣هـ)، وهذه الغلوة لا تقتل ولا تصيب؛ فالمدى المؤثر للسهم مئة متر فقط، ولا يقتل إلا رجلًا واحدًا -إن أصابه وأصاب مقتله- ؛ فأثر الرامي في الماضي لا يفرق كثيرًا عن أثر الراجل -وإن كان أقوى منه-، أما المدافع المعاصرة المذكورة فمداها المؤثر بين ألفي متر إلى أربعين ألف متر وأكثر، وقذيفة بعضها قد تقتل مئة رجل، ولنفس العلة السابقة لا يعترض بالمنجنيق.

هذه الطريقة في القسمة تحل -أيضًا- معضلة تقسيم الغنائم الكبيرة الإستراتيجية؛ مثل الطائرات والدبابات ... إلخ، وكذلك مشكلة نفقات الجيوش الضخمة من أسلحة وذخيرة؛ فأغلب الأسهم ستكون لبيت المال؛ لأنه يملك أغلب الأسلحة الثقيلة والطائرات ... إلخ، فله أن يختص مقابلها بالغنائم الكبيرة، ويقسم باقي أسهم الغنائم على الجنود، وقد بينا مشروعية أن يخص طائفة بصنف وطائفة بصنف في ٥٨٨، أما كون سهم الطائرات والآليات والمدافع المملوكة لبيت المال تكون لبيت المال وليس لمستخدميها، فقياسًا على الفرس المستعار في الرواية التي ترى أن سهمه للمعير، يقول ابن قدامة «ومن استعار فرسًا ليغزو عليه ففعل، فسهم الفرس للمستعير، وبهذا قال الشافعي، لأنه متمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي، فأشبه ما لو استأجره، وعن أحمد رواية أخرى، أن سهم الفرس لمالكه، لأنه من نمائه فأشبه ولده» المغني ١٣/ ١٠١، وهو أولى هنا من سهم الفرس المستعار؛ لأن الضمان على بيت المال -بلا ريب-؛ والخراج بالضمان، وإن وُجد له شبه بالحبيس: (الموقوف) الذي ينص المذهب أن سهمه لراكبه، ولكن اعتبار الأسلحة ملكًا لبيت المال: (للدولة) أقرب إلى التوصيف الصحيح في الواقع المعاصر؛ فلم يُوقف هذه الأسلحة أحد، وتستطيع الدولة التصرف فيها بأوسع من التصرفات في الوقف، ثم تخريج الأمر على النفل بشرط، وعلى السماح

ويرضخ لمن ينتفع به ولا يسهم له؛ من النساء[٦١١]، والعبيد[٦١٢]، والصبيان[٦١٣]، والبغال والحمير[٦١٤].

---

للإمام بتقسيم الغنيمة بما تقتضيه المصلحة، الذي فصلنا في ٥٩٩؛ يحل الإشكال من جذوره، وبيّنٌ مما نقلناه هنا عن الشيخ ابن عثيمين ﷺ اختياره هذا القول. والله أعلم.

(٦١١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قال كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ [الحروري] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قال فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قال فَكَتَبَ إِلَيْهِ «إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ» رواه مسلم وأحمد.

(٦١٢) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قال شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ قال فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، قال «فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ» رواه أحمد وأبو داود وقال «معناه أنه لم يسهم له»، وصححه الألباني، يقول ابن قدامة: «ولأنهما [أي المرأة والعبد] ليسا من أهل القتال، فلم يسهم لهما، كالصبي» المغني ١٣/ ٩٣.

(٦١٣) «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: كَانَ الصِّبْيَانُ، وَالْعَبِيدُ يُحْذَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ، إِذَا حَضَرُوا الْغَزْوَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ابن المنذر في الأوسط ١١/ ١٧٨، واستدل به -جازمًا- ابن قدامة في المغني، وقال بهاء الدين المقدسي «ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلم يسهم لهم كالعبيد والنساء» شرح العمدة ٦٣٨.

(٦١٤) يقول ابن المنذر «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير فله سهم الراجل ... ولا أعلم أحدًا خالف ذلك» الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١١/ ١٦٢، قال المرداوي «قال [الإمام أحمد] في رواية الميموني: ليس

ومن قال: إن المنقول يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة(٦١٥)، والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي ﷺ أعطاهم من أصل الغنيمة(٦١٦).

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام [والعلف]، فله أن يأخذ ما يحتاج إليه(٦١٧)، [فإن باعه رد قيمته، أو رد ثمنه -إن كان أكثر من

---

للبغل إلا النفل، قال الشيخ تقي الدين: هذا صريح بأن البغل يجوز الرضخ له، وهو قياس الأصول والمذهب، فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالمرأة والصبي والعبد، يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالبغال والحمير، يرضخ له».

(٦١٥) لما في حديثي سلمة بن الأكوع في ٥٨٧ و٥٨٨، يقول شيخ الإسلام «كما كان النبي ﷺ يفضل في كثير من المغازي».

(٦١٦) لما حدث في غنائم حنين الذي ذكرنا بعضه في ٥٨٢، يقول شيخ الإسلام «فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس، ... هذا مع قوله [ﷺ]: (ليس لي مما أفاء اللَّه عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) [الحديث في ٥٧٩]، وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ففضلهم في العطاء للمصلحة، كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة».

(٦١٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رواه البخاري، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قال قُلْتُ «هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وعَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ قال كُنْتُ حَاجِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ «إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ، وَإِذْنِكَ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال صاحب العتيق -بعد ذكر عدة روايات للأثر- «مرسل أصح، وهو سند شامي رجاله ثقات».

قيمته- إلى المغنم[٦١٨]، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه، رده على المسلمين[٦١٩]، كذلك إن فضل معه منه بعد رجوعه إلى بلده[٦٢٠]، إلا أن يكون يسيرًا ففيه روايتان[٦٢١]].

---

(٦١٨) لما ذكرنا من حديث عمر ﷺ في النقطة السابقة، ويرد الأكثر من القيمة أو الثمن؛ لأن حقوق الغانمين تعلقت بعينه.

(٦١٩) «لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه، فما بقي تبينا أنه أخذ أكثر مما يحتاجه، فيبقى على أصل التحريم» المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ٣/ ٣١٩.

(٦٢٠) يقول ابن قدامة «أما الكثير، فيجب رده، بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما كان مباحًا له في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام، فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده؛ لأن الأصل تحريمه، لكونه مشتركًا بين الغانمين، كسائر المال، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولهذا لم يبح له بيعه» المغني ١٣/ ١٣٢.

(٦٢١) دليل عدم العفو عن اليسير: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ» رواه ابن ماجه وأحمد وقال الألباني حسن صحيح.

دليل العفو عن اليسير: عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال كُنَّا «نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ» رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهلة راو.

يقول ابن قدامة «وأما اليسير، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجب رده أيضًا، ... لما ذكرنا في الكثير [في النقطة السابقة]، ... والثانية، يباح ... قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة، وهذا نقل للإجماع، ولأنه أبيح إمساكه عن القسمة، فأبيح في دار الإسلام، كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها، ويفارق الكبير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة، ولأن اليسير تجري المسامحة فيه، ونفعه قليل، بخلاف الكثير» المغني ١٣/ ١٣٣، وإن كان الأقرب إلى

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئًا[٦٢٢]، ولا تجوز النهبة[٦٢٣]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا؛ فمن أخذ شيئًا بلا عدوان حل له بعد تخميسه[٦٢٤]، وكل ما دل على الإذن فهو إذن[٦٢٥]، ولو سكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن؛ فإن الإذن منه تارة يكون بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالإقرار على ذلك، فالثلاث في هذا الباب سواء[٦٢٦]، بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون دون أن يصدر منه قول ظاهر أو

---

أصول شيخ الإسلام العفو عن اليسير، إلا أن الأورع عدم نسبة هذا القول إليه -تخريجًا- مع ظهور نوع تعارض في الأدلة.

(٦٢٢) قال اللّه تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦١﴾، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قال لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» متفق عليه.

(٦٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ» رواه أحمد والبخاري، والنهبة: أخذ الشيء اختطافًا بحسب السبق إليه دون قسمته بين الغانمين.

(٦٢٤) لما ذكرنا في مسألة قول الأمير «من أخذ شيئا فهو له» في ٥٩٧، واشتراط التخميس في ٥٩٨.

(٦٢٥) لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها: منها قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾ الآتي في ٦٢٧، ومنها عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» رواه البخاري وأحمد.

(٦٢٦) يقول شيخ الإسلام «كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك».

فعل ظاهر أو إقرار، فالرضا منه بمنزلة إذنه الدال على ذلك[٦٢٧]، أما إذا لم يأذن، وترك القسمة ولم يرض بالانتهاب؛ إما لعجزه، أو لأخذه المال، ونحو ذلك، أو أذن إذنًا غير جائز، أو أجاز القسمة؛ فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال

---

(٦٢٧) قال اللَّه تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾، ولما في حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁ في ٦٢٥، يقول شيخ الإسلام -عما في المتن- «إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضي الإمام بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالات والولايات» اختيارات البعلي.

المشــترك، متحريًا للعدل، فله ذلك[٦٢٨]، لكن يشــترط انتفاء المفســدة من فتنة أو نحوها[٦٢٩].

(٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان؛ أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرًا لا يحتاج إلى إثبات؛ مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به؛ فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ... وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصبًا ظاهرًا يعرفه الناس، فأخذ عين المغصوب أو نظيره من مال الغاصب، وكذلك لو كان له دَيْن عند الحاكم، وهو يمطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك ... [أما] إذا كان سببه ليس ظاهرًا، وأخذه خيانة لم يكن له ذلك...»، وقال معللًا ما في المتن «لأن مالكيه متعينون».

(٦٢٩) لما ذكرنا كثيرًا من قاعدة موازنة المصالح والمفاسد كما في ١٤٤ وفي ٤٩٢ وغيرهما.

[ولا تملك الغنيمة إلا بالقسمة][٦٣٠]، ومن ترك حقه من الغنيمة صار غنيمة[٦٣١].

(٦٣٠) هذه المسألة فيها روايتان في المذهب؛ رواية تملك بالظهور قبل القسمة، ورواية لا تملك إلا بالقسمة، وأطلق شيخ الإسلام وجهين في المسألة، وكذلك نقل عنه البعلي في الاختيارات، لكن قال المرداوي في الإنصاف «وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان، قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يتملكوا، وقال أيضا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم، لم يملك حقه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترت تملكها، فإذا اختاره، ملك حقه، قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح، قلت: وهو الصواب» ١٠/ ٣٠٤، والظاهر أن قول شيخ الإسلام «وهذا ليس بصحيح» عائد إلى أنه لا يملكها إلا بقوله «اخترت تملكها»؛ كما هي أصوله وأصول المذهب في عدم اشتراط اللفظ أو النطق للتملك؛ كما أن تملك الغانمين الغنيمة قبل القسمة لا يتوافق مع اختيار شيخ الإسلام أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما في ٦٠٢، وأنه لا يشترط التساوي بين الغانمين المذكور في ٦١٥، وفي رؤيته عموم دليل من قسم لهم النبي ﷺ من أصحاب السفينة في خيبر رغم حضورهم بعد المعركة المذكور في ٦٠٢، وقد أشار إلى العلاقة بين هذه المسائل وبين مسألة التملك بالقسمة حين قال «ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون؛ وإن للإمام أن يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور في غير هذا الموضع».

(٦٣١) يقول شيخ الإسلام «وعليهما [أي سواء قلنا تملك الغنيمة بالظهور أو بالقسمة] من ترك حقه صار غنيمة، ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة، أو ترك أحد الورثة حقه، أو أحد أهل الوقف المعين حقه، ونحو ذلك».

[وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس(٦٣٢)، كذلك إن كانت لهم منعة(٦٣٣)].

وإن لحق المسلمين أهل الكفر، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه فلهم حرق الأثاث(٦٣٤)، [ولا يقتل الحيوان، إلا لأكل يحتاج إليه](٦٣٥).

وإذا كان المغنوم مالًا - قد كان للمسلمين قبل ذلك؛ من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه(٦٣٦)، والرد ابتداء ملك؛ فلا يملكه ربه إلا بالأخذ؛

---

(٦٣٢) يقول ابن قدامة «إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فقد قيل: إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس، والصحيح أنه يخمس، ويدفع إليهم أربعة أخماسه؛ لدخوله في عموم الآية [آية الخمس في ٥٧٨]، وعدم دليل يوجب تخصيصه» ٩/ ٢٨٦، ويوجد رواية ثالثة أن ما أخذوه فيء؛ لا يوجد حق لهم فيه، لأنهم عاصون بفعلهم، لكن اختيارات شيخ الإسلام فيمن يعمل في المال الذي غصبه، وأنه يكون بينه وبين مالكه: (مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٨)؛ فلم يسقط حقه بالكلية رغم أن فعله أصله معصية، كما أنه لم يسقط حق المالك في النماء؛ تدل على أن المثبت في المتن الأقرب أن يكون اختياره، واللَّه أعلم.

(٦٣٣) لنفس ما في النقطة السابقة.

(٦٣٤) ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع وأقرها شيخ الإسلام.

(٦٣٥) لعموم ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رواه أحمد ومسلم، ولوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد رضي الله عنه حين أمره على الجيش «وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ» سيأتي بتمامه في ٧٤٤، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك الجواز «لأن فيه غيظًا لهم، وإضعافًا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم [الجائز بلا خلاف]» المغني ١٣/ ١٤٤، ولم يختر شيخ الإسلام، لكن المثبت في المتن لا خلاف في المذهب فيه، أما إذا كان الحيوان يستخدمونه في القتال، ففي المذهب روايتان؛ رواية يقتل -إن عجزنا عن نقله- وهي الأقرب إلى أصول شيخ الإسلام، ورواية لا يقتل أيضًا.

(٦٣٦) يقول شيخ الإسلام «بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٣.

فيكون له حق الملك[٦٣٧]، وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه ثم عرف ربه فلا يملك المالك انتزاعه مجانًا[٦٣٨]، [فله أن يأخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه[٦٣٩]، فإن كان أخذه بغير شيء رده إليه[٦٤٠]، وإن اشتراه رجل من العدو، فليس لصاحبه أخذه

---

(٦٣٧) هذه المسألة مبنية على ما ذكرناه من أن الكفار يملكون «مالنا بالقهر، كبعضهم من بعض، اعتقدوا تحريمه أو لا، لكنهم يملكونها ملكًا مقيدًا» ودليله في ٣٠٧ و٣٠٨.

(٦٣٨) يقول ابن قدامة «قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين؛ إذا قسم فلا شيء له، وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك، فلم يقله أحد، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يخالف الإجماع، فلم يجز المصير إليه» المغني ١٣/ ١١٨، ويقول شيخ الإسلام «لأن قبض الإمام بحق ظاهرًا وباطنًا، ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعًا أو مغصوبًا أو مرهونًا، وكذا القبض، والقبض منه واجب ومنه مباح، وكذلك صرفه، منه واجب، ومنه مباح».

(٦٣٩) عن مَكْحُولٍ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال «مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ» رواه عبد الرزاق في مصنفه، وله طريق آخر عند البيهقي، وأعل بالإرسال وليس بعلة عندنا كما فصلنا في المقدمة، وقال الإمام أحمد «أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلاحق له، كذا قال عمر» الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/ ١١٨، «ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري، وحقهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال في عين ماله، بمنزلة مشتري الشقص المشفوع» المغني ١٣/ ١١٨.

(٦٤٠) لحديث ناقة النبي ﷺ الذي في ٢٥٨، يقول ابن قدامة «ولأنه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه» المغني ١٣/ ١١٩- ١٢٠.

إلا بثمنه[٦٤١]][٦٤٢]، وإذا نهب الكفار أموال المسلمين وأهل الذمة، ثم غنمهم المسلمون، ولم يعلم هل المال المغنوم لمسلم أو لكافر، خمس وقسم وأبيح

(٦٤١) عَنْ تمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قال «أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي، وقد أعل بالإرسال وأن فيه سماكًا وهو ضعيف، وقال البدر العيني عن الحديث «قلت: ترك هؤلاء العمل بالمراسيل ليس بحجة على غيرهم ولا نسلم أن سماكًا ضعيف؛ لأن مسلمًا احتج به في صحيحه ووثقه يحيى وأبو حاتم، وإنما قالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، على أن ياسين الزيات قد روى هذا الحديث عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة مسندًا مرفوعًا، ورواه أيضًا إبراهيم بن محمد الهمداني أو الأنباري، عن زياد بن علاقة، عن جابر بن سمرة مسندًا» نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٢/ ٤١٥، كما أنه يقاس على ما قسم من الغنيمة، وما ورد فيه من أثر لعمر رضي الله عنه «فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ» في ٦٣٩، والقياس فيه بين.

(٦٤٢) كل ما سبق تدل عليها أصول شيخ الإسلام، بل في المسألة الأخيرة يرى أن المسروق المشترى شراء صحيحًا يدفع صاحبه المال إلى المشتري ويرجع على السارق؛ ففي مسألتنا من باب أولى.

الانتفاع به[٦٤٣]، أما إذا علم أنه ملك مسلم، ولم يعرف ربه بعينه، صرف في المصالح[٦٤٤].

---

(٦٤٣) لأن المجهول كالمعدوم كما بينا في ٥٤١، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى «إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم، فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟ فأجاب: كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به»، وهذا قول مهم؛ لأنه يبين أن المرتد المنحاز عن المسلمين حكمه حكم الحربي فيما أخذ من مال المسلمين، وفيما غُنم منه، بعكس ما يفهم من كلام البعض، وقد بينا حكم أموال المرتدين الممتنعين في ٤٥٧ و٤٦٢.

(٦٤٤) للقاعدة المضطردة عند شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم أن المال المجهول صاحبه ينفق في المصالح، ومن أدلة هذه القاعدة الأثر الذي في ١٠٨، وفيه «وَانْظُرِ إِلَى الثَّمَانِينَ الْبَاقِيَةِ، فَتصدق بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ»، ومنها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي «رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ» رواه ابن أبي شيبة وصححه صاحب العتيق، وقال شيخ الإسلام عما في المتن «وهذا قول أكثر السلف ومذهب أهل المدينة، ورواية عن أحمد ووجه في مذهبه» اختيارات البعلي.

## فصل: السلب

وسلب المقتول لقاتله بالشرع[٦٤٥]؛ فيستحقه ولو لم يشرطه الإمام[٦٤٦]،

---

(٦٤٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قال «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قال أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقال مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قال ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قال ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقال مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ» متفق عليه.

(٦٤٦) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قال قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قال بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قال هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَال «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم وأحمد، يقول ابن قدامة «ولنا، قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلا، فله سلبه) وهذا من قضايا رسول اللَّه ﷺ المشهورة، التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما تعلم أن رسول اللَّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى، وقول عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل» المغني ١٣/ ٦٢.

والسلب لا يخمس(٦٤٧)، وللسلب شروط أربعة: الأول: أن يقتل الكافر، [وكذا لو أثخنه بالجراح](٦٤٨)، [وكذا لو قتل صبيًا أو امرأة إذا قاتلا](٦٤٩)، [ولا سلب

(٦٤٧) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يُخَمِّسْ السَّلَبَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل» المسودة ٤٧٨.

(٦٤٨) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قال «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَال يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قال أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَال أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَال هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَال كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» متفق عليه، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ» متفق عليه، يقول المرداوي «وكذا لو أثخن الكافر بالجراح، بلا نزاع» ١٠/ ١٥٣.

(٦٤٩) في المذهب روايتان، والمثبتة عليها الأكثر، وهي الأقرب أن تكون اختيار شيخ الإسلام، يقول ابن قدامة «لأنه يجوز قتله» المغني ١٣/ ٦٦

لآسـر][٦٥٠]، والثاني: أن يقتله أو يثخنه (حال الحرب)[٦٥١]، [في حال امتناعه، وهو مقبل، فإن كان مشتغلًا بأكل ونحوه، أو منهزمًا، لم يستحق السلب[٦٥٢]، إلا إذا كان

(٦٥٠) يقول ابن قدامة «ولنا، أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي ﷺ عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة. ولأن النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل، وليس الآسر بقاتل، ولأن الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام» المغني ١٣/ ٦٧-٦٨، وتكلم شيخ الإسلام عن السلب كثيرًا ولم يذكر أبدًا أن الآسر له سلب؛ فدل على اختياره ما خرجناه عنه.

(٦٥١) يقول المرداوي «والحرب قائمة، فأدركه وقتله، فسلبه له، لقصة سلمة، وقوله: حال الحرب، هكذا قال الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر، فإن حديث ابن الأكوع [الآتي في ٦٥٣]، كان المقتول منفردًا ولا قتال هناك، بل كان المقتول قد هرب منهم» الإنصاف ١٠/ ١٥٤-١٥٥، وأثبتنا قول الأصحاب في المتن، وإن لم يكن للإمام نص في المسألة فكان يمكن تخريج قول شيخ الإسلام وجهًا، لكن ما نقله المرداوي عنه ليس قطعيًا في اختياره، كما أن حادثة ابن الأكوع مأولة في المذهب أنه كان متحيزًا إلى فئة؛ يقول ابن قدامة «ولنا، أن ابن مسعود ذفف على أبي جهل، فلم يعطه النبي ﷺ سلبه، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا [كما في ٢٦٠]، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبرًا [كما في ٢٥٤]، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزًا، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فلم يستحق سلبه كالأسير، وأما الذي قتله سلمة، فكان متحيزًا إلى فئة، وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنه وإن كان منهزما فهو متحيز إلى فئة وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإن القتال فر وكر» المغني ١٣/ ٦٩، وإن كان فيما ذكر من أدلة نظر -أيضًا-؛ لأن أبا جهل كان مثبتًا بجراحه فاستحق السلب من أثبته، هذا إن صحت قصة حز ابن مسعود ﷺ رأسه [ففي سندها مقال]، ومن قتل صبرًا من الأسرى كانوا ممنوعين في القتال بالأسر، بخلاف المنهزم فهو قادر على القتال.

(٦٥٢) لما ذكرنا في النقطة السابقة ولأنه لم يغرر بنفسه في قتله، و «لأن الخبر إنما ورد في المبارزة ونحوها» الممتع للتنوخي ٢/ ٢٩٨.

متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة(٦٥٣)](٦٥٤)، [والثالث: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيًا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه(٦٥٥)]، [والرابع: أن يكون القاتل من أهل المغنم، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو صبيًا أو امرأة(٦٥٦)، ولا يستحق السلب من

---

(٦٥٣) عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قال غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَال «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قال «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» رواه مسلم وأحمد.

(٦٥٤) لم يذكرها شيخ الإسلام، لكن لا خلاف في المذهب فيها.

(٦٥٥) يقول ابن قدامة «لا نعلم فيه خلافًا» المغني ١٣/ ٦٦.

(٦٥٦) لعموم ما ورد من أخبار في أن سلب المقتول لقاتله؛ كما في ٦٤٥، و٦٤٦ يقول ابن قدامة «قاتل من أهل الغنيمة، فاستحق السلب، كذي السهم، ولأن الأمير لو جعل جعلًا لمن صنع شيئًا فيه نفع للمسلمين، لاستحقه فاعله من هؤلاء، فالذي جعله النبي ﷺ أولى، وفارق السهم؛ لأنه علق على المظنة، ولهذا يستحق بالحضور، ويستوي فيه الفاعل وغيره، والسلب مستحق بحقيقة الفعل، وقد وجد منه ذلك، فاستحقه، كالمجعول له جعلًا على فعل إذا فعله» المغني ١٣/ ٦٤.

ليس لـه حق في الغنيمـة، كـالمخـذل والمرجف[٦٥٧]، والكـافر إذا حضــر بغير إذن[٦٥٨]][٦٥٩].

---

(٦٥٧) يقول ابن قدامة «لأنه ليس من أهل الجهاد» المغني ١٣/ ٦٤.

(٦٥٨) يقول التنوخي «لأنه لا حق له في المغنم فغيره أولى» الممتع ٢/ ٢٩٨، وقد ذكرنا في ٢١٧ أنه «يحرم أن يستعان بمشرك إلا عند الضرورة»؛ فيحمل ما في المتن على الضرورة، أو على أن الأمير يرى جواز الاستعانة للحاجة فينفذ حكمه.

(٦٥٩) لا يوجد خلاف في المذهب فيما سبق.

[والسلب ما كان عليه؛ من ثياب(٦٦٠)، وحلي(٦٦١)، وسلاح(٦٦٢)، ودابته بآلتها(٦٦٣) إذا قتل وهو عليها(٦٦٤)، أما نفقته، وخيمته، ورحله، فغنيمة(٦٦٥)](٦٦٦)، وتقبل دعوى القتل بالبينة(٦٦٧)؛

---

(٦٦٠) يقول ابن قدامة «لأن المفهوم من السلب اللباس» المغني ١٣/ ٧٢.

(٦٦١) عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أن أوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإسلامِ سَلَبُ البَراءِ بنِ مالكٍ؛ كان حَمَلَ على المَرْزُبانِ فطعَنَه فقتَلَه، وتفرَّقَ عنه أصحابُه، فنزَلَ إليه فأخَذَ مِنطَقَتَه وسِوارَيْه، فلَمّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ حَتَّى أتى أبا طَلحَةَ الأنصاريَّ ﷺ فقال يا أبا طَلحَةَ، إنّا كُنّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وإنَّ سَلَبَ البَراءِ بنِ مالكٍ مالٌ وأنا خامِسُه، فقَوَّموا المِنطَقَةَ والسِّوارَينِ ثَلاثينَ ألفًا» رواه البيهقي وصحح الألباني سنده، يقول ابن قدامة «ولأنه ملبوس له، فأشبه ثيابه، ولأنه داخل في اسم السلب، فأشبه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قول النبي ﷺ: (فله سلبه)» المغني ١٣/ ٧٣.

(٦٦٢) في حديث المددي الذي في ٦٤٦، في رواية أبي داود «وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ» صححه الألباني، يقول ابن قدامة «لأنه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس» المغني ١٣/ ٧٢.

(٦٦٣) للحديث في النقطة السابقة، يقول ابن قدامة «لأنه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، بخلاف السلاح» المغني ١٣/ ٧٢.

(٦٦٤) فإن لم يكن عليها فلا تدخل في السلب «لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه» المغني ١٣/ ٧٤.

(٦٦٥) يقول التنوخي «ليس من الملبوس ولا مما يُستعان به في الحرب، فكان غنيمة كبقية أموال الكفار» الممتع ٢/ ٣٠١.

(٦٦٦) كل ما سبق لم ينص عليه شيخ الإسلام، وفيه أكثر من رواية في المذهب، لكن المذكور رأي جماهير الأصحاب، واختيار ابن قدامة، والأقرب أن يكون اختيار شيخ الإسلام؛ فهو جار على أصوله في تعليل الأحكام وربطها بالمصالح، وإعمال الآثار وأقوال وأفعال الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

(٦٦٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» الحديث في ٦٤٥.

ويكفي فيها شاهد بغير يمين(٦٦٨)، [وبالقرائن](٦٦٩).

(٦٦٨) لما في حديث أبي قتادة ﵁ «فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ... فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ» الذي في ٦٤٥، «وقال أيضا [شيخ الإسلام]: وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد، وإنما اليمين احتياط، فهذا يقتضي شيئين: أحدهما: أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثَمَّ معارض، وفي دعوى السلب لا معارض، وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة» النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢/ ٣١٨.

(٦٦٩) في حديث المعاذين ﵄ في ٦٤٨ «فَقَالَ [النبي ﷺ]: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقال هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقال كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»، يقول ابن القيم «واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين، ونزل الأثر منزلة بينة» الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٨٧، ولا ريب في تخريجها قولًا لشيخ الإسلام؛ الذي يرى الحكم بالقرائن، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

## فصل: الفيء

والفيء: ما أخذ من الكفار بغير قتال(٦٧٠)، وسمي فيئًا، لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي رده عليهم من الكفار(٦٧١)، وهذا مثل جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة(٦٧٢)، والمال الذي يصالح عليه العدو(٦٧٣)، أو يهدونه إلى سلطان

---

(٦٧٠) يقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾، قال شيخ الإسلام «أي ما حركتم ولا سقتم خيلًا ولا إبلًا... لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال».

(٦٧١) قال اللَّه تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾، يقول شيخ الإسلام «فإن الأصل أن اللَّه تعالى: إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غُصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك».

(٦٧٢) سيأتي حكمها مفصلًا في أحكام أهل الذمة.

(٦٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قال فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟»، قال أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن الإسناد.

المسلمين[٦٧٤]، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم[٦٧٥]، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد من أهل الذمة[٦٧٦]، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين[٦٧٧]، ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها، كأرض مصر، وأرض العراق - إلا شيئًا يسيرًا منها -، وبر الشام، وغير ذلك[٦٧٨]، ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث

---

(٦٧٤) قال أبو إسحاق الفزاري للأوزاعي «أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى إلى أمير المؤمنين هدية أترى بأسًا أن يقبلها؟ فقال [الأوزاعي]: لا أرى بذلك بأسًا، قلت: فما حالها إذا قبلها؟ قال تكون بين المسلمين، قلت: وما وجه ذلك؟ قال أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم، ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين» التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٢.

(٦٧٥) عَنِ الْحَسَنِ، قال كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «أَنْ خُذْ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْخَرَاجِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْخَرَاجَ الْعُشْرَ، قال يَعْنِي: أَهْلَ الْحَرْبِ» الخراج ليحيى بن آدم، وقال صاحب العتيق: مرسل جيد، وروى نحوه البيهقي وغيره، واستدل بفعل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه على ما في المتن شيخ الإسلام جازمًا.

(٦٧٦) سيأتي بيانه في أحكام أهل الذمة إن شاء اللَّه.

(٦٧٧) تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الزكاة «وكذلك أرض الصلح وأرض العنوة إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي» رقم ١٣٠.

(٦٧٨) كما بينا في ٥٦٣ و٥٦٦ و٥٦٨.

معين[٦٧٩]، وما قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك، ومثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه، ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك؛ فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلًا هي مما يصرف في مصالح المسلمين[٦٨٠]، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم، ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين؛ العقار والمنقول[٦٨١]، فهذا ونحوه مال المسلمين[٦٨٢].

(٦٧٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» رواه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، قال برهان الدين ابن مفلح «وهو عليه السلام لا يرث لنفسه، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، فهم الوارثون» المبدع ٥/ ٣٢١.

(٦٨٠) كما بينا في ٣٧٢.

(٦٨١) كما بينا في ٣٧٢ أيضًا.

(٦٨٢) لما ذكرنا من أدلة في النقاط السابقة، ويقول شيخ الإسلام «وإنما ذكر اللَّه تعالى: في القرآن الفيء فقط، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه».

والفيء لا يخمس[٦٨٣]، والخمس والفيء مصرفهما واحد؛ يصرف في المصالح[٦٨٤].

والفيء ليس ملكًا لأحد، ولم يكن ملكًا للنبي ﷺ، بل كان أمره إلى الله والرسول، ينفقه ﷺ فيما أمره الله به؛ فيثاب عليه كله[٦٨٥]، ويصرف من الفيء أرزاق الجند الذين

---

(٦٨٣) قال اللَّه تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝﴾، ولم يذكر خمسًا، يقول ابن المنذر «ولعمري لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي، قال إن في الفيء خمس كخمس الغنيمة» الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٦٩، يقول شيخ الإسلام «فإن السنن الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئًا قط، بل أموال بني النضير كانت أول الفيء، ولم يخمسها النبي ﷺ [الحديث في ٥٨٢]، بل خمس غنيمة بدر، وخمس خيبر، وغنائم حنين، وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج» منهاج السنة ٦/ ١٠٧.

(٦٨٤) قال اللَّه تعالى عن الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقال سبحانه عن الخمس: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ودليل الصرف في المصالح ما أوردناه في ٥٨٢، يقول ابن مفلح عما في المتن «وفي رده [أي شيخ الإسلام] على الرافضي أنه قول في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك؛ فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وهو تبع لخمس الغنائم، وذكره أيضا رواية» الفروع ١٠/ ٢٨١.

(٦٨٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ، مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ» رواه أحمد والبخاري، ولحديث «وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» في ٥٧٩، يقول شيخ الإسلام «فالمال المضاف إلى اللَّه ورسوله، هو المال الذي يصرف فيما أمر اللَّه به ورسوله من واجب ومستحب، بخلاف الأموال التي ملكها اللَّه لعباده، فإن لهم صرفها في المباحات» منهاج السنة ٤/ ٢٠٩.

يقاتلون الكفار[٦٨٦]، وذراريهم، لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم[٦٨٧]، ومن قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق منه امرأته وأولاده الصغار؛ فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ[٦٨٨]، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح، أعطي له من ذلك، وإلا فلا[٦٨٩]، ولا يختص بالفيء المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها؛ فيصرف إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة؛ كولاة أمور المجاهدين؛ من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم، ويصرف منه في سداد ثغورهم، وعمارة طرقاتهم وحصونهم،

---

(٦٨٦) يقول شيخ الإسلام «اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء».

(٦٨٧) يقول شيخ الإسلام «فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح، لكون الزكاة محرمة عليهم».

(٦٨٨) يقول ابن قدامة «لأنه لو لم تعط ذريته بعده، لم يجرد نفسه للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته، سهل عليه ذلك، ولهذا قال أبو خالد القناني:

لقد زاد الحياة إلى حبًا ... بناتي إنهن من الضعاف
مخافة أن يرين الفقر بعدي ... وأن يشربن رنقًا بعد صاف
وأن يعرين إن كسي الجواري ... فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولا ذاك قد سومت مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كاف» المغني ٩/ ٣٠٣.

(٦٨٩) لأنه لا وجه لإعطائه وقتها، ولا حق له في الفيء.

ويصرف منه إلى ذوي الحاجات من المسلمين أيضًا[٦٩٠]، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فمن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة، ويقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، ويقدم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئًا حتى يفضل عن الفقراء[٦٩١]، ويفضل المتأهل على المتعزب[٦٩٢]، ومن كان مميزًا بعلم أو دين كان مقدمًا على غيره[٦٩٣]؛ فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في

---

**(٦٩٠)** كل ما سبق دليله ما ذكرناه من أن الفيء والخمس لاجتهاد الإمام ينفقه في مصالح المسلمين كما بينا في ٥٨٢، وكما هو معلوم مقطوع به في دين الإسلام أن مصلحة الدين وما يحافظ عليها تقدم على مصلحة النفس؛ ولهذا شرع القتال لإعلاء كلمة اللَّه ونشر الدين، وشرع قتل المترد لحفظ بيضة الدين، وغير ذلك من الأحكام التي لا تدخل تحت الحصر، وبينا هذه المسألة في ١٤٤، وهذا دليل إعطاء وتقديم كثير ممن ذكر في المتن.

**(٦٩١)** روى ابن اسحاق بسنده عن غزوة بني النضير «وَخَلَّوْا الْأَمْوَالَ لِرَسُول اللَّه ﷺ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ، إلَّا أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ ذَكَرَا فَقْرًا، فَأَعْطَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الطبري ٢٣/ ٢٨٣، يقول شيخ الإسلام «النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير».

**(٦٩٢)** عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

**(٦٩٣)** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قال ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَال «مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» رواه أبو داود وقال الألباني حسن موقوف، واستدل به شيخ الإسلام.

سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره[٦٩٤]، ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم[٦٩٥].

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة، ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب[٦٩٦]، ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان، هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم[٦٩٧]، كما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم، وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى؛ هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، وكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك

---

(٦٩٤) قال اللَّه تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

(٦٩٥) لما ذكرنا في ٦٩٠.

(٦٩٦) ذكر كيفية التعامل مع المبتدع في ٣٤٠، وستأتي أحكام أخرى في ١٠٧٤ بإذن اللَّه.

(٦٩٧) قال اللَّه تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾، يقول شيخ الإسلام «والعدل واجب على كل أحد في كل شيء».

وإعطاء المســتحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المســتحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم(٦٩٨).

ومن يأخذ لمصــلحة عامة؛ كالقاضــي والشــاهد والمفتي والحاســب والمقري والمحدث؛ يجوز له أن يأخذ مع حاجته، أما إذا كان غنيًا فلا(٦٩٩)، والعطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها؛ فإن العطاء إنما هو بحســب مصــلحة دين الله، فكل ما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه

(٦٩٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَال إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه.

(٦٩٩) جمعا بين ما رواه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قال «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَال مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَال أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَال لَا أَجِدُ، قَال أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَال مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَال كَذَا وَكَذَا، قَال فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» متفق عليه، وما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَال عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَال «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها للَّه ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير اللَّه؛ بل إذا كان اللَّه قد أغناه وهذا فرض على الكفاية، كان هو مخاطبًا به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا».

أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه، أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك وإن كان الثاني أحوج[(٧٠٠)].

ولا حق للرافضة في الفيء[(٧٠١)].

وإذا كان بيت المال مستقيمًا أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك، بغير إذن الإمام، فقد تعدى بذلك[(٧٠٢)]، ثم الإمام يفعل الأصلح؛ فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره، أما إذا كان أمر بيت المال مضطربًا، فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعًا على جهة المصلحة؛ فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف ولا تضمين

---

(٧٠٠) لحديث «إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» في ٣٨١، وحديث «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» في ١٢٨، يقول شيخ الإسلام «ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام لاستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر»، ولما ذكرنا من تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس كما في ١٤٤.

(٧٠١) يقول شيخ الإسلام «لأن اللَّه إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝﴾، فمن لم يكن قلبه سليمًا لهم ولسانه مستغفرًا لهم لم يكن من هؤلاء».

(٧٠٢) يقول شيخ الإسلام «إذ ولايته إلى الإمام».

المتصرف[٧٠٣]، مع أنه لا تجوز معصية الإمام برًا كان أو فاجرًا، إلا أن يأمره بمعصية الله، وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ، برًا كان أو فاجرًا[٧٠٤].

وللإمام أن يخص من الفيء طائفة بصنف وطائفة بصنف[٧٠٥]، ومن أتلف شيئًا من بيت المال ضمنه[٧٠٦].

وليس لولاة الأمور أن يستأثروا من الفيء فوق الحاجة؛ كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، وأهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة لم يكن هذا ظلمًا[٧٠٧]، وعمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة؛ فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف؛ لم يستخرج منه ذلك القدر[٧٠٨].

---

(٧٠٣) لحديث «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» في ٦٢٨، وسائر ما ذكرنا في هذه النقطة، ولقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» رواه أحمد وصححه الألباني.

(٧٠٤) لما في حديث «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» في ٥٢٦.

(٧٠٥) لما ذكرنا في الغنيمة في ٥٨٨ من باب أولى، ولأن كون تقسيم الفيء لاجتهاد الإمام كما بينا في ٥٨٢ يلزم منه ما في المتن.

(٧٠٦) فهو ملك للمسلمين يضمن كغيره من المتلفات.

(٧٠٧) لأنه مال المسلمين، ولم يأخذوها بحق.

(٧٠٨) يقول شيخ الإسلام «وإن قلنا لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك» الفروع ١٠/ ٣٦٤.

وإن لم يصــرف الإمام الفيء في مصــارفه الشــرعية لم يُعن على ذلك[٧٠٩]، ومال الديوان الإسلامي [في عهد الحكام الظلمة][٧١٠] ليس كله ولا أكثره حرامًا، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شــبهة، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام، لم يكن له أخذ ذلك[٧١١]، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك[٧١٢].

ومن علم تحريم بعض ما ورثه أو غيره، وجهل قدره، قســمه نصــفين[٧١٣]، وليس للسلطان إطلاق الفيء دائمًا[٧١٤].

---

(٧٠٩) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

(٧١٠) لأن هذا كان الواقع الذي يجيب عنه شيخ الإسلام ﷺ.

(٧١١) لأنه عين المال المغصوب، تعلق به حق الغير؛ فحرم أخذه.

(٧١٢) لقاعدة المجهول كالمعدوم المذكورة في ٥٤١، يقول شيخ الإسلام «وما قبض من بيت المال المختلط حلاله بحرامه لم يحكم بأنه حرام؛ فإن الاختلاط إذا لم يتميز المال يجري مجرى الإتلاف».

(٧١٣) يقول شيخ الإسلام «وقد ثبت أن عمر شاطر عماله؛ سعدًا، وخالدًا، وأبا هريرة، وعمرو بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين» الاختيارات للبعلي.

(٧١٤) ما في المتن هو نقل البعلي في الاختيارات بحروفه، وأصله ما قاله ابن مفلح في الفروع «باب الفيء: وهو ما أخذ من كافر بلا قتال، كجزية وخراج وعشر، وما تركوه فزعًا أو مات ولا وارث له، قال شيخنا [ابن تيمية]: وليس للسلطان إطلاقه دائمًا» الفروع ١٠/ ٣٥٩، وبعد البحث لم أجد سياقها في كتب شيخ الإسلام، ولم أفهم المراد بها.

## باب: أحكام أهل الذمة

يجب قتال الكفار إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية[٧١٥]، والصاغر: الذليل الحقير[٧١٦]، ولا يجوز أن نعقد لهم عهد الذمة بدون تحقيق شرطي إعطاء الجزية والصغار، فمتى لم يعطوا الجزية، أو لم يكونوا صاغرين؛ جاز قتالهم من غير شرط[٧١٧]، والشروط على أهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموها، وإلا وجب عليه قتالهم[٧١٨]، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا؛ يبقون على الإباحة[٧١٩]، وإن قالوا أو فعلوا ما هو ظاهر في مناقضة الصغار لا تكون لهم شبهة أمان[٧٢٠]، وإعطاء الجزية من

---

(٧١٥) قال اللَّه تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾.

(٧١٦) يقول شيخ الإسلام «قال أهل اللغة: الصغار الذل والضيم» الصارم ١٢.

(٧١٧) للآية في ٧١٥.

(٧١٨) يقول شيخ الإسلام «بنص القرآن [يقصد الآية في ٧١٥]» الصارم ٢١٣.

(٧١٩) لأن العقد الفاسد لا أثر له؛ فلا يثمر تحريم دمائهم وأموالهم، يقول شيخ الإسلام «المشروط إذا كان حقًا للَّه لا للعاقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ» الصارم ٢١٣.

(٧٢٠) يقول شيخ الإسلام «لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذميًا على مثل هذه الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة؛ دعوى كاذبة فلا يلتفت إليها، وأيضا فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول اللَّه ﷺ مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن يعاهدهم عهدًا خلاف ما أمر اللَّه به في كتابه» الصارم ١٢.

حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها؛ فإذا بذلوا الجزية وشرعوا في الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوناها[٧٢١]؛ فيتم الإعطاء، فمتى لم يلتزموها، أو التزموها أولًا وامتنعوا من تسليمها ثانيًا، لم يكونوا معطين للجزية[٧٢٢]، ومتى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم إذا كانوا أهل كتاب[٧٢٣]، أو مجوسًا[٧٢٤]، كذلك سائر المشركين[٧٢٥]،

---

(٧٢١) لما في حديث بريدة رضي الله عنه، في ٢٢٣ قال له رسول اللَّه ﷺ «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُم».

(٧٢٢) يقول شيخ الإسلام «لأن حقيقة الإعطاء لم توجد» الصارم ١١.

(٧٢٣) للآية في ٧١٥، يقول شيخ الإسلام «واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس» منهاج السنة ٨/ ٥١٤.

(٧٢٤) عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ، قال لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواه أحمد والبخاري.

(٧٢٥) «قالوا: ففي الحديث [أي حديث بريدة رضي الله عنه في ٢٢٣] أمره [النبي ﷺ] لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام، ثم إلى الهجرة إلى الأمصار، وإلا فإلى أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامتهم كانوا مشركين؛ فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب، وأمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا [الحديث سيأتي في ٧٣٢]، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب؛ فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية» مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢-٢٣،

يقول شيخ الإسلام «ومثل قوله [أي الإمام مالك] بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته، لا فرق بين العرب والعجم، ولا بين أهل الكتاب وغيرهم ... وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب، ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا» منهاج السنة ٥/ ١٩٥، وقال «وهذا القول هو المنصوص

ولم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا(٧٢٦).

---

صريحًا عن أحمد ... ومما يبين ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى [لأنها فيهم نزلت]، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس» منهاج السنة ٨/ ٥١٤، ونقل في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح -مستدلًا ومقرًا- «وقال ابن شهاب: أخذ رسول اللَّه ﷺ الجزية من مجوس هجر، وأخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفان من البربر [رواه مالك في الموطأ]... قال أبو عبيد: الجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس والبربر وغيرهم بالسنة» ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

وقد أكثرت النقل عن شيخ الإسلام في مواضع شتى من كتبه؛ لأن ابن مفلح قال «واختار شيخنا [ابن تيمية] في رده على الرافضي [أي في منهاج السنة] أخذها من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا أسلموا، وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة» ١٠/ ٣٢٠، وتابعه البعلي والمرداوي بحروفه، وقد وجدت كتابًا بهذا الاسم: الاعتصام بالكتاب والسنة، منسوبًا إلى شيخ الإسلام: (جمعه عبد السلام بن محمد، طبعة دار الفتوح الإسلامية) وهو تجميع لمختارات من أقوال شيخ الإسلام من كتبه ومصنفاته، وليس فيه هذا القول، وليس هو ما يقصده ابن مفلح، وبعد طول بحث لم أجد هذا العنوان في مصنفات شيخ الإسلام، ولا وجدت ما نقله عنه ابن مفلح منه؛ لا بحرفه ولا بمعناه، فلعله كتاب مفقود، أو وهم؛ مما يجعلنا بلا تردد لا نثبت لشيخ الإسلام إلا المثبت في المتن؛ خاصة أن منهاج السنة كتبه شيخ الإسلام في أواخر عمره [بعد سنة ٧١٦هـ بعد الصفدية]، وكذلك الجواب الصحيح [بعد سنة ٧١٨هـ]: (مستفاد من رسالة «الترتيب الزمني لمؤلفات الإمام ابن تيمية» لحماد بن زكي الحماد).

(٧٢٦) يقول شيخ الإسلام «وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل: جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا، وهذا قول مالك، وقيل: يستثنى من ذلك مشركو العرب، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، والقول الأول والثاني متفقان في المعنى، فإن آية الجزية لم تنزل إلا بعد فراغ النبي ﷺ من قتال مشركي العرب، فإن آخر غزواته للعرب

ومن أخذناه قبل أن يعطي الجزية لا يجب المن عليه بجزية ولا بغيرها[٧٢٧]، وإذا فتحنا الأرض فتح صلح وأهلها مشركون؛ فلا يجوز إقرارهم بغير جزية[٧٢٨].

ومن كان لهم ذمة أو عهد من ملك مسلم، جاز لمن ليسوا تحت سلطانه من المسلمين غزوهم واستباحة دمهم ومالهم[٧٢٩].

---

كانت غزوة الطائف، وكانت بعد حنين وحنين بعد فتح مكة، وكل ذلك سنة ثمان، وفي السنة التاسعة غزا النصارى عام تبوك، وفيها نزلت سورة براءة، وفيها أمر بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... ولما كانت سنة تسع نفى المشركين عن الحرم، ونبذ العهود إليهم، وأمره اللَّه تعالى: أن يقاتلهم، وأسلم المشركون من العرب كلهم، فلم يبق مشرك معاهد لا بجزية ولا بغيرها وقبل ذلك كان يعاهدهم بلا جزية» منهاج السنة ٨/ ٥١٤، ونقل أيضًا «فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام ولم يرض بذل أداء الجزية؛ لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به؛ فدانوا بالإسلام حيث أظهره اللَّه في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان».

(٧٢٧) قال شيخ الإسلام «لأن اللَّه تعالى: إنما أمرنا أن نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [الآية في ٧١٥] فمن أخذناه قبل أن يعطي الجزية لم يدخل في الآية؛ لأنه لا قتال معه، بل قد خيرنا اللَّه إذا شددنا الوثاق بين المن والفداء [الآية في٢٥٠]، ولم يوجب المن في حق ذمي ولا كتابي، ولأن الأسير قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به؛ فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانًا، وجاز قتله؛ لأنه كافر لا عهد له، وإنما هو باذل للعهد في حال لا تجب معاهدته؛ وذلك لا يعصم دمه» الصارم ٢٦٢.

(٧٢٨) يقول شيخ الإسلام «بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٩.

(٧٢٩) لحديث أبي جندل وأبي بصير ﵄ في ١٣٧، يقول شيخ الإسلام «لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهدًا، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين» اختيارات البعلي.

والجزية جزاء على كفرهم(٧٣٠)، [وللإمام -إذا اختلفت المصلحة باختلاف الزمان- نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم](٧٣١)، والجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون؛ ذهبًا، وثيابًا، وحللًا، تزيد وتنقص بحسب حاجة

---

(٧٣٠) لأخذها منهم صغارًا، يقول ابن القيم «قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا، ... قال شيخنا [ابن تيمية]: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة» أحكام أهل الذمة ١/ ٣٣، لكن قال المرداوي «وقال في «الأحكام السلطانية»: مشتق من الجزاء؛ إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارًا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح» الإنصاف ١٠/ ٤١٦، وقدمنا نقل ابن القيم؛ لأنه بشيخه أعلم، ويؤيد هذا قول شيخ الإسلام نفسه «والجزية شرعت عقوبة وعوضًا عن حقن الدم عند أكثر العلماء، وأجرة عن سكنى الدار عند بعضهم، ومن قال بالثاني لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته» مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، وشيخ الإسلام يختار سقوطها بالإسلام كما في ٧٥٢.

(٧٣١) قال المرداوي «واختار ابن عقيل جواز ذلك [أي تجديد الجزية]، لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية، واختاره الشيخ تقي الدين ...» الإنصاف ١٠/ ٤٠٧، والمقصود باختيار شيخ الإسلام قوله في المسودة عن كلام ابن عقيل «هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج، وفيه خلاف مشهور في المذهب» ٣٤١، والذي يؤيد أنه يميل إلى الجواز قوله في مجموع الفتاوى «لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم؛ ولذلك رفع عنها الخراج»، وكذلك قوله عن العراق «فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة وهذا جائز في أحد قولي العلماء»؛ فتسويته بين الخراج والجزية في هذا الحكم ثم ميله إلى الجواز في الخراج يدل على ميله إلى الجواز في الجزية، وهو الأجرى على أصوله في اعتبار اختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة.

المسـلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسـرة، وما عنده من المال(٧٣٢)، كذلك الخراج(٧٣٣).

---

(٧٣٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قال «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني، والمعافر ثياب تكون باليمن، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» رواه أبو داود وضعفه الألباني، لكن استدل به شيخ الإسلام وغيره، وقال عنه ابن حجر في التلخيص «وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد» ٤/ ٣١٨.

وما في المتن نص كلام ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ١٨٢، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وإن لم ينص عليها بحروفها فقد قال «ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية: هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟ وكذلك الخراج، والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع، وأمر النبي ﷺ لمعاذ: أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا، قضية في عين لم يجعل ذلك شرعًا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حالم ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقًا يجزونه أي: يقصدونه ويؤدونه»، وقد أثبت لفظ ابن القيم؛ لأنه أقرب في تبيين مراد شيخ الإسلام.

(٧٣٣) عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قال شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَتَاهُ ابْنُ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «وَاللَّهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهِدُهُمْ» رواه أبو عبيد في الأموال و «قال أحمد وأبو عبيد ﷺ تعالى: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون» المقنع لابن قدامة

وتؤخذ الجزية في جميع العقار[٧٣٤]، والعشــور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب، ونصف العشر الذي يؤخذ من أهل الذمة، يدخل في أحكام الجزية وتقديرها[٧٣٥].

---

١٤٤، وعَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، قال لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ .... عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ... فَوَضَعَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ أَظُنُّهُ قال ثَمَانِيَةً، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ ... ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﵁ فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ» رواه البيهقي وقال ابن كثير في مسند الفاروق إسناده صحيح إلى قتادة، وقد استدل به ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن القيم بعد أن أورد آثارًا أخرى «وهذا الاختلاف عن عمر ﵁ يدل على أن الخراج ليس بمقدر شرعًا بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة، ويجب أن يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض بحسب ما تحتمله ....» أحكام أهل الذمة ١/ ١٦٢.

(٧٣٤) أما الأرض فأدلتها ما ورد في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «فإن الخراج جزية الأرض»؛ أما غيرها فقياسًا عليها.

(٧٣٥) قياسًا عليها، وعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قال كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ ﵁، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ أَرْضَنَا أَرْضَ الْإِسْلَامِ، فَيُقِيمُونَ؟ قال فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ «إِنْ أَقَامُوا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، وَإِنْ أَقَامُوا سَنَةً فَخُذْ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ» رواه يحيى ابن آدم في الخراج، وفيه أيضًا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «...وَمِنْ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْخَرَاجَ الْعُشْرَ، قال يَعْنِي: أَهْلَ الْحَرْبِ» المذكور في ٦٧٥، فيقال في هذه الروايات وما يظهر فيها من اختلاف نفس ما قاله ابن القيم في روايات الخراج في ٧٣٣.

ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج[٧٣٦]، ومن عجز عن عمارتها أجبر على إجارتها أو رفع يده[٧٣٧].

ولا جزية على صبي، ولا امرأة[٧٣٨]، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى[٧٣٩]، ولا فقير عاجز عنها[٧٤٠]، ولا جزية على عبد المسلم[٧٤١]، وفي عبد الكافر قولان[٧٤٢]،

---

(٧٣٦) قياسًا على الإجارة، يقول شيخ الإسلام «والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارجة تجري مجرى المؤاجرة، وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة، وإن الخراج أجرة الأرض»، وإن كان شيخ الإسلام له رأي آخر في تكييف الخراج «والتحقيق: أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة»، لكن هذا لا ينفي صحة قياس ما في المتن على الإجارة.

(٧٣٧) لئلا يضيع حق المسلمين.

(٧٣٨) لحديث «وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» الذي في ٧٣٢.

(٧٣٩) «ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء محقونون بدونها» العدة شرح العمدة ٦٥٥.

(٧٤٠) لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، «ولأن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز، كالزكاة والعقل» المغني ١٣/ ٢١٩.

(٧٤١) «لا خلاف في هذا نعلمه ... لأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده، فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم» المغني ١٣/ ٢٢٠.

(٧٤٢) دليل عدم وجوبها: قول ابن المنذر «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جزية على العبيد» الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٤٦، واستدل بإجماعه ابن قدامة، ودليل وجوبها «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لا تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلا يُقِرَّنَّ أَحَدُكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ) قال حنبل: سمعت أبا عبد اللَّه [أي الإمام أحمد] قال وأراد عمر ﵁ أن توفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم؛ إذا كانوا عبيدًا أخذ منهم جميعًا الجزية» الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨/ ٦٠٨-

ومن أعتقه سيده وجبت عليه الجزية؛ سواء كان سيده مسلمًا أو كافرًا[٧٤٣]، والراهب لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شيء[٧٤٤]، إلا أن نعلم منه أنه يدل على عورات المسلمين ويخبر عن أمرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه، كذلك الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل إذا قدر عليه[٧٤٥]، أو تؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيسًا منفردًا في

---

٦٠٩، ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن النزاع في المسألة «لأحمد وغيره» مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، ولم يظهر ميلًا إلى أحدهما، ولا ظهر لي تخريج له.

(٧٤٣) يقول ابن قدامة «ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بغير جزية، كالحر الأصلي» المغني ١٣/ ٢٢٠

(٧٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمَّا أَمَّرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشَيِّعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَال إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكِكَ أَنْ تَنْزِلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَغْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ» رواه سعيد والبيهقي وقال صاحب العتيق مرسل حسن، واستدل به شيخ الإسلام وغيره.

(٧٤٥) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠، ومستنده ما أوردناه في قتل من يشارك في القتال برأيه كما في ٢٤٣.

متعبده[٧٤٦]، فكيف بمن كان بتركًا أو بطرقًا أو قسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر[٧٤٧]، والرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم: قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيسًا، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به[٧٤٨]، والراهب لا يبقى بيده مال إلا بُلْغَتُه فقط، ويؤخذ ما بيده؛ فيجب أن يؤخذ منهم مال كالرزق[٧٤٩] الذي للديورة والمزارع[٧٥٠]، ومن له تجارة منهم أو زراعة

---

(٧٤٦) لأن من جاز تعمد قتله من الكفار جاز إبقاؤه بالجزية.

(٧٤٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الشَّمَامِسَةُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: «لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾» رواه سعيد وقال عنه صاحب العتيق مرسل حسن واستدل به شيخ الإسلام وقال «وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر؛ مثل التعبد بالنجاسات، وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة ... والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة».

(٧٤٨) كما في حديث خليفة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ٧٤٤.

(٧٤٩) العبارة في اختيارات البعلي «كالورق التي في الديورة والمزارع»، والمثبت ما في الفروع لابن مفلح؛ وهو أوثق في شيخه، وكلمة «الرزق» أدق وأشمل.

(٧٥٠) يقول شيخ الإسلام «إجماعًا» الاختيارات للبعلي.

وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم؛ كمن يدعو إليه، من راهب وغيره، تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم(٧٥١).

ومن أسلم من أهل الذمة بعد وجوب الجزية عليه، سقطت عنه(٧٥٢).

وكون الرجل كتابيًا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه؛ فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك(٧٥٣)، ومن دخل هو أو أبواه أو

---

**(٧٥١) يقول شيخ الإسلام «بلا نزاع» الاختيارات للبعلي، وهي مفصلة في ٧٤٧، وإنما كررت هنا لبيان أنه ولو لم يسم قسيسًا أو بتركا فمجرد اختلاطه بأهل دينه، ومعاونتهم عليه، يوجب عليه الجزية.**

**(٧٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قال كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ، وَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنِّي فَقال «لَعَلَّكَ أَسْلَمْتَ مُتعَوِّذًا»، فَقال أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي؟ قال «بَلَى»، قال فَكَتَبَ «أَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ» رواه ابن زنجويه وحسنه الألباني، «ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون» المغني ١٣/ ٢٢٢.**

**(٧٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال أبو داود «المقلات: التي لا يعيش لها ولد»، يقول شيخ الإسلام «فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات اللَّه عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى اللَّه ﷻ عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام، وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل»، ويقول «وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﵃ ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتج بذلك في هذه المسألة على**

جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله[٧٥٤]، وتؤكل ذبائحهم[٧٥٥]، ولا تحرم ذبائح بني تغلب ولا نسائهم[٧٥٦]، ولا غيرهم من أهل الكتاب[٧٥٧].

---

من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه، وهذا يبين خطأ من يناقض منهم».

(٧٥٤) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(٧٥٥) لما ذكرنا في ٧٥٣، يقول شيخ الإسلام «ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة، ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين»، ويقول «هذا قول أحمد، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسًا».

(٧٥٦) يقول شيخ الإسلام «وأصل هذا القول أن عليًا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وروي عنه أنه قال نغزوهم؛ لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان ... وقال ابن عباس بل تباح لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس؛ وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوليه، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، وقال أبو بكر الأثرم ما علمت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا عليًا».

(٧٥٧) قال الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ يقول شيخ الإسلام «﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يتناول هؤلاء كلهم ... وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب، وآخر الروايتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم؛ كما هو قول جمهور الصحابة».

ويسوى بين اليهود والنصارى[٧٥٨]، وكل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي أو غيره فهو كذب؛ يستحقون العقوبة عليه مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منهم الجزية الماضية[٧٥٩].

وإذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع، أو جحود الرسل، أو الكتب المنزلة، أو الشرائع، أو المعاد، ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب؛ فيجب قتله، كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل[٧٦٠]، فإن أراد الدخول في الإسلام فهل يقتل أيضًا[٧٦١] أو يقبل منه[٧٦٢]، فيه نظر[٧٦٣].

---

(٧٥٨) يقول شيخ الإسلام «اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابلهما وتعارضهما» اختيارات البعلي.

(٧٥٩) يقول شيخ الإسلام «والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل ... وذكر الماوردي أنه إجماع، وصدق» أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٧٥.

(٧٦٠) هذه المسائل مبنية على مقدمتين: الأولى: أن الكتابي إذا انتقل إلى دين غير دين أهل الكتاب لا يقر على ذلك؛ يقول ابن قدامة «الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر عليه، لا نعلم في هذا خلافًا، ...، لأنه انتقل إلى أنقص من دينه، فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد» المغني ٩/ ٥٥٠، المقدمة الثانية: وجوب قتل الزنديق التي بيناها في ٤٠٩، وهي وإن كانت في المسلم الذي تزندق لكن علة تعين القتل في المسلم المتزندق موجودة في الكتابي المتزندق، واللَّه أعلم.

(٧٦١) يقول شيخ الإسلام «كما يقتل منافق المسلمين [أي الزنديق]؛ لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل [كما فصلنا في ٤٠٩]» اختيارات البعلي.

(٧٦٢) يقول شيخ الإسلام «أو يقال بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين» اختيارات البعلي.

(٧٦٣) لم يرجح شيخ الإسلام ولا يتبين لي الأقرب إلى أن يكون اختياراته.

ورقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم أهل الذمة في عصمة الدم[٧٦٤].

ويجب إخراج اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين من جزيرة العرب[٧٦٥]؛ وهي الحجاز[٧٦٦]؛ وهي مكة والمدينة وخيبر وينبع واليمامة وفدك وتبوك والعلى ونحوها ومخاليف هذه البلاد، وما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام؛ مثل معان، ويقرون بالجزية في الشام وغيرها[٧٦٧].

---

(٧٦٤) يقول شيخ الإسلام «وهم أشد في ذلك من المعاهدين».

(٧٦٥) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقال ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقال دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قال أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قال فَنَسِيتُهَا» متفق عليه.

(٧٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا» متفق عليه.

(٧٦٧) لما في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما كما أقرهم بدمشق وغيرها، فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام: مثل معان، وأما العلى وتبوك ونحوهما: فهو من أرض الحجاز».

ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام[٧٦٨]، ويجوز نحو «كيف أصبحت؟»، «وكيف أمسيت؟»، «وكيف أنت؟»، «وكيف حالك؟»[٧٦٩]، ويجب رد تحية الكافر إذا سلم[٧٧٠]، ويقال له: «عليكم» أو «وعليكم»، إذا لم نعرف هل قال: «السام» أم

---

(٧٦٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم وأحمد.

(٧٦٩) لأن النص وارد في السلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء، أما هذا فترحيب وتحية فقط، «ويتوجه [في المذهب الجواز] بالنية؛ كما قال له إبراهيم الحربي: نقول له: أكرمك اللَّه؟ قال [الإمام أحمد]: نعم، يعني بالإسلام» المبدع ٣/ ٣٧٦، يقول المرداوي «قوله: ولا يجوز بداءتهم بالسلام، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال، يجوز للحاجة ... فائدتان، إحداهما، مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ نص عليه، وجوزه الشيخ تقي الدين» الإنصاف ١٠/ ٤٥٣، وقد خرجت قول شيخ الإسلام في المذهب من احتمال جواز البدء بالسلام مطلقًا للحاجة، ومن مسألة الجواز بالنية في «أكرمك اللَّه» وما يشبهها.

(٧٧٠) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾، يقول شيخ الإسلام «والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد» الإخنائية ١٢١.

«السلام»[(٧٧١)]، أما إذا تأكدنا أنه قال: «السلام» قلنا له «وعليكم»[(٧٧٢)]، ويجوز أن يقال له «أهلا وسهلًا»[(٧٧٣)]،

---

(٧٧١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه، وأكثر الروايات فيها إثبات الواو، ويؤكد الأمر ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قال سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقال «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا» رواه مسلم، فلا يلزم من الواو مفسدة التشريك في الدعاء التي رد به بعضهم الروايات الصحيحة، أما قول «عليكم» ففي رواية عند مسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الرواة الْوَاوَ.

(٧٧٢) يقول شيخ الإسلام «وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال عليكم، فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال وعليكم، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته لهم «وعليكم» فإنما هو جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا» الإخنائية ١٢٠.

(٧٧٣) وهي تشبه مسألة بدئهم بالتحية بكيف أصبحت ونحوها، التي في ٧٦٩، وقد أشار بعض الأصحاب إلى تطابق المسألتين؛ قال الحجاوي «ولا تجوز بداءتهم بالسلام ... وقال الشيخ [ابن تيمية]: يجوز أن يقال له أهلًا وسهلًا وكيف أصبحت ونحوه» الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٤٨، ويبين المسألة أكثر أنهم –وإن صرحوا بالسلام– فلا يقصدون به معناه عند المسلمين؛ بل يقصدون مجرد التحية؛ يقول شيخ الإسلام «والكفار كاليهودي والنصراني يسلّمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلي عليه ويسلم عليه أمته، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلّمون عليه» الإخنائية ١٢١، فإذا رد التحية ب «أهلًا وسهلًا»، يكون قد كافأهم.

يقول المرداوي «فائدتان، إحداهما، إذا سلموا على مسلم، لزم الرد عليهم، قاله الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]: يرد تحيته، وقال يجوز أن يقول له: أهلًا وسهلًا، وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب» الإنصاف ١٠/ ٤٥٥، بينما يقول البعلي «واختلف كلام أبي العباس [شيخ الإسلام] في رد تحية الذمي؛ هل ترد مثلها، أو وعليكم

فقط، ويجوز أن يقال أهلًا وسهلًا» الاختيارات، ويوجد اختلاف بين كلام البعلي وكلام المرداوي؛ في عبارة «رد مثلها» عند البعلي، ويظهر لي من كلمة «يرد تحيته» عند المرداوي؛ أي يقول له «وعليكم» كما نص في النقطة السابقة، وعلى كل الأحوال فرد مثلها ليس رواية للإمام ولا قال به من الأصحاب أحد إلا ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ولم ينسبها إلى شيخ الإسلام، كما أن الإخنائية من أواخر ما كتب شيخ الإسلام؛ كتبها في سجنه الأخير أي في عام ٧٢٦هـ أو ما بعده، انظر المداخل إلى آثار شيخ الإسلام لبكر أبي زيد ص ٣٢، بل قال بعضهم إنها آخر ما كتب، وفيها ما نقلناه في النقطة السابقة؛ أنه لو تيقن قولهم «السلام» باللام رد عليهم «وعليكم»، وهذا مخالف تمامًا لما قاله ابن القيم، وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول «حتى صارت السنة أن يقال للذمي إذا سلم: وعليكم» ٥٣٩، وهو من أوائل ما كتبه، كتبه في محبسه الأول سنة ٦٩٣، ولم أجد في أي من مصنفات شيخ الإسلام جواز أن يرد تحيتهم بمثلها.

وقد أثبتّ جواز «أهلًا وسهلًا» رغم نقل البعلي والمرداوي ما يفهم منه أنها على روايتين عند شيخ الإسلام؛ لأنها الأقرب إلى المسألة التي في ٧٦٩ الثابتة عنه، ولأن ابن مفلح لم ينقل عنه إلا رواية الجواز؛ مما يدل أنها آخر قوليه، أو أثبتهما عنه. واللّه أعلم

فإن عطس أحدهم كره أن يشـــمته[٧٧٤]، [وإن شـــمته كافر، أجابه][٧٧٥]، ويجوز للمصلحة الراجحة كرجاء إسلام؛ دخولهم المسجد[٧٧٦]، وعيادتهم [٧٧٧]، وتعزيتهم،

---

(٧٧٤) «لأن التشميت تحية له فهو كالسلام، ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التشميت» الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٢/ ٣٣٦.

(٧٧٥) ذكرها في الإنصاف ١٠/ ٤٥٥، ولم يذكر فيها خلافًا، وعليها -بلا ريب- تدل اختيارات شيخ الإسلام في مسائل رد التحية.

(٧٧٦) دليل المنع من غير حاجة: ما رواه البيهقي في الكبرى؛ أن أبا موسى الأشعري ﷺ وفَدَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ ومَعَه كاتِبٌ نَصرانِيٌّ، فأعجَبَ عُمَرَ ﷺ ما رأى مِن حِفظِه فقال قُلْ لِكاتِبِكَ يَقرأُ لَنا كِتابًا، قال إنَّه نَصرانِيٌّ لا يَدخُلُ المَسجِدَ، فانتَهَرَه عُمَرُ وهَمَّ به، وقال لا تُكرِموهُم إذ أهانَهُمُ اللَّهُ، ولا تُدنوهُم إذ أقصاهُمُ اللَّهُ، ولا تَأتَمِنوهم إذ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ ﷻ» صحح الألباني إسناده، وقال ابن قدامة «وهذا اتفاق منهم على أنه لا يدخل المسجد، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم» المغني ١٣/ ٢٤٦-٢٤٧،

أما دليل الجواز للحاجة: فعَنِ الْحَسَنِ البصري، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَضُرِبَتْ لَهُمْ قُبَّةٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنْزِلُهُمُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَال «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ، إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد وأبو داود مسندًا وصححه ابن خزيمة والأرنؤوط، لكن ضعف الألباني المسند لعنعنة الحسن، والإرسال لا يمنع الاحتجاج عندنا كما بينا في المقدمة، وقد استدل به جازمًا شيخ الإسلام.

(٧٧٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري وأحمد، وتقاس باقي الأمور على العيادة، يقول ابن القيم عن تهنئة أهل الذمة «والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما» أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩٣.

وتهنئتهم[٧٧٨] [بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو ســلامة من مكروه، ونحو ذلك][٧٧٩]، [أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام][٧٨٠].

(٧٧٨) قياسًا على العيادة في النقطة السابقة؛ يقول ابن القيم عن تهنئة أهل الذمة «والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما» أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩٣.

(٧٧٩) ما بين المعقوفتين من كلام ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وهو بلا شك مقصد شيخ الإسلام، ومن يقرأ كلامه في اقتضاء الصراط المستقيم وغيره، لا يعتريه ذرة شك في ذلك، وسيوضح المسألة نقل تلميذه ابن القيم الإجماع على حرمة تهنئتهم بالأعياد الدينية الآتي في النقطة القادمة.

(٧٨٠) يقول ابن القيم «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند اللَّه وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام، ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل» أحكام أهل الذمة ١/ ٢٩٣.

**ومجمل ما يجب على أهل الذمة تركه [بما شرط عليهم، وما في معناه] نوعان:**

أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين، والثاني ما لا ضرر فيه عليهم، والأول قسمان؛ أحدهما: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم؛ مثل أن يقتل مسلمًا، أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يعين على قتال المسلمين، أو يتجسس للعدو بمكاتبه أو كلام أو إيواء عين من عيونهم، أو يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، والقسم الثاني: ما فيه أذى وغضاضة عليهم؛ مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء.

والنوع الثاني ما لا ضرر فيه عليهم؛ مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك، ومثل مشابهة المسلمين في هيآتهم ونحو ذلك[٧٨١]؛ وينتقض العهد بكل واحد من هذه الأقسام، لكن ليس كل نقض للعهد يوجب القتل[٧٨٢].

---

(٧٨١) سيأتي تفصيل أدلة كل ما سبق في الفصل القادم -إن شاء اللَّه-، لكن الدليل العام هو مخالفة شرط الصغار في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾، ومخالفة الشروط العمرية الآتية في ٧٩٦.

(٧٨٢) يقول شيخ الإسلام «فإن مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له» الصارم ١٦٩.

## فصل: شروط عقد الذمة المفصلة، والمخالفات التي تنقضه، والتي لا تنقضه

والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة[٧٨٣]، وظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان، وأنهم لو علموا أنهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك، وأهل الذمة يعلمون ذلك[٧٨٤]، وكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه، فهو مناف للعقد[٧٨٥]، وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم؛ أي مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا[٧٨٦]، وهو مما لا يشك فيه المسلم، ومن شك فيه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[٧٨٧]؛ فإحداث أهل الذمة الطعن في الدين، مخالفة بموجب العقد تنافي ابتداءه؛ فيجب انفساخ عقدهم بها[٧٨٨].

---

(٧٨٣) يقول شيخ الإسلام «وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشرطه، فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان وأنهم لو علموا أنهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به» الصارم ٢١٣-٢١٤.

(٧٨٤) لما في النقطة السابقة.

(٧٨٥) يقول شيخ الإسلام «كما أن ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مناف للعقد» الصارم ٢١٥.

(٧٨٦) يقول شيخ الإسلام «وهذا مما أجمع المسلمون عليه؛ ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل» الصارم ٢١٥.

(٧٨٧) لأنه خالف إجماعًا قطعيًا.

(٧٨٨) يقول شيخ الإسلام «وإذا كان العقد لا يجوز عليه، كان منافيًا للعقد، ومن خالف شرطًا مخالفة تنافي ابتداء العقد فإن عقده ينفسخ بذلك بلا ريب، كأحد الزوجين إذا

وإذا امتنع الذمي عن جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض عهده[(٧٨٩)]، وحل دمه وماله[(٧٩٠)]، كذلك إذا امتنع عن أداء الجزية أو غيرها مما يجب عليه[(٧٩١)]؛ ولا بد أن يكون امتناعه على وجه لا يمكن استيفاؤه منه؛ مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله أو النيابة عنه دائمًا، أو يمتنع من أداء الجزية ويغيب ماله[(٧٩٢)]،

---

أحدث دينًا يمنع ابتداء العقد؛ مثل ارتداد المسلم أو إسلام المرأة تحت الكافر، فإن العقد ينفسخ بذلك؛ إما في الحال أو عقب انقضاء العدة ...» الصارم ٢١٥.

(٧٨٩) لأنه لا ينعقد عقد الذمة إلا إذا التزم أحكام الملة، وهو مقتضى قول اللَّه سبحانه ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ يقول شيخ الإسلام «ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم» الصارم ٢٦٦.

(٧٩٠) لأن هذا الأصل في الكافر الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان.

(٧٩١) يقول ابن قدامة «لأن اللَّه تعالى: أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، أي يلتزموا أداءها، فما لم يوجد ذلك، يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم» ١٣/ ٢٠٧.

(٧٩٢) يقول شيخ الإسلام «كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة» الصارم ٢٦٦، فالمسلم الممتنع عن الزكاة إن غيب ماله ولم يُقدَر على أخذها منه قتل كما بينا في ١٣ من كتاب الزكاة، فيقاس الذمي عليه.

فإن كان واجدًا أكره عليها وأخذت منه، وإن لم يعطها ضربت عنقه[٧٩٣]، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فهو الغاية في انتقاض العهد[٧٩٤].

ويجب على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكناهم، وركوبهم[٧٩٥].

---

(٧٩٣) يقول شيخ الإسلام «لأن اللَّه تعالى: أمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ والإعطاء له مبتدأ وتمام؛ فمبتدأه الالتزام والضمان، ومنتهاه الأداء والإعطاء، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم؛ فمتى لم يتم إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين؛ فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها؛ فيعود القتال، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده؛ صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر» الصارم ٢٦٦.

(٧٩٤) مثل الطائفة الممتنعة عن شعيرة من شعائر الإسلام كما بينا حكمها في ٣٣٥، وهنا من باب قياس الأولى.

(٧٩٥) أما أصل المغايرة فيقول شيخ الإسلام «هل يلزمون بالتغيير؟، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن؟، وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافًا» اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٦، أما وجوب أن يلزمهم الحاكم بذلك؛ فلأنها وردت في الشروط العمرية الآتية في النقطة القادمة، وهذه الشروط أجمع عليها الصحابة رضوان اللَّه عليهم كما سنبين في النقطة القادمة ، ولما رواه أبو عبيدة في الأموال، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ «تُجَزَّ نَوَاصِيهِمْ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَرْضًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبُوا كَمَا يَرْكَبُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ يُوَثِّقُوا الْمَنَاطِقَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الزَّنَانِيرَ، وضعفه الألباني لسوء حفظ راو، وقد استدل به وبغيره شيخ الإسلام، وفي المسألة آثار كثيرة تنص على أمر عمر رضي اللَّه بتغير هيئة أهل الذمة عن المسلمين؛ منها ما رواه البيهقي وصححه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ «أَنِ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ» وصحح الألباني إسناده، ومحل الشاهد منه إجبار أهل الذمة على التمايز عن المسلمين، وضرب شيخ الإسلام أمثلة للباس أهل الذمة فقال «كالعسلي والأزرق والأصفر والأدكن،

وأهل الذمة جارون على شروط عمر[٧٩٦]؛

---

ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم» وقد تحدثنا عن هذه المسألة في كتاب الطهارة والصلاة في ٢٧٨ و ١٢٧٦ و١٢٧٧، وقلنا إن هذا يتغير بتغير الأزمنة والأعراف والعادات.

(٧٩٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «لأنه لم يكن بعده إمام عقد عقدًا يخالف عقده، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده ... فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك، وهو شرط صحيح لزم العمل به على كل قول» الصارم ٢٠٨–٢٠٩، يقول شيخ الإسلام «شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين، لقول رسول اللَّه ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني] وقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر)، لأن هذا صار إجماعًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ –الذين لا يجتمعون على ضلالة–، على ما نقلوه وفهموه من كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة».

وشروط عمر رضي الله عنه رواها الخلال عن عبد اللَّه بن الإمام أحمد بسنده، ورواها غيره، ونصها «كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلادَنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلا قَلايَةً، وَلا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلا نُجَدِّدَ مَا خَرُبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلا نُؤْوِي فِيهَا وَلا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَنْ لا نَكْتُمَ أَمْرَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبَنَا، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاةِ وَلا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا، فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نخرجَ بَاعُوثًا، الْبَاعُوثُ يَجْتَمِعُونَ كَمَا نَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا شعانينا وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا

مَعَ مَوْتَانَا، وَلا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلا نَبِيعَ الْخَمْرَ، وَلا نُظْهِرَ شِرْكَنَا، وَلا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا، وَلا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَقْرِبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلامِ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ لا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ، وَلا عِمَامَةٍ، وَلا تعليقٍ، وَلا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلا فِي مَرَاكِبِهِمْ، وَلا نَتَكَلَّمَ بِكَلامِهِمْ، وَأَنْ لا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُؤوسِنَا، وَلا نفرق نَوَاصِيَنَا، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، ولا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ، وَلا نَحْمِلَهُ، وَلا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلا نُعَلِّمَ أَوْلادَنَا الْقُرْآنَ، وَلا يُشَارِكَ أَحَدُنَا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمِنَّا لَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ؛ فَلا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرِطْهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ، فَأَنْفَذَ عبدُ الرحمن بن غَنْمٍ ذلك، وأَقَرَّ مَنْ أَقَامَ من الرُّومِ في مَدائِن الشام على هذا الشَّرْط»

يقول ابن القيم «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها» أحكام أهل الذمة ٢/ ٢٧٧، وقال ابن كثير في مسند الفاروق بعد ذكر هذا الأثر وآثار موافقة له «فهذه طرق يشد بعضها بعضًا، وقد ذكرنا شواهد هذه الشروط، وتكلمنا عليها مفردة، ولله الحمد» ٢/ ٣٤٢، ويقول عزير شمس عن الأثر المنقول هنا «ورواته المُسمَّون ثقات مشاهير، إلا عيسى بن خالد الحمصي، فهو مستور لم أجد من وثَّقه» حاشية أحكام أهل الذمة ٢/ ٢٧٢.

فعليهم ألا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديرًا ولا صومعة ولا كنيسة ولا قلاية[٧٩٧] لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يأووا جاسوسًا، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركًا، ولا يظهروا كلمة الكفر، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم أو هيئتهم[٧٩٨]، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجًا، ولا يتقلدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم [بما يميزهم عن المسلمين][٧٩٩]، فيخالفوا بهيآتهم هيئة المسلمين على وجه يتميزون به، ويكونون

---

(٧٩٧) القَلَّايَةً شبه الصومعة تكون في كنيسة النصارى، والجمع القلالى، تاج العروس ٣٩/ ٣٠.

(٧٩٨) ذكر شيخ الإسلام هنا «من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر» وقد ذكر في مكان آخر أنه لو تغير لباس المسلمين وأهل الذمة فلا يجوز التشبه أيضًا، كما أشرنا إلى ذلك في ٧٩٥ ولهذا حذفناها من المتن، وتركنا العبارة فيه على إطلاقها لتعم.

(٧٩٩) لم يكن من عادة المسلمين في الماضي لبس الزنار، فكان إلزام أهل الذمة به فيه تمييز لهم عن المسلمين، أما في عصرنا فقد انتشر بين المسلمين لبس ما يشبه الزنار يربط به «البنطال» وما شابه، وشيخ الإسلام يرى أن هذه الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأعراف كما أشرنا في ٧٩٥، فيكون إلزام أهل الذمة بالزنار في عصرنا مشروط بأن يكون بحيث يتميز عن زنانير المسلمين، سواء في الشكل أو في طريقة الربط.

أذلاء في تميزهم[٨٠٠]، وعليهم إخفاء دينهم فلا يظهروا الأصـــوات بكتابهم ولا على جنائزهم، ولا يرفعوا أصـواتهم بقراءاتهم في كنائسـهم في شـيء في حضـرة المسـلمين، ولا يضـربوا بالناقوس إلا ضـربًا خفيًا، وليس لهم إظهار شـيء من شـعار دينهم في دار الإسـلام لا وقت الاسـتسـقاء، ولا عند لقاء الملوك، ولا يظهروا صـليبًا، ولا شـيئًا من كتبهم في شـــيء من طريق المســـلمين، ولا يجاوروا المســـلمين بموتاهم[٨٠١]، ولا يخرجوا شـــعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصـــواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشـــتروا من الرقيق ما جرت عليه ســـهام المســـلمين؛ وهذه الشـــروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين[٨٠٢].

(٨٠٠) اشتراط الذلة في التميز هو المفهوم بلا ريب من الشروط العمرية التي في ٧٩٦ مع الوضع في الاعتبار الأعراف السائدة في عصر الصحابة رضوان اللَّه عليهم.

(٨٠١) ورد في رواية للشروط العمرية «وَلَا يُجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُخْرِجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ، وَلَا يُظْهِرُوا النِّيرَانَ مَعَهُمْ» أوردها ابن حزم في المحلى ٥/ ٤١٥، واستدل بها.

(٨٠٢) يقول شيخ الإسلام «كما جدد عمر بن عبد العزيز ﵀ في خلافته، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب ﵁، حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه اللَّه تعالى: بها على غيره من الأئمة، وجددها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل وغيرهما»

فإن خالفوا شيئا مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم؛ وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشـقاق[٨٠٣]؛ فينتقض عهدهم ويباح دمهم ومالهم[٨٠٤]، من غير إنشاء فسخ[٨٠٥].

والذمي متى أظهر الشـرك، وإن كان مما يتدين به ويعتقده تعظيمًا ولا يراه سبًا ولا انتقاصًا؛ مثل قول النصراني: إن له ولدًا وصاحبة ونحو ذلك، ينتقض عهده[٨٠٦]، لكن

---

(٨٠٣) هذه العبارة في نص الشروط العمرية في ٧٩٦.

(٨٠٤) يقول شيخ الإسلام «لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب».

(٨٠٥) يقول شيخ الإسلام «وإذا ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد؛ فزواله يوجب انفساخ العقد؛ لأن الانفساخ أيضا مشروط عليهم، ولأن الشرط حق اللّٰه كاشتراط إسلام الزوج والزوجة؛ فإذا فات هذا الشرط بطل العقد، كما يبطل إذا ظهر الزوج كافرًا أو المرأة وثنية، أو المبيع غصبًا أو حرًا، أو تجدد بين الزوجين صهر أو رضاع يحرم أحدهما على الآخر ... فإن هذه الأشياء كما لم يجز الإقدام على العقد مع العلم بها، أبطل العقد مقارنتها له أو طروؤها عليه، فكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر لما لم يجز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها؛ كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير إنشاء فسخ» الصارم ٢١٤.

(٨٠٦) يقول شيخ الإسلام «ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يظهروا شيئًا من الكفر وإن كانوا يعتقدونه [كما في الشروط العمرية في ٧٩٦]، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا اللّٰه ورسوله والمؤمنين بذلك، وخالفوا العهد، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ ...» الصارم ٥٥٦، ويقول «والمجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب السيف، بل أشد» الصارم ٥٣٨.

يسقط القتل عنه بالإسلام[٨٠٧]، وإن أظهرت جماعة من أهل الذمة كفرهم، وأعلنوا به، خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه، والصغار الذي التزموه، ووجب علينا أن نقاتلهم[٨٠٨]، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم[٨٠٩].

(٨٠٧) وهنا يفرق عمن سب اللَّه تعالى: بما يعتقده سبًا فهذا لا يسقط القتل عنه بالإسلام كما سنبين في ٨٧٢، يقول شيخ الإسلام «مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور؛ فإنهم يعتقدون هذا تعظيمًا للَّه ودينًا له، وإنما الكلام في السب الذي هو السب عند الساب وغيره من الناس ... ولهذا فرق في القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور، وبين من يعلم التحريم» الصارم ٤٩٥، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» متفق عليه، ومن يسب الدهر لا يكفر ولا يقتل؛ لأنه لا يقصد سب اللَّه ﷻ، وإنما يقصد أن يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا له إلى الدهر، فيقع السب على اللَّه لأنه هو الفاعل في الحقيقة.

(٨٠٨) يقول شيخ الإسلام «والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها؛ خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه؛ ووجب علينا أن نجاهد الذي أظهروا كلمة الكفر، وجهادهم بالسيف؛ لأنهم كفار لا عهد لهم» الصارم ٢٥٣.

(٨٠٩) يقول شيخ الإسلام «فإنه ليس كل ما فيه كفر، ولسنا نفقه ما يقولون؛ وإنما فيه إظهار شعار الكفر، وفرق بين إظهار الكفر، وبين إظهار شعار الكفر» الصارم ٢٥١، ويظهر نوع تناقض بين هذا الحكم، وبين حكم النقض بمخالفة الشروط العمرية مطلقًا المذكور في ٨٠٣ و٨٠٤، والتي فيها «وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاةِ وَلا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا، فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ» المذكورة في ٧٩٦، ولعل الجمع؛ أن النقض يكون إذا أظهروه أمام المسلمين.

ولا يجوز أن يســتعان بأهل الذمة في العمالة والكتابة وغيرها[٨١٠]، ومن تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده[٨١١].

وليس لأهل الذمة أن يبيعوا المســلم خمرًا، ولا يهدوها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه؛ فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مســلم ولا ذمي[٨١٢]، ومتى فعلوا ذلك اســتحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، وانتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار[٨١٣]، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إلى من اشــترى منهم الخمر[٨١٤]، بل يُصــرف في مصــالح المســلمين[٨١٥]، بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرًا ســرًا فإنه لا يمنع من ذلك، وإذا

(٨١٠) لما في أثر عمر وأبي موسى ﭬ الذي في ٧٧٦، يقول ابن مفلح «وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة [بالمشركين في الحرب] تحريمها في العمالة والكتبة، وسأله [أي الإمام أحمد] أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال لا يستعان بهم في شيء، وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملًا في الزكاة، فدل أن المسألة على روايتين، والأولى المنع واختاره شيخنا [ابن تيمية] وغيره أيضًا، لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد، وقال شيخنا: من تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار» الفروع ١٠/ ٢٤٨، أي لأنه ينافي الصغار، ومتى فعل ما ينافيه انتقض عهده ولو كان بإذن الحاكم؛ لأن الصغار حق للَّه كما بينا في ٧١٨.

(٨١١) كما بينا في النقطة السابقة.

(٨١٢) لأنه في الشروط العمرية في ٧٩٦ «وَلا نَبِيعَ الْخَمْرَ».

(٨١٣) كما هو منصوص الشروط العمرية ومقتضاها في ٧٩٦.

(٨١٤) يقول شيخ الإسلام «فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض»، ولأن في هذا معونة له على المعصية.

(٨١٥) ودليله عموم ما ذكرناه في ٣٧٢.

تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر[٨١٦]، وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات، بل تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور[٨١٧]، وإذا شرب الذمي الخمر، وأظهر ذلك بين المسلمين، ففيها ثلاثة أقوال؛ قيل: يحد، وقيل: لا يحد، وقيل يحد إن سكر[٨١٨]، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم[٨١٩]، وإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين، إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم[٨٢٠]، مع ما يعاقبون به، إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك.

---

(٨١٦) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ «لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ» رواه أبو عبيد في الأموال وعبد الرزاق في المصنف، وصححه صاحب العتيق واستدل به شيخ الإسلام وغيره.

(٨١٧) لأمر اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾.

(٨١٨) وهي ثلاثة أقوال في المذهب؛ ذكرهم المرداوي ٢٦/ ٤٢٩- ٤٣٠ وغيره، يقول أبو الفرج المقدسي «(والذمي لا يحد بشربه، في الصحيح) عنه؛ لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم، وعنه: يحد لأنه شرب مسكرًا عالمًا به مختارًا أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله» الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩، وهكذا أطلقهم شيخ الإسلام، ولا يتبين لي وجه تخريج اختياره فيهم.

(٨١٩) يقول ابن قدامة «وإن كان يعتقد إباحته، كشرب الخمر، لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته، كالكفر، وإن تظاهر به، عزر؛ لأنه أظهر منكرًا في دار الإسلام، فعزر عليه، كالمسلم» المغني ١٢/ ٣٨٦.

(٨٢٠) لأنه لم يمكن منع المنكر إلا بذلك.

ومن انتقض عهده [لا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه](٨٢١)، [إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب(٨٢٢)]، والإمام مخير فيمن نقض العهد -بما سبق من نواقض- كما

---

(٨٢١) يقول ابن قدامة «لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به» الكافي ٤/ ١٨٥، وعليها تدل أصول شيخ الإسلام، وهي اختياره بلا ريب؛ لأنه لم يشر أبدًا إلى القول القائل بنقض عهد النساء والذرية إذا لم يذهب بهم الذمي إلى دار الحرب، رغم ذكره الخلاف فيما إذا ذهب بهم إلى دار الحرب.

(٨٢٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» متفق عليه، وكان بني قريظة في عهد مع النبي ﷺ فنقضوه، يقول ابن القيم «وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدًا مشروطًا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول اللَّه ﷺ سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريًا في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض المحارب، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضًا: أن يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحدًا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا وهذا، وهو الذي لا محيد عنه، وباللَّه التوفيق» زاد المعاد ٣/ ٤١٨-٤١٩، وهذا الحكم في حق الذمي الذي ذهب بأهله إلى دار الحرب من باب أولى؛ لأن الذرية هنا كانوا في الحصن وطرأ النقض عليهم، وقد يكون فيهم من لا يعرف بأن رجالهم قد نقضوا العهد، بخلاف الذاهب بهم إلى دار الحرب، وهو في دار الحرب ممتنع مع ذريته بشوكة أهل الحرب فيها، والمشهور في المذهب أن عهد النساء والذرية لا ينقض ولو ذهب بهم إلى دار الحرب، والمثبت في المتن قال عنه المرداوي «وقال [ابن قدامة] في «العمدة»: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب، قلت: وهو الصواب» ١٠/ ٥٠٩، والظاهر أنه اختيار شيخ الإسلام؛ لأنه قال «ولا نعلم أيضًا خلافًا في أن المرأة

يخير في الأسير؛ بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء، ويجب عليه اختيار الأصلح للأمة[(٨٢٣)]، ولا يجوز قتل النساء والأولاد إن نُقض عهدهم[(٨٢٤)] بل يسترقون[(٨٢٥)].

وتوبة الذمي الناقض للعهد بما لا يضر المسلمين لها صورتان:

---

إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط؛ مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد، فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم، بل تسترق النساء والأولاد» الصارم ٢٨١، وهو يرى التسوية في الأحكام بين نقض الهدنة ونقض الذمة، كما أنه يرى أن بني قريظة كانوا أهل ذمة؛ يقول شيخ الإسلام «ومن تأمل سنة رسول اللَّه ﷺ في قتله لبني قريظة، وبعض أهل خيبر، وبعض بني النضير، وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد أن نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل» الصارم ٣٧٢، ويدل على ميله إليه أيضًا نسبته إلى أكثر العلماء، فقال «وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها، فمن الفقهاء من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الإمام أحمد، وقال أكثرهم: ينتقض العهد في الذرية والنساء أيضًا» الصارم ٢٨١، وما مال إليه شيخ الإسلام رواية للإمام أحمد، قال أبو يعلى «وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم، وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم، وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أحمد بن سعيد: إذا منع الجزية ضربت عنقه» الأحكام السلطانية ١٦٢، وقال المرداوي «وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية»، أنه ينتقض في أولاد كحادث بعد نقضه بدار الحرب، نقله عبد اللَّه» المرجع السابق، والظاهر أنه يقصد نقله عبد اللَّه بن الإمام عنه.

(٨٢٣) كسائر الحربيين الذين لا عهد لهم كما بينا حكمهم في ٢٥٩ وما قبلها.

(٨٢٤) بلا خلاف بين أهل العلم، ولما ذكرنا من أدلة حرمة قتل النساء والأطفال في ٢٣٣.

(٨٢٥) لحديث بني قريظة في ٨٢٢.

إحداهما: أن يسلم؛ فإن إسلامه توبة من الكفر وتوابعه[(٨٢٦)]، والثانية: أن يرجع إلى الذمة تائبًا من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده، فيكون حكمه حكم أسير الكفار؛ يجوز للإمام أن يقبل توبته ويرده إلى الذمة[(٨٢٧)].

ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان[(٨٢٨)]، ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين[(٨٢٩)]، ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي[(٨٣٠)]، ويجب

---

(٨٢٦) للآية في ٢٩٩، وحديث «الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ» في نفس النقطة.

(٨٢٧) فهو كافر لا عهد له ولا ذمة ولا أمان، فللإمام أن يقبل منه الذمة كسائر الكفار كما في حديث «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» في ٢٢٣.

(٨٢٨) يقول شيخ الإسلام «فإن هذا من المنكر في دين الإسلام» اختيارات البعلي.

(٨٢٩) يقول ابن قدامة «ومن استحدث من أهل الذمة بناء، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [رواه الضياء في المختارة وحسنه الألباني]، ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا يمنعون من صدور المجالس، ويلجؤون إلى أضيق الطرق» المغني ١٣/ ٢٤٢.

(٨٣٠) عللها شيخ الإسلام قائلًا «وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور، كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال».

هدمه[٨٣١]، ومن سـحر منهم مسـلمًا لا ينقض عهده، ولا يقتل[٨٣٢]، ومن قذف منهم مسلمًا لا ينتقض عهده كذلك، بل يحد حد القذف[٨٣٣].

ويمنعون أن يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا أبو الحسن، وأبو بكر، وأبو محمد، ونحوها، وكذا الألقاب كعز الدين ونحوه، ويمنعون من حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وغيره وركوب الخيل[٨٣٤]، ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزًا ظاهرًا[٨٣٥].

---

(٨٣١) لما في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفع على المسلمين فقد بخس الإسلام، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية».

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قال يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، فَقال مَطْبُوبٌ، قال مَنْ طَبَّهُ؟ قال لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قال فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قال فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قال وَأَيْنَ هُوَ؟ قال فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ، فَقال يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ، قال قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ» متفق عليه، ولم يقتله النبي ﷺ.

(٨٣٣) لأن جنس هذا الأذى مختلف عن جنس ما ينقض به العهد.

(٨٣٤) لأنه مشروط عليهم في الشروط العمرية المذكورة في ٧٩٦.

(٨٣٥) يقول شيخ الإسلام «كالحياة وأولى» الفروع ١٠/ ٣٣٣؛ أي قياسًا على وجوب تميزهم عن المسلمين في الحياة [كما بينا في ٧٩٥] من باب أولى.

ومن أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم؛ لا تنتقض ذمتهم بذلك، وان ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين لا يسترقون[٨٣٦].

ويجوز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة عنده[٨٣٧]، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عن ذلك، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها[٨٣٨]، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن، كان حسنًا[٨٣٩].

---

(٨٣٦) **نقل ابن حزم الإجماع على ذلك وأقره شيخ الإسلام.**

(٨٣٧) **عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ» رواه البخاري، والخريت: الماهر بالهداية.**

(٨٣٨) **قال اللَّه تعالى ﴿۞وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾، يقول شيخ الإسلام «فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن ... ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك، فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه»، وللحديث في النقطة السابقة.**

(٨٣٩) **قال اللَّه تعالى ﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾، يقول شيخ الإسلام «فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة» الجواب الصحيح ١/ ٢١٩، ويقول «ولهذا كان الواجب على المسلمين، إذا جادلهم اليهودي والنصراني أن يجادلوه بالتي هي أحسن، إلا من ظلم من الطائفتين، فإنه يعاقب باللسان تارة وباليد أخرى، كما أمر اللَّه ورسوله بجهاد الظالمين من هؤلاء» المرجع السابق ٣/ ٩٠.**

[ويجوز حال ضعف الإسلام مصالحة أهل الذمة على ما دون الشروط العمرية[٨٤٠]]

(٨٤٠) يقول شيخ الإسلام «وقائل يقول: التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين بناء على جواز مصالحتهم على ما هو دون ذلك؛ كما صالحهم النبي ﷺ أولًا حال ضعف الإسلام» الصارم ٢١٥، وقد أقر شيخ الإسلام هذا القول فلم ينقضه، ويدل على ذلك أيضًا ما ذكره في العمل بآية الصبر والصفح للمسلم المستضعف ١٤٨، ومسائل القدرة الشرعية التي بيناها في ١٤٤، ولا ريب أن هذا موافق لقواعد الشريعة عامة، ولأصول المذهب الحنبلي واختيارات شيخ الإسلام خاصة.

## فصل: ما ينتقض به عهد الذمي، ويوجب قتله، وإن أسلم

من نقض العهد بما يضر المسلمين يجب قتله(٨٤١)،

(٨٤١) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بِالشَّامِ، فَأَتَاهُ نَبَطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لِصُهَيْبٍ: انْظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ، فَجَاءَ مَعَهُ مُعَاذٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قال أَيْنَ صُهَيْبٌ؟ فَقال أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قال أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبَهُ؟ قال نَعَمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَقال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَنَخَسَ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ تَغَشَّاهَا فَفَعَلْتُ مَا تَرَى، قال ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ لِتُصَدِّقَكَ، فَأَتَى عَوْفٌ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: مَا أَرَدْتَ بِصَاحِبَتِنَا فَضَحْتَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَمَّا أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُ عَنْكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَتَيَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، قال فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ: وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ قال يَا أَيُّهَا النَّاسُ فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ، قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ» رواه البيهقي وحسنه الألباني بمتابعه، واستدل به الإمام أحمد وغيره، واستدل به شيخ الإسلام، وقال «وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محاربًا بمجرد ذلك، حتى حكموا فيه بالقتل والصلب؛ فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محارب، داخل في هذه الآية [آية الحرابة الآتية في النقطة بعد القادمة]» الصارم ٣٧٩، يقول أيضًا «ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عمر وأبا عبيدة ومعاذ ابن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة، وصلبوه، ولم ينكره منكر؛ فصار إجماعًا، ولم يردوه إلى مأمنه» الصارم ٢٧٢، والمصلوب لم يطأ المسلمة بل حاول ذلك فقط.

وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي(٨٤٢)؛

فلا خيار فيه بحال ولو أسلم(٨٤٣) إن كان إسلامه بعد القدرة عليه(٨٤٤)؛ مثل أن يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه؛ فهذا إمام في الكفر يجب قتله(٨٤٥)، ولو قال: «هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينغصون علينا»، إن أراد طائفة معينين

---

(٨٤٢) يقول شيخ الإسلام «إجماعًا» الصارم ٤٨٢.

(٨٤٣) يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾، يقول شيخ الإسلام «كل ناقض للعهد فقد حارب اللَّه ورسوله؛ ولولا ذلك لم يجز قتله، ثم لا يخلوا إما أن يقتصر على نقض العهد؛ بأن يلحق بدار الحرب، أو يضم إلى ذلك فسادًا، فإن كان الأول فقد حارب اللَّه ورسوله فقط؛ فهذا لم يدخل في الآية، وإن كان الثاني؛ فقد حارب وسعى في الأرض فسادًا؛ مثل أن يقتل مسلمًا، أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يغصب مسلمة على نفسها، أو يظهر الطعن في كتاب اللَّه ورسوله ودينه، أو يفتن مسلمًا عن دينه؛ فإن هذا قد حارب اللَّه ورسوله بنقضه العهد، وسعى في الأرض فسادًا؛ بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم، وهذا قد دخل في الآية؛ فيجب أن يقتل أو يقتل ويصلب أو ينفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه، أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطرق وأخذ المال، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه... فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه» الصارم ٣٨٠-٣٩١.

(٨٤٤) لما في الآية في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «وقد قيل فيها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾ علم أن التائب بعد القدرة مبقى على حكم الآية».

(٨٤٥) لما في ٨٤٣، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝﴾، يقول شيخ الإسلام «ولا يمين له؛ لأنه عاهدنا على ألا يظهر عيب الدين وخالف، واليمين هنا المراد بها العهود لا القسم باللَّه فيما ذكره المفسرون، وهو كذلك، فالنبي ﷺ لم يقاسمهم باللَّه عام الحديبية، وإنما عاقدهم عقدًا، ونسخة الكتاب معروفة، ليس فيها قسم» الصارم ص ١٧.

عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله[٨٤٦]، كذلك إن فتن مسلمًا عن دينه، كذلك من قهر قومًا من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب[٨٤٧]، وإذا قتل مسلمًا اجتمع عليه أنه نقض العهد، وأنه وجب عليه القود، فلو عفا ولي الدم قتل؛ لنقض العهد بهذا الفساد، ولو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين؛ انتقض عهده، وقتل لأجل ذلك حتمًا؛ إما حدًا أو قصاصًا ولو أسلم بعد ذلك، وسواء كان ذلك القتل مما يقتل به المسلم؛ بأن يكون المقتول مسلمًا، أو لا يقتل به؛ بأن يكون المقتول ذميًا[٨٤٨]، والذمي الذي يفجر بامرأة مسلمة يقتل، وإن كان عبدًا، وإن أسلم، ويجب قتله سواء كان محصنًا أو غير محصن، ولا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن[٨٤٩]، والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن

(٨٤٦) لما في النقطة السابقة؛ لأن طعنه في عموم المسلمين طعن في دينهم.

(٨٤٧) لما ذكرنا في ٨٤١ و٨٤٣.

(٨٤٨) لما ذكرنا في مسألة ضم الفساد إلى نقض العهد في ٨٤٣، يقول شيخ الإسلام «فيقتل هذا الرجل بعد إسلامه لقطعه الطريق مثلا وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه، وإن كان إنما فعل هذا مستحلًا له لكفره وهو قد تاب من ذلك الكفر، فتكون التوبة منه توبة من فروعه؛ وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه؛ لأجل الذمة، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة» الصارم ٤٩٠.

(٨٤٩) لما في أثر عمر ﵁ في ٨٤١، ولما في ٨٤٣، يقول شيخ الإسلام «لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه؛ كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم، ولم يجز أن يقال هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك، يفعل به ما يفعل بالمسلم؛ لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة، ولا يمنع دوامها؛ لأن الدوام أقوى، كما لو قتل ذمي ذميًا ثم أسلم، قتل، ولو قتله وهو مسلم لم يقتل» الصارم ٣٠٨.

كان استكرهها فلا شيء عليها[٨٥٠]، أما لو قتل ذميًا آخر، أو زنى بذمية، فإنه يستوفي منه القود وحد الزنى، وعهده باق[٨٥١].

وينتقض عهد من تجسس على المسلمين وأخبر أهل الحرب بعورات المسلمين، أو دعا الكفار إلى قتالهم، ويجب قتله[٨٥٢].

وكل حد وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام[٨٥٣]؛ فالذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حد السرقة أو قصاص أو حد قذف أو تعزير ثم أسلم وتاب من ذلك، لم تسقط عنه عقوبة ذلك[٨٥٤]، وكل قتل وجب حدًا على مُحَارِبةٍ ذمية لم يسقط بالإسلام بعد القدرة[٨٥٥]، هذا مع أن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها؛ فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه[٨٥٦]، وكل ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست

(٨٥٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(٨٥١) لأنه لم يخالف شروط عقد الذمة.

(٨٥٢) لأنه خالف الشروط العمرية المبينة في ٧٩٦، ونقض العهد بما يضر المسلمين كما بينا في ٨٤١، و٨٤٣.

(٨٥٣) يقول شيخ الإسلام «وفاقًا» الصارم ٤٠٢.

(٨٥٤) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك في الصارم ٤٣١.

(٨٥٥) يقول شيخ الإسلام «بالاتفاق» الصارم ٤٠١.

(٨٥٦) يقول شيخ الإسلام «تطهيرًا له وتنكيلًا للناس عن مثل تلك الجريمة، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة؛ وهي زجر الملتزمين للإسلام أو الصغار عن مثل ذلك الفساد؛ فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأت إقامة حد في الغالب؛ فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها، وأوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال إني تائب، ومعلوم أن

مســلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فأن تقتل به المرأة المعاهدة أو الذمية أولى وأحرى[٨٥٧].

ولو قتل المعاهد مسلمًا سرًا ثم أسلم وتاب، أو أخذ له مالًا سرًا ثم أسلم، فإن إسلامه لم يسقط عنه حق الآدمي الذي كان يعتقده محرمًا بالعهد لا ظاهرًا ولا باطنًا، ولو استحل ذلك ذمي من ذمي؛ مثل أن يقتل نصراني يهوديًا أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلال له، أو يقذفه أو يسبه؛ فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم[٨٥٨].

وســنة الله في خلقه أن ما كان من الذنوب يتعدى ضــرره فاعله عجلت لصــاحبه العقوبة في الدنيا تشــريعًا وتقديرًا، بخلاف ما لا يتعدى ضــرره فاعله فإنه قد تؤخر عقوبته وإن كان أعظم كالكفر ونحوه[٨٥٩].

---

ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة، وهذا ظاهر لا خفاء به» الصارم ٤٣١.

(٨٥٧) يقول شيخ الإسلام «فإن موجبات القتل في حق الذمية أوسع من موجباته في حق التي ليست ذمية»؛ لأن الحربية لا يجوز تعمد قتلها ما لم تشارك في القتال كما بينا في ٢٣٣، وما فعلته من جنايات وحدود حال كفرها يسقط بالإسلام كما بينا في ٢٩٩، على خلاف الذمية والمعاهدة.

(٨٥٨) «لأن القصاص عقوبة، فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها، كالحدود، ولأنه حق وجب عليه قبل إسلامه، فلم يسقط بإسلامه، كالدين» المغني ١١/ ٤٦٧.

(٨٥٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «ألا ترى أن أهل الذمة يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطرق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين؛ وهذه

الأشياء دون الشرك، بل سنة اللَّه في خلقه كذلك؛ فإنه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الأرض مدائن مملوءة من الشرك لم يعاجلهم بالعقوبة ... لأن تأخير عقوبته [المتعدي ضرره] فساد لأهل الأرض» الصارم ٢٤٧-٢٤٨.

## فصل: حكم سب اللَّه تعالى، ودينه، ونبيه ﷺ، ورسله صلوات اللَّه عليهم

ويقتل من شتم النبي ﷺ؛ مسلمًا كان[٨٦٠] أو كافرًا[٨٦١]، ولا يستتاب[٨٦٢]، ولا فرق في هذا الباب بين الســـب بالقذف وغيره[٨٦٣]، وينتقض عهده إن كان ذميًا، ولا تقبل

(٨٦٠) «وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ أن له القتل» الإجماع لابن المنذر ١٢٨، ويقول الخطابي «ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه» معالم السنن ٣/ ٢٩٦، قال محمد بن سحنون «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب اللَّه له، وحكمه عند الأمة قتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر» الشفا بحقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٨٦١) عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ أعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قال فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَال «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٨٦٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ قال «كَانَ رَجُلٌ يَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوًّا لِي؟ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَا، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ» صححه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤٣٧، «قال عبد اللَّه [ابن الإمام أحمد]: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ، يستتاب؟ قال قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب؛ لأن خالد بن الوليد قتل رجلًا شتم النبي ﷺ ولم يستتبه» الصارم ٣٠٠، وعن ابن عمر ﷺ قال أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول اللَّه ﷺ فقتله، ثم قال من سب رسول اللَّه ﷺ أو أحداً من الأنبياء فاقتلوه» رواه المتقي في كنز العمال وقال «رواه أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه وسنده صحيح» ١٢/ ٤٢٠.

(٨٦٣) لما ورد في النقاط السابقة من عمومات، وقال شيخ الإسلام «لا فرق بين سبه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء» الصارم ٣١٠.

توبته، ويجب أن يقتل بكل حال وإن أسلم بعد السب(٨٦٤)، والجرم المؤذي لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم قتال المسلمين وغيره(٨٦٥)،

---

(٨٦٤) لما ذكرنا فيمن نقض العهد بطعن في الدين في ٨٤٥، ولحديث «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» في ٨٦١، قال عنه شيخ الإسلام «والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، علم أنه كان مباحًا مع كونها كانت ذمية، فعلم أن السب أباح دمها، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب، فعلم أنه الموجب لذلك» الصارم ٨٨، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أنه مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ» رواه الخلال عن الإمام أحمد في أحكام أهل الملل والردة ٢٥٦ واستدل به الإمام، وذكر له شيخ الإسلام رواية أخرى وقال «والجمع بين الروايتين أن يكون ابن عمر أصلت عليه السيف لعله يكون مقرًا بذلك، فلما أنكر كف عنه وقال (لو سمعته لقتلته) وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد» الصارم ٢٠٣، وعلق عليه ابن عبد البر في التمهيد قائلًا «ولا مخالف له من الصحابة علمته» ٤/ ١٥٣، أما قتله وإن أسلم فدليله حديث ابن أبي السرح في ٤٦٩.

(٨٦٥) عن موسى ابن عقبة في قصة فتح مكة «وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي كَتِيبَةِ الْأَنْصَارِ فِي مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْذٍ، وَابْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البيهقي، وقال شيخ الإسلام عن قتل القينتين «وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير» الصارم ١٢٦، وقال أيضًا «الوجه الرابع: أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه، ثم إنه أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناه، وإن لم يقاتلن؛ لكونهن كن يؤذينه، فثبت أن جرم المؤذي لرسول اللّه ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره، وأنه يقتل في الحال التي نهي فيها عن قتال من قتل وقاتل» الصارم ١٣٣.

والسب من أغلظ الموجبات للقتل(٨٦٦).

والذمي إن أظهر ما نعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد، فيقتل بكل سب؛ سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه(٨٦٧)، كذلك إذا ذكر ما يتدين به وهو سب لدين المسلمين وطعن عليهم؛ كقول اليهودي للمؤذن «كذبت»، وكرد النصراني على عمر رضي الله عنه القدر(٨٦٨)، أو عاب شيئًا من أحكام الله، أو كتابه، أو دينه، ونحو ذلك؛ فحكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به، والقتل بكل حال ولو أسلم(٨٦٩).

---

(٨٦٦) للحديث في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام عن القينتين «كانتا أمتين مأمورتين بالهجاء، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة؛ فإن النبي ﷺ نهى عن قتل العسيف، وكونها مأمورة بالهجاء أخف لجرمها؛ حيث لم تقصده ابتداء، ثم مع هذا أمر بقتلهما؛ فعلم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل» الصارم ١٣٣.

(٨٦٧) لما ذكرنا في الشروط العمرية في ٧٩٦ من منعهم من إظهار شعائر دينهم، وهنا من باب أولى، يقول شيخ الإسلام «لأنهم وإن استحلوه، فإنا لم نعطهم العهد على إظهاره، وكما لا يحصن الإسلام من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة...» الصارم ٥٣٤.

(٨٦٨) عن أبي مَسْجَعَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْجُهَنِيِّ قال «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه الْجَابِيَةَ لِعَرَضِ الْخَرَاجِ وَذَلِكَ بَعْدَ وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ ... قَالَ لَهُ قُسْطَنْطِينُ [النبطي]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْ فِي النَّاسِ فَأَعْلِمْهُمْ كِتَابَكَ لِي لِيَتَنَاهَوْا عَنْ ظُلْمِي، وَالْعِسَارِ عَلَيْنَا، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَخَطَبَ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» قَالَ النَّبَطِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ تَكَلَّمَ بِهِ، فَعَادَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْخُطْبَةِ وَعَادَ النَّبَطِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَفْتَرَوْنَ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ عُدْتَ لَهَا لَأَضْرِبَنَّ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ» رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٨٢٦، وقال شيخ الإسلام رواه حرب، واستدل به جازمًا في الصارم ص ٢٠٢.

(٨٦٩) للأثر في النقطة السابقة، ولما ذكرنا في انتقاض العهد بما يضر المسلمين كما في ٨٤١ و٨٤٣.

وإن سب الذمي الله فهو كما لو سب الرسول ﷺ إن كان سبًا عند الساب(٨٧٠)؛ فمقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور(٨٧١)؛ فإن سب الله تعالى بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله؛ كاللعن والتقبيح ونحو ذلك، يقتل به بكل حال وإن أسلم(٨٧٢)؛ فكل ما عده الناس شتمًا أو سبًا أو تنقصًا لله يجب به القتل(٨٧٣)، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه، وكل من ذكر شيئًا يعرض بذكر الرب ﷻ فعليه القتل؛ مسلمًا كان أو كافرًا.

---

(٨٧٠) يقول شيخ الإسلام «وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقده تعظيمًا له، وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفاف به، ولهذا فرق في القتل والزنى والسرقة والشرب والقذف ونحوهن، بين المستحل لذلك المعذور، وبين من يعلم التحريم...» الصارم ٤٩٥، ولما ذكرنا في ٨٠٧.

(٨٧١) يقول شيخ الإسلام «فإنهم يعتقدون هذا تعظيمًا للَّه ودينًا له ... وليس كل تكذيب شتم؛ إذ لو قيل ذلك لكان كل كافر شاتمًا، وإنما قيل: إن الإعلان بمقابلة داعي الحق [أي المؤذن، المذكور حكمه في ٨٦٨] بقوله: كذبت، سب للأمة، وشتم لها في اعتقاد النبوة، وهو سب للنبوة» الصارم ٥٤٢.

(٨٧٢) لما ذكرنا في ٨٤٣، يقول شيخ الإسلام «فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم [للَّه] فرق، بل ربما كان فيه أشد؛ لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه، كما يعتقد المسلمون تحريمه، وقد عاهدناه على أن نقيم عليه الحد فيما يعتقد تحريمه؛ فإسلامه لم يجدد له اعتقادًا لتحريمه، بل هو فيه كالذمي إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء، ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسب الرسول بل أشد ... وأشبه شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرم في دينه مضر بالمسلمين ...» الصارم ٥٥٩-٥٦٠.

(٨٧٣) يقول شيخ الإسلام «وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ... ما يعرف الناس أنه سب فهو سب، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك» الصارم ٥٤١-٥٤٣.

كذلك الذمية في كل ما سبق[٨٧٤]؛ فالذمية التي تسب ليست بمنزلة الحربية التي تقاتل إذا أسرت، بل هي بمنزلة الذمية التي تقطع الطريق وتزني[٨٧٥].

وما يقوله الذمي سرًا من كفر أو تكذيب لا ينتقض عهده به[٨٧٦]، وتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله، وتوبة الذمي من جميع ما يقر عليه من الكفر[٨٧٧]؛ فلا ينقض عهد الساب حتى نسمعه يقول ذلك أو يشهد به المسلمون، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلنه، ولم ينبغ الستر عليه[٨٧٨]؛ فالسب الذي يغفر بالإسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي إذا فعله، فيفرق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به، بخلاف المسلم[٨٧٩]، وإن حرف أهل الذمة السلام تحريفًا خفيًا لا يظهر ولا يفطن له أكثر الناس فليس من السب الذي ينتقض به العهد[٨٨٠].

---

(٨٧٤) لحديث قتل الصحابي الأعمى ﷺ أم ولده في ٨٦١.

(٨٧٥) لما في النقطة السابقة؛ يقول شيخ الإسلام -تعليقًا على حديث الأعمى الذي قتل أم ولده- «لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام لا يجوز لآحاد الرعية تخير واحدة من الخصال الأربع فيها، ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كانت فيئًا، وللغانمين إن كانت مغنمًا» الصارم ٢٨٥.

(٨٧٦) يقول شيخ الإسلام «فإن هذا لا بد منه» الصارم ٢٢٤.

(٨٧٧) يقول شيخ الإسلام «فإن هذا لم يكن ممنوعًا منه بعقد الذمة وليس كلامنا فيه» الصارم ٤٩١.

(٨٧٨) يقول شيخ الإسلام «لأن من أظهر الفساد لا يستتر عليه بحال» الصارم ٤٤٠.

(٨٧٩) لأن السب يخرج المسلم عن دينه ولو كان سرًا أم الذمي فالممنوع منه بعقد الذمة الجهر والإعلان فقط، كما هو بين في الشروط العمرية في ٧٩٦.

(٨٨٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قال السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قال لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري وأحمد،

ومن ارتد عن الإسلام وسب النبي ﷺ يقتل بلا استتابة[٨٨١]، أما من ارتد فقط فتجب استتابته[٨٨٢]، وللنبي ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام وله أن

---

يقول شيخ الإسلام «ولهذا لما سلم اليهودي على النبي ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه حتى أعلمهم ... فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة، وأنه ﷺ حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا، وقد ركب إلى بني النضير فقال (إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم)، وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام... لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا سبًا ولا شتمًا» الصارم ٢٢٣- ٢٢٤.

(٨٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَال إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَال اقْتُلُوهُ» متفق عليه، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَةٌ وَصَاحِبَتُهَا فَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا مَعَهُ، رواه البيهقي، يقول شيخ الإسلام «واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربيًا فقتل لذلك، وصوابه أنه كان مرتدًا بلا خلاف بين أهل العلم بالسير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلمًا منقادا قد ألقى السلم كالأسير؛ فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط» الصارم ١٣٦.

(٨٨٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِّيِّ قال قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَال نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قال فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قال قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رواه مالك والبيهقي، وأعله الألباني بجهالة حال راو ولا يمنع الاحتجاج عندنا على ما فصلنا

يعفو عنه[٨٨٣]، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقًا محضًا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فتجب إقامته[٨٨٤]، إلا أن يتوب قبل القدرة عليه[٨٨٥]، والساب

---

في المقدمة، وقد احتج به الإمام أحمد، واستدل به شيخ الإسلام وفهم منه «إجماع الصحابة» الصارم ٣٢٣.

(٨٨٣) أخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي خَلَفٍ الأَعْمَى قال كَانَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَأَتَى أَهْلَ مَكَّةَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ أَبِي السَّرْحِ، كَيْفَ كَتَبْتَ لابْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْقُرْآنَ؟ قال كُنْتُ أَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» تفسير ابن أبي حاتم، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وصحح الألباني إسناده، وسبب ردة ابن أبي السرح يقول عنها شيخ الإسلام «قصة ابن أبي سرح وهي مما اتفق عليها أهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الآحاد، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل» الصارم ١٠٩، وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قال لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَال «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «فوجه الدلالة أن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه وأنه يصرفه حيث شاء ... وهذا الطعن على رسول اللَّه ﷺ وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين، وهو من أنواع السب ... إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائبًا مسلمًا وقوله: (هلا قتلتموه)، ثم عفوه عنه بعد ذلك، دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ...» الصارم ١١٥-١١٨.

(٨٨٤) كما بينا في ٤٦٩.

(٨٨٥) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾ الآية في ٨٤٣.

الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه، والسب ذنب مقتطع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة، ومن تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط(٨٨٦).

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا؛ فمن سب نبيًا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين؛ كالمذكورين في القرآن، أو موصوفًا بالنبوة؛ مثل ما يذكر حديثًا أن نبيًا فعل كذا أو قال كذا(٨٨٧)، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق؛ فهو كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي(٨٨٨)، فأما إن سب نبيًا غير معتقد لنبوته، فإنه يستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة، ومن كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته(٨٨٩).

---

(٨٨٦) كما بينا في حكم من جمع إلى الردة حرابة أو حدًا آخر في ٤٦٩ وغيرها.

(٨٨٧) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ» متفق عليه.

(٨٨٨) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾، يقول شيخ الإسلام «لأن الإيمان بهم واجب عمومًا، وواجب الإيمان خصوصًا بمن قصه اللَّه علينا في كتابه» ٥٦٥.

(٨٨٩) لأنه لم يسبه معتقدًا أنه نبي.

## فصل: في ناقضي عهد الذمة إذا امتنعوا بشوكة

وهو أن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الوشاة، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد(٨٩٠)، فإذا أسر الرجل منهم فحكمه حكم أهل الحرب إذا أسروا؛ يفعل به الإمام ما يراه أصلح(٨٩١)؛ فيجوز قتله(٨٩٢)، ويجوز استرقاقه أو المفاداة به(٨٩٣)، ولا يجب رده إلى الذمة(٨٩٤)، لكن يجوز ذلك(٨٩٥)،

---

(٨٩٠) يقول شيخ الإسلام «بالإجماع» الصارم ٢٥٦.

(٨٩١) يقول شيخ الإسلام «لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدؤوا بها للمسلمين، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا، وعلم أنهم محاربون» الصارم ٢٦٤.

(٨٩٢) كما بينا في ٢٥٤، يقول شيخ الإسلام «لأنه كافر لا عهد له وإنما هو باذل للعهد في حال لا تجب معاهدته وذلك لا يعصم دمه» الصارم ٢٦٢.

(٨٩٣) كما بينا في ٢٥٥، ولما في حديث المرأة التي فادى بها النبي ﷺ رجلين في ٥٨٨، ولما سيأتي في ٨٩٥ من باب أولى، يقول شيخ الإسلام «قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانًا» الصارم ٢٦٢.

(٨٩٤) لما في حديث بني قريظة في ٨٢٢، يقول شيخ الإسلام «بطريق الأولى، فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فإن لا [هكذا في الأصل ولعلها «فلألا»] يردهم إليها إذا طلبوها موثقين أولى ...ولأن اللَّه تعالى: قال ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾» الصارم ٢٦٠، ويقول «وقد قتل رسول اللَّه ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من أهل خيبر ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية، ولو دعاهم إليها لأجابوا...» الصارم ٢٥٧.

(٨٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال «حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ» متفق عليه، وروى البيهقي بسنده عن الزهري في غزوة بني قريظة «وَأَقْبَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ

وحكم نسائهم وذريتهم حكم نساء وذرية الحربيين(٨٩٦).

ولو طلبوا أن يعودوا جميعًا إلى الذمة جاز أن يعيدهم(٨٩٧)، ولا يجب(٨٩٨)،

---

بْنِ شَمَّاسٍ، أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَال هَبْ لِيَ الزبيرَ، وَامْرَأَتَهُ فَوَهَبَهُمَا، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى الزبيرِ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ تعْرِفُنِي؟ وَكَانَ الزبيرَ يَوْمَئِذٍ كَبِيرًا، أَعْمَى، قَالَ هَلْ يُنْكِرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ! قَالَ ثَابِتٌ: أَرَدْتُ أَجْزِيكَ الْيَوْمَ بِتِلْكَ قَالَ افْعَلْ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ سَأَلْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَكَ لِي، فَأَطْلَقَ عَنْكَ الْإِسَارَ، قَالَ الزبيرُ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ أَخَذْتُمُ امْرَأَتِي، وَبَنِيَّ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ذُرِّيَّةَ الزبيرَ وَامْرَأَتَهُ فَوَهَبَهُمَا لَهُ، فَرَجَعَ ثَابِتٌ إِلَى الزبيرِ، فَقَال قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَتَكَ وَبَنِيكَ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، قال مَا فَعَلَ الْمَجْلِسَانِ، فَذَكَرَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِهِ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: قَدْ قُتِلُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَكَ وَأَنْ يَكُونَ أَبْقَاكَ لِخَيْرٍ قَالَ الزبيرُ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، وَبِيَدِي عِنْدَكَ إِلَّا مَا أَلْحَقْتَنِي بِهِمْ، فَمَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ بَعْدَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالزبيرِ فَقُتِلَ» الدلائل والسنن، ولمحل الشاهد طرق أخرى، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج عندنا على تفصيل بيناه في المقدمة، يقول شيخ الإسلام «لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله على أن يسكن أرض الحجاز، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين، فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث، وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولى» الصارم ٢٦١، وإذا جاز أن يمن عليهم فيجوز أن يرده للجزية من باب أولى، يقول شيخ الإسلام «لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام وما أحسب في هذا خلافا» الصارم ٢٥٩

(٨٩٦) لما في النقطة السابقة.

(٨٩٧) لما في ٨٩٥.

(٨٩٨) لما في ٨٩٥، وعن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ «أَنَّ بَنِي قَيْنُقَاعَ كَانُوا أَوَّلَ يَهُودَ نَقَضُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَارَبُوا فِيمَا بَيْنَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بن سَلُولَ، حِينَ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقال يَا

ويجوز أن يجعلهم يذهبون إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك[٨٩٩].

---

مُحَمَّدُ، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيَّ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، قال فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقال يَا مُحَمَّدُ أَحْسِنْ فِي مُوَالِيَّ، قال فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي، وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَوْا لِوَجْهِهِ ظُلَلًا، ثُمَّ قال وَيْحَكَ! أَرْسِلْنِي، قال لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي موالىّ، أربع مئَة حاسر وَثَلَاث مئَة دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنْ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ، إنِّي وَاَللَّهِ امْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ، قال فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ لَكَ» رواه ابن هشام والبيهقي في الدلائل عن ابن اسحاق، وأعل بالإرسال ولا يمنع الاحتجاج كما فصلنا في المقدمة، وصححه العلي في صحيح السيرة، واستدل بما فيه شيخ الإسلام وقال «لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألح عليه عبد اللَّه بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ولم يقرهم بالمدينة، مع أن القوم كانوا حراصًا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ... وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم اللَّه تعالى: ورسوله، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدث فأمره إلى النبي ﷺ، هكذا في كتاب الصلح، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضًا قتل وبعضًا أجلى، ولم يقبل منهم ذمة ثانية، مع حرصهم على بذلها؛ علم أن ذلك لا يجب، ولا يجوز أن يكون ذلك لكون أرض الحجاز لا يقر فيها أهل دينين ولا يمكن الكفار من المقام بها؛ لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول اللَّه ﷺ ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة وبالمدينة غيره من اليهود وبخيبر خلائق منهم ...» الصارم ٢٥٩-٢٦٠.

(٨٩٩) كما في النقطة السابقة، ولحديث إجلاء بني النضير في ٨٩٥.

ويفرق في نقض العهد بين مجرد اللحاق بدار الحرب وبين غيره[٩٠٠]؛ فمن لحق بدار الحرب صار حربيًا؛ فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة، وكذلك إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم[٩٠١]، ومن تاب من ناقضي العهد الممتنعين قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود[٩٠٢]، وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع، لا سيما إذا لم يؤخذ ولم تقم عليه حجة[٩٠٣]؛ فمن تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه، أيضًا إذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت الحد عليه؛ فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه[٩٠٤].

---

**(٩٠٠) يقول شيخ الإسلام «والفرق بينهما أنه من لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب؛ فإنه لم يجن جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها، وإنما ترك العهد الذي بيننا وبينه؛ فصار ككافر لا عهد له» الصارم ١٦٤.**

**(٩٠١) وقد بينا حكم جنايات الحربي الممتنع في ٢٩٩، ومن امتنع منهم في دار الإسلام، فيقول عنه شيخ الإسلام «فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم وصار حكمهم حكم المحاربين» الصارم ٢٦٤.**

**(٩٠٢) لما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ الآية في ٨٤٣.**

**(٩٠٣) يقول شيخ الإسلام «وذلك لأن الرجل وإن كان مقيمًا فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر، فليس كل من فعل جرمًا كان مقدورًا عليه، بل يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم إذا كان لا يواريه في الصحراء خمر ولا غابة، بخلاف المقيم في المصر، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه» الصارم ٣٨٨.**

**(٩٠٤) يقول شيخ الإسلام «لأن قيام البينة وهو في أيدينا قدرة عليه، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة عليه قطعًا... ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار، والتوبة**

أما من قاتل المســلمين ابتداء قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع؛ بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك؛ فيتعين قتله[٩٠٥].

---

**بعد القدرة توبة إكراه واضطرار، بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس» الصارم ٣٨٨.**

**(٩٠٥) كما بينا في مسألة من نقض الشروط العمرية بما يضر المسلمين في ٨٤١، يقول شيخ الإسلام «فإن الطائفة الناقضة الممتنعة يجوز أن يتوب اللَّه على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالغلبة: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقض والطعن، أما الواحد فلو لم يقتل بل منّ عليه، لم يكن هناك رادع قوي عن قوله [أو] عن فعله، ففرق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد، وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله [كما في قصة كعب بن الأشرف في ١٩٢]، وقد أجلى كثيرًا ومن على كثير ممن نقض العهد فقط ... وأيضًا فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم، ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثًا، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه [كما في قصة المصلوب في ٨٤١]، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عينًا من غير تخيير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين» الصارم ٢٧٤-٢٧٥.**

## فصل: أحكام الكنائس في أرض الإسلام

ليس لأهل الذمة أن يحدثوا كنيسة أو بيعة، سواء في الأمصار أو في القرى[٩٠٦]، وما أحدث من كنائس أو بيع في بلد بعد فتح المسلمين لها يجب إزالته، كذلك ما بناه المسلمون من المدائن كبغداد والبصرة والكوفة والقاهرة[٩٠٧]، بل إذا كان لهم كنيسة أو بيعة بأرض العنوة؛ كالعراق ومصر ونحو ذلك، فبنى المسلمون مدينة عليها، جاز لهم أخذ الكنيسة والبيعة، وهدمهما، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين[٩٠٨]؛ كالكنائس التي بالديار المصرية كلها[٩٠٩]، ولو كانت قد أقرت قبل بأيديهم لكونهم

(٩٠٦) لأن في الشروط العمرية المذكورة في ٧٩٦ «عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً»، يقول شيخ الإسلام «وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى» جامع المسائل ٣/ ٣٧٠.

(٩٠٧) لما في النقطة السابقة، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ» رواه أحمد وأبو داود وضعفه الألباني وغيره للين راو، لكن جود شيخ الإسلام إسناده في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٢٥، وقال الشوكاني «سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون، وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب، ووثقه ابن معين» وذكر شواهد لصحة متنه، نيل الأوطار ٨/ ٧٠، ويقول شيخ الإسلام «وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة».

(٩٠٨) ذكر شيخ الإسلام أنه لا نزاع في ذلك، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٥، وقال «وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك؛ فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٩٠٩) لأن مصر فتحت عنوة كما بينا في ٥٦٦، يقول شيخ الإسلام «وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن الخلفاء الراشدين

أهل الوطن؛ كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد؛ فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام[٩١٠]؛ فالمدينة أو القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، يجوز أن يقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها[٩١١]، أما إذا سكنها المسلمون، وبنوا بها مساجدهم فلا[٩١٢]، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم.

---

أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمئة سنة ... فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها، لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى».

(٩١٠) لحديث «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ» في ٩٠٧، يقول شيخ الإسلام «ولهذا شرط عليهم عمر [في الشروط العمرية في ٧٩٦] والمسلمون رضي الله عنهم، ألا يظهروا شعائر دينهم».

(٩١١) يقول شيخ الإسلام «وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد [في عهد الصحابة رضوان اللَّه عليهم]؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ولم يكونوا مسلمين، وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقروهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد، ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم [الحديث في ٧٦٧]».

(٩١٢) لما ذكرنا في النقطة قبل السابقة.

وولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدون منصورون[٩١٣]، والذين هم بخلاف ذلك مغلوبون مقهورون[٩١٤].

وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها على قولين[٩١٥]، وأرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها[٩١٦]، بل لو وقفها ذمي وتحاكم إلينا لم نحكم بصحة الوقف[٩١٧].

---

(٩١٣) يقول شيخ الإسلام «كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما»؛ وذلك لأن طاعة اللَّه جالبة تأييد اللَّه ونصره؛ قال اللَّه تعالى ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝﴾.

(٩١٤) يقول شيخ الإسلام «وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية، في دولة المعز ووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك».

(٩١٥) يقول ابن قدامة «وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها، لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها، لم يجز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعن أحمد، أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم، فأشبه بناء بعضها إذا انهدم، ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة، وبناؤها كاستدامتها، ... ولنا، أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا [المذكور في ٧٩٦]... ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدي بناؤها، وفارق رم ما تشعث؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث» المغني ١٣/ ٢٤١.

(٩١٦) نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٥.

(٩١٧) لأنا إذا حكمنا عليه يجب أن نحكم فيه بشرعنا، يقول اللَّه تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝﴾.

ولو انقرض أهل مصـــر من الأمصـــار ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصـــير للمســـلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئًا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ؛ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئًا للمســـلمين(٩١٨)، وأما الموجودون الآن إذا لم يصـــدر منهم نقض عهد فهم على الذمة(٩١٩)، ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة(٩٢٠).

---

(٩١٨) يقول شيخ الإسلام «بمنزلة ما فتح ابتداء؛ فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه» المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ٢٤٨.

(٩١٩) يقول شيخ الإسلام «فإن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين؛ لأن الصبي لما لم يكن مستقلًا بنفسه جعل تابعا لغيره في الإيمان والأمان، وعلى هذا جرت سنة رسول اللّه ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر» المستدرك ٣/ ٢٤٩.

(٩٢٠) يقول شيخ الإسلام «كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالًا من الكافر الأصلي» المستدرك ٣/ ٢٤٨، وقد ذكرنا حديث إجلاء بني النضير في ٨٩٥، وما حدث لبني قريظة في ٨٩٥، وهو يستلزم أخذ كنائسهم وإن لم ينص عليه، وبينا أنهم كانوا -قبل نقض العهد- أهل ذمة في ٨٢٢.

## فصل: حقوق أهل الذمة، وتحريم ظلمهم

ولا يجوز دخول بيوت أهل الذمة إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم[٩٢١]، ولا ظلمهم[٩٢٢]، ويخلى بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم، ولا نحملهم على ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلنا دونهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن غابوا عنا لم نتعرض لهم[٩٢٣]؛

---

(٩٢١) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قال نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَقال «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قال فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقال «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ» رواه أبو داود وحسن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود.

(٩٢٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٩٢٣) قال عُمَرُ ﷺ في وصيته للخليفة بعده «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ» رواه البخاري، وعن كعب بْن عَلقَمة، أن غَرَفَة بْن الحارث الكِندِيَّ مَرَّ بِهِ نصرانيٌّ، فدعاه إلى الإسلام، فتناولَ النَّبيَّ ﷺ وذكَرَهُ، فرَفَعَ غَرَفَةُ يَدَهُ فدق أنفه، فرُفِعَ إلى عمرو بْن العاص، فَقَالَ عَمرو: أعطيناهم العَهدَ، قَالَ غَرَفَةُ: مَعاذَ اللَّهِ أن نكون أعطيناهم على أن يُظهِرُوا شَتمَ نَبِيِّنا، إنما أعطيناهم على أن نُخَلِّي بينهم وبين كنائسهم، يَقُولُون فِيهَا ما بَدا لَهُم، وأن لا نُحملهم ما لا يُطيقون، وإن أرادهم عدوٌّ قاتلنا من ورائهم، ونُخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا، فنحكُم بينهم بحُكم اللَّهِ، وحُكم رسولَهُ، وإن غَيَّبوها لم

فالمستأمن والمهادن والذمي، إن كان مستجيبًا لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب على الحاكم الحكم بينهم؛ كالمعاهد من المستأمن وغيره الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيرًا بين الطاعة لحكم الله ورسوله وبين الإعراض عنه[٩٢٤]، وأما من لم يكن إلا مطيعًا لحكم الله ورسوله ليس عنه مندوحة؛ كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه وليس له من ينصره من أهل دينه؛ فهنا يجب على الحاكم أن يحكم بينهم[٩٢٥]، وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم[٩٢٦]، ومن هذا الباب من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه

---

نعرِض لَهُم فِيهَا، قَالَ عَمرو: صدقتَ» رواه البخاري في التاريخ الكبير، وقال «وكانت له [أي عرفة بن الحارث] صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، وكان دعا له النبي ﷺ» وروى نحوه الهيثمي وقال «وفيه عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٢٦٠، وقد استدل به شيخ الإسلام.

(٩٢٤) قال اللَّه تعالى ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٤١ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾.

(٩٢٥) يقول شيخ الإسلام «وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب [كما في ٩٢٣]؛ فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك».

(٩٢٦) للآيتين في ٩٢٤، يقول شيخ الإسلام «وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ».

من يوافقه على هواه كائنًا من كان، سواء كان صحيحًا أو باطلًا، فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله[٩٢٧]، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له[٩٢٨].

---

(٩٢٧) يقول شيخ الإسلام «فإن اللّه إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق»؛ قال اللّه تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾.

(٩٢٨) للآيتين في ٩٢٤، يقول شيخ الإسلام «كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين لم يستجيبوا للّه ورسوله».

# باب: الهدنة والأمان

## فصل: في الهدنة

لو صالح الإمام قومًا من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز[(٩٢٩)]، إلا للحاجة[(٩٣٠)]؛ فتجوز مهادنة الكافر وأمانه بدون جزية عند العجز أو المصلحة المرجوة في ذلك[(٩٣١)]، [ولا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه[(٩٣٢)]]، [وعلى

---

(٩٢٩) لمخالفته لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ الذي في ٧١٥، «لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ونُهي عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولًا، وكان هذا تنبيها على أن من هو دونهم من المشركين أولى ألا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» منهاج السنة ٨/ ٥١٥-٥١٦.

(٩٣٠) روى أبو داود في غزوة الحديبية عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٩٣١) لما في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام «النبي ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهود عهدًا بغير ضرب جزية عليهم؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم؛ حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول اللّه ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وهو كما قال الشافعي» الصارم ٦٢.

(٩٣٢) يقول ابن قدامة «ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح» المغني ١٣/ ١٥٧، وقد ظهر ميل شيخ الإسلام إلى هذا القول؛ لأنه قال في نقد مراتب الإجماع ردًا على ابن حزم «ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو

الإمام حماية من هادنه من المسلمين(٩٣٣) وأهل الذمة(٩٣٤) دون غيرهم(٩٣٥)]، وتجوز الهدنة مؤقتة(٩٣٦) [ولو فوق عشر سنين](٩٣٧)، وتكون لازمة من الطرفين يجب الوفاء

---

المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم» ٢٩٧.

(٩٣٣) يقول المرداوي «وهو بلا نزاع» ١٠/ ٣٧٥.

(٩٣٤) لا نزاع في المذهب فيها، ولا أعلم في غيره نزاعًا فيها أيضًا.

(٩٣٥) يقول ابن قدامة «لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئًا، فعليه ضمانه، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط» المغني ١٣/ ١٥٩.

(٩٣٦) لأن في صلح الحديبية «اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ» الحديث في ٩٣٠.

(٩٣٧) «وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه يجوز على أكثر من عشر، على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز على الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها؛ وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب» المغني ١٣/ ١٥٥، ولا ريب أن هذا اختيار شيخ الإسلام؛ لأنه أطلق -في أكثر من موضع- القول بالجواز ولم يخصص، ومما قاله «والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة، يخير بين إمضائها وبين نقضها، والمؤقتة لازمة» الجواب الصحيح ١/ ١٧٦، وهو ما تدل عليه أصوله أيضًا.

بها ما لم ينقضها العدو[٩٣٨]، أو تظهر أمارات الخيانة[٩٣٩]، وتجوز مطلقة أيضًا[٩٤٠]، لكن تكون جائزة غير لازمة، يخير بين إمضائها وبين نقضها بما تقتضيه المصلحة[٩٤١]،

---

(٩٣٨) قال اللَّه تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾.

(٩٣٩) قال اللَّه تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝﴾، وشُرط ظهور الأمارات وتقييد الخوف المذكور في الآية به؛ لأن مجرد خوف القلب بلا أمارة وهم لا تأتي الشريعة ببناء الأحكام عليه، يقول الطبري «فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين؟ قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السلم وآذنهم بالحرب» تفسير الطبري ١٤/ ٢٥-٢٦، يقول ابن قدامة «ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه، حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه» المغني ١٣/ ١٥٨، يقول شيخ الإسلام «فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المحذور من جهتهم».

(٩٤٠) يقول اللَّه تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝﴾، يقول شيخ الإسلام «وأما قوله سبحانه: (براءة من اللَّه ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فتلك عهود جائزة؛ لا لازمة؛ فإنها كانت مطلقة، وكان مخيرًا بين إمضائها ونقضها، كالوكالة ونحوها، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة؛ فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول اللَّه ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتًا».

(٩٤١) للآية في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «فإن المشركين كانوا على نوعين: نوع لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوع لهم عهد مؤقت، فأمر اللَّه رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره اللَّه أن

[ولا يجوز نقضها قبل إعلامهم][٩٤٢].

ولا يجوز أن يعاهد على ترك استيفاء حقوق المسلمين، ولا أن يظهروا شيئًا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام، فمتى أظهروها استحقوا العقوبة على

يوفي له إذا كان مؤقتًا» الجواب الصحيح ١/ ١٧٥، يقول ابن القيم «فإنه نبذ إلى جميع المشركين لأنه لم يكن لهم عهد مؤجل يستحقون به الوفاء، وإنما كانت عهودهم مطلقة غير لازمة، كالمشاركة والوكالة، وكان عهدهم لأجل المصلحة، فلما فتح اللَّه مكة وأعز الإسلام وأذل أهل الكفر لم يبق في الإمساك عن جهادهم مصلحة، فأمر اللَّه به، ولم يأمر به حتى نبذ إليهم على سواء لئلا يكون قتالهم قبل إعلامهم غدرا» أحكام أهل الذمة ٢/ ٥٢.

(٩٤٢) لما في النقطة السابقة، وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قال كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني، ولا ريب أنه اختيار شيخ الإسلام وإن لم أجده منصوصًا عنه.

إظهارها وإن كان إظهارها دينًا لهم، ومتى خالفوا شــيئًا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم(٩٤٣)، ولا يردهم إلى مأمنهم(٩٤٤)،

---

(٩٤٣) يقول شيخ الإسلام «القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئًا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، وإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه؛ فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ... فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله، إذا تبين هذا؛ فإن كان المعقود عليه حقًا للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهنًا أو كفيلًا أو صفة في المبيع، وإن كان حقًا للَّه أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها، لم يجز له إمضاء العقد، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، أو يجب عليه فسخه؛ كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرط أن يكون الزوج مسلمًا فبان كافرًا، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية، وعقد الذمة ليس حقًا للإمام بل هو حق للَّه ولعامة المسلمين؛ فإذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد وفسخه أن يلحقه بمأمنه، ويخرجه من دار الإسلام، ظنًا أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه، وهذا ضعيف؛ لأن المشروط إذا كان حقًا للَّه لا للعاقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ ... ولأن في شروط عمر التي شرطها على النصارى: (فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة والشقاق) رواه حرب بإسناد صحيح [وعقد الذمة أقوى من العهد، وشروط عمر ﷺ أوردناها في ٧٩٦]» الصارم ٢١٢-٢١٣.

(٩٤٤) عن مُحَيْصَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيْصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ، كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيْصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ» رواه أبو داود وضعفه الألباني لجهالة راو ولا يمنع الاحتجاج على تفصيل بيناه في المقدمة، وقد حسنه الأرناؤوط لوروده من وجه آخر،

وأهل العهد والأمان ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا؛ وذلك منهم مبيح لدمائهم(٩٤٥)، إلا إن كان لا يعلم أن هذا طعن في ديننا(٩٤٦)؛ فلو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا؛ مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه

---

**واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقال «ولأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف، وكانوا معه معاهدين، ولم يأمر بردهم إلى مأمنهم، وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمنهم، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسرهم ولم يبلغهم مأمنهم، وكذلك كعب بن الأشرف نفسه أمر بقتله غيلة ولم يشعره أنه يريد قتله فضلًا عن أن يبلغه مأمنه [الحديث في ٩٧٦]، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة [الحديث في ٦٧٣] وليس هذا بإبلاغ للمأمن؛ لأن من بلغ مأمنه يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمنه، وكذلك سلام ابن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم ... ولم يبلغهم مأمنهم» الصارم ٢٧٢.**

**(٩٤٥) لحديث النبطي الذي اعترض على القدر في ٨٦٨، يقول شيخ الإسلام «فهذا عمر ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده، إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا وحلف لئن عاد ليضربن عنقه؛ فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم» الصارم ٢٠٢.**

**(٩٤٦) لحديث النبطي الذي اعترض على القدر في ٨٦٨، يقول شيخ الإسلام «وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعنًا في ديننا لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده، فلما تقدم إليه عمر وبين له أن هذا ديننا قال له: لئن عدت لأقتلنك» الصارم ٢٠٢.**

جائزًا عندنا؛ كان معذورًا بذلك فلا ينقض العهد(٩٤٧)، ويتعين قتل المعاهد على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين(٩٤٨).

ولا يكاد يعلم أحد من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين أئمة الكفر حسن إسلامه، بخلاف من لم ينقض العهد، أو نقضه ولم يطعن في الدين، أو طعن ولم ينقض عهدًا؛ فإن هؤلاء قد يكون لهم إيمان(٩٤٩).

---

(٩٤٧) قياسًا على ما في النقطة السابقة وتفريعًا عليها.

(٩٤٨) يقول شيخ الإسلام «لأنه يصير مباحًا بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه [أي بخلاف المرتد إذا أسلم] فيصير كحربي يغلظ قتله، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول اللَّه ﷺ كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه؛ فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك، ألا ترى أنه لما منّ على أبي عزة الجمحي وعاهده أن لا يعين عليه، فغدر به، ثم قدر عليه بعد ذلك وطلب أن يمنّ عليه فقال (لا تسمح سبلاتك بمكة وتقول: سخرت بمحمد مرتين) ثم قال (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) [هذا الجزء من الحديث متفق عليه، والجزء الأول ورد بمعناه عند البيهقي وضعفه الألباني]، فلما نقض يمينه منعه ذلك من المن عليه؛ لأنه ضره بعد أن كان عاهده على ترك ضراره، فكذلك من عاهد من أهل الذمة أنه لا يؤذي المسلمين ثم أذاهم لو أطلقوا للدغوا من جحر واحد مرتين، ولمسح المشرك سبلاته وقال سخرت بهم مرتين» الصارم ٢٧٦.

(٩٤٩) يقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب وضعفه الألباني، قال عبد اللَّه [ابن الإمام أحمد]: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث «اقتلوا شيوخ المشركين»، قال يقول «الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب، أي يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ»، قال «الشرخ: الشباب»، مسند أحمد، يقول شيخ الإسلام «لأن الشيخ قد عسا في الكفر، وكما قال أبو بكر الصديق ﷺ في وصيته لأمراء الأجناد: (ستلقون أقواما محوفة رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلأن أقتل رجلا منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من

والمهادن المقيم ببلده إن أظهر بها ما شــاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه لا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب(٩٥٠)، ومن لم يصــدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد، وإذا نقض قوم العهد بالقتال يجوز تجديد العهد

---

غيرهم وذلك بأن اللَّه تعالى: قال ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ واللَّه أصدق القائلين) [الأثر في٧٤٤ و٧٤٧]» الصارم ٣٩٢.

(٩٥٠) لأن عقد الهدنة لا يتضمن الكف عن ذلك.

لهم[٩٥١]، أما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله[٩٥٢]، والناكث الطاعن مستحق للقتل[٩٥٣]،

---

(٩٥١) عن ابن عُمَرَ ﷺ قال كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ ـ رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ـ حُلَفَاءً لِأَبِي سُفْيَانَ، قال وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَال« كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ» رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده، وزاد «فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ قال «كُفُّوا السِّلَاحَ» فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَال «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» وحسن إسناده الألباني ومحققو المسند، يقول شيخ الإسلام «ومما يوضح هذا أن النبي ﷺ لم يهدر دم أحد من بني بكر الناقضين العهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار» الصارم ١٠٩.

(٩٥٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾، يقول شيخ الإسلام «وهذه كانت سنة رسول اللَّه ﷺ فإنه كان يهدر دماء من آذى اللَّه ورسوله وطعن في الدين، وإن أمسك عن غيره، وإذا كان نقض العهد وحده موجبًا للقتال وإن تجرد عن الطعن، علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر، أو سبب مستلزم لنقض العهد؛ فإنه لا بد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة وإلا كان ذكره ضائعًا» الصارم ١٤.

(٩٥٣) لما في النقطة السابقة، وللستة الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة، الحديث في ٨٦٥ وفيه «وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْنَتَيْنِ لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولم يفرقا عن غيرهما ممن نقض العهد إلا بالطعن في الدين بهجاء النبي ﷺ، وكانتا امرأتين؛ والمرأة لا تقتل في الحرب قصدًا، وكانتا جاريتين مأمورتين؛ وهو أخف لجرمهما، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بقتلهما، فدل على عظم جرم الطعن في الدين من المعاهد، وأنه أغلظ من نقد العهد بالقتال، وقد قتلت إحدى الجاريتين وهي أرنب كما ذكر أهل السير

والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن فيستحق القتل[(٩٥٤)].

وقد أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين وضمن لنا إن فعلنا ذلك أن يعذبهم بأيدينا، ويخزيهم وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم[(٩٥٥)].

---

واستؤمن للأخرى، وهي فرتنى، فآمنت؛ ولو صح هذا؛ فلأن للنبي ﷺ أن يعفو عن حقه في حياته كما بينا في قصة ابن أبي السرح رضي الله عنه في ٤٦٩.

(٩٥٤) لما في النقطة السابقة.

(٩٥٥) قال اللَّه تعالى ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥﴾، يقول شيخ الإسلام «لأنه رتب ذلك على قتالهم ترتيب الجزاء على الشرط، والتقدير: إن تقاتلوهم يكن هذا كله، فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله، وإلا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الأخرى وإن كانت العاقبة للمتقين ... والتعذيب بأيدينا هو القتل» الصارم ص ١٩.

## فصل: في الأمان

[من قال لحربي: قد أجرتك[(٩٥٦)]، أو أمنتك[(٩٥٧)]، أو لا بأس عليك[(٩٥٨)]، ونحو هذا[(٩٥٩)]، فقد أمنه][(٩٦٠)]، ولا يثبت الأمان إلا بقبول المؤمّن[(٩٦١)]، فإذا أمّن الكافر لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر[(٩٦٢)]، وشبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم؛ فمن تكلم بكلام أو فعل فعلًا يحسبه الكافر أمانًا، كان في حقه أمانًا، وإن لم يقصده المسلم، ولا

---

(٩٥٦) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾.

(٩٥٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ» رواه مسلم في حديث فتح مكة الطويل.

(٩٥٨) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قال أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانَقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَدْحَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قال لَا تَخَفْ؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قال مَطَرْسِ؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ» رواه ابن أبي شيبة وسعيد والبيهقي وذكره صاحب الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب ١/ ١٢٦، و «لا تدحل»، ويروى بالهاء، أي: لا تخف بالسريانية، المغرب لبرهان الدين الخوارزمي ١٦٢.

(٩٥٩) «وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا» رواه البخاري في صحيحه معلقًا، و [مطرس] أو [مترس] كلمة بالفارسية تعني لا تخف أو الأمن.

(٩٦٠) يقول ابن قدامة «وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا» المغني ١٣/ ١٩٣، يقول شيخ الإسلام «ولهذا جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أمانًا لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يقصد خدعه» الفتاوى الكبرى ٦/ ٢١.

(٩٦١) يقول شيخ الإسلام «كالهدنة»؛ أي أنها عقد من الطرفين لا تصح إلا بقبولهما.

(٩٦٢) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في التاريخ الكبير وصححه الألباني.

صـدر منه ما يدل عليه[٩٦٣]، [ويصـح الأمان من كل مسـلم عاقل مختار؛ حرًا كان أو عبدًا[٩٦٤]، رجلًا كان أو امرأة[٩٦٥]][٩٦٦]،

---

(٩٦٣) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَلْتَ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ» رواه ابن أبي شيبة وقال صاحب العتيق مرسل حسن، وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَقال كَلَامُ حَيٍّ أَوْ كَلَامُ مَيِّتٍ؟ قال فَتَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقال أَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ قال فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قال قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ، فَقَال يَا أَنَسُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةِ بْنِ ثَوْرٍ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقال لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ، قال فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفُرِضَ لَهُ»، قال الألباني عنه «ذكره الحافظ من رواية ابن أبي شيبة، ويعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناد صحيح عن أنس».

(٩٦٤) قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» متفق عليه، وعَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ قال كُنَّا مُصَافِّي الْعَدُوِّ، قال فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: قَدْ أَمَّنْتُمُونَا، قَالُوا: لَمْ نُؤَمِّنْكُمْ إِنَّمَا أَمَّنَكُمْ عَبْدٌ، فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ، وَأَمِّنْهُمْ» رواه البيهقي، وصححه ابن الملقن وصاحب العتيق.

(٩٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقال ابن قدامة «أمانها يصح، في قولهم جميعًا» المغني ١٣/ ٧٦.

(٩٦٦) يقول المرداوي «قوله: ويصح أمان المسلم المكلف، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا، مطلقًا أو أسيرًا، هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به

[ولا يصح أمان الصبي(٩٦٧)]، لكن لو أمن كافرًا يكون له شبهة أمان؛ فيرد إلى مأمنه(٩٦٨)، [ولا يصح أمان المكره](٩٦٩)، [ويصح أمان أحد الرعية للواحد، والعشرة](٩٧٠)، [وللقافلة والجماعة اليسيرة](٩٧١)، [وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار(٩٧٢)](٩٧٣).

ولو جاء الكافر طالبًا أن يُعرض عليه الإسلام ويُقرأ عليه القرآن وجب أمانه(٩٧٤).

---

أكثرهم» ١٠/ ٣٤١، والمرأة نقل ابن قدامة الإجماع على صحة أمانها، والأقرب إلى أصول شيخ الإسلام صحة أمان العبد، واللَّه أعلم.

(٩٦٧) «لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون» المغني ١٣/ ٧٧، وهذه المسألة فيها خلاف في المذهب، لكن الأغلب أن هذا اختيار شيخ الإسلام؛ لأنه حين أورد عليه اعتراض بأمان الصبي وأنه يفيد شبهة الأمان رغم بطلانه، لم يذكر أن في المسألة رأيًا آخر، بل بين الفارق بين أمان الصبي وبين المسألة المورد عليها، بما في النقطة القادمة.

(٩٦٨) يقول شيخ الإسلام «فإنما ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن فصارت له شبهة أمان، وذلك يمنع قتله؛ كمن وطئ فرجًا يعتقد أنه حلال لا حد عليه، وكذلك لا ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفريط» الصارم ٢٧٢.

(٩٦٩) يقول المرداوي «بلا نزاع» الانصاف ١٠/ ٣٤٤

(٩٧٠) يقول المرداوي «بلا نزاع» الإنصاف ١٠/ ٣٤٦.

(٩٧١) ذكر في الإنصاف قولًا آخر مضعفًا «وقيل: يشترط في القافلة والحصن، أن يكون مئة فأقل» ١٠/ ٣٤٨، ولا ريب أن هذا القول مخالف لأصول شيخ الإسلام؛ فهو تحديد بدون دليل.

(٩٧٢) يقول ابن قدامة «ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم» ١٣/ ٧٧.

(٩٧٣) لا خلاف في المذهب فيما بين المعقوفتين.

(٩٧٤) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.

ولا يجوز مقام الكافر في دار الإسلام سنة فصاعدًا إلا بجزية[٩٧٥].

(٩٧٥) لعموم قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، والجزية والخراج تؤخذ كل سنة.

وأذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يعصم الدم بأمان[٩٧٦]، ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد؛ سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة[٩٧٧]، وكذلك كل ما أوجب القتل عينًا من الحدود؛ كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك؛ فإن

(٩٧٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قال «نَعَمْ»، قال ائْذَنْ لِي، فَلْأَقُلْ، قال «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وقال إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قال وَأَيْضًا وَاللَّهِ، لَتَمَلُّنَّهُ، قال إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قال وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قال فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قال مَا تُرِيدُ؟ قال تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قال أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قال يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَال رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ – يَعْنِي السِّلَاحَ –، قال فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قال فَجَاءُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قال إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قال فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قال نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قال فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قال نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قال أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قال فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال دُونَكُمْ، قال فَقَتَلُوهُ» رواه مسلم، يقول شيخ الإسلام «أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ثم يقتلوه ... كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة اللَّه ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو آمن من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك» الصارم ٨٨-٨٩.

(٩٧٧) لما في النقطة السابقة، ولما ذكرنا في فصل الهدنة في ٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥، يقول شيخ الإسلام «لأن قتله حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا» الصارم ٨٩.

عَقْدَ الأمان لهؤلاء لا يصح، ولا يصيرون مستأمنين، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم وإن أومنوا[٩٧٨].

ومن يتهم في أمانه يتهم في إيمانه، ويكون منافقًا في الإيمان كما كان منافقًا في الأمان، وما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه[٩٧٩].

ورسول الكفار لا يقتل ولو كان مرتدًا[٩٨٠].

---

(٩٧٨) يقول شيخ الإسلام «لتعين قتلهم» الصارم ٢٨٧، وقياسًا على قصة قتل كعب في ٩٧٦، يقول شيخ الإسلام «والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستلفوا منه، وحادثوه، وماشوه، وقد آمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد، وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه، فأذن لهم مرة بعد أخرى؛ وهذا كله يثبت الأمان» الصارم ٢٨٧.

(٩٧٩) يقول شيخ الإسلام «فإن الإسلام أوكد من عقد الذمة، فإذا كان من الكلام ما يبطل حق الإسلام، فأن يبطل حقن الذمة أولى، مع الفرق بينهما من وجه آخر؛ فإن المسلم إذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول اللَّه ﷺ فلذلك كفر، والذمي قد علم أن اعتقاده ذلك وأقررناه على اعتقاده وإنما أخذ عليه كتمه، وألا يظهره، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار» الصارم ٥٣٣.

(٩٨٠) عن نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قال سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

والكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله، ومجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان[٩٨١]، أما الكافرة إذا دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها، لا يجوز قتلها، وتصير رقيقة للمسلمين بالسبي[٩٨٢].

ولو عاهد مسلم قومًا من الكفار طائعًا غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبهم، وجب عليه أن يمسك ما دام العهد قائمًا[٩٨٣]، [ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه؛ فيحرم أن يخونهم في شيء من نفس ومال][٩٨٤]، [وإن خلوا أسيرًا منا بشرط أن يبعث إليهم مالًا معلومًا؛ فإن كان مكرهًا بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء[٩٨٥]، وإن لم يكره وقدر على الفداء الذي شرط على نفسه لزمه

---

(٩٨١) يقول شيخ الإسلام «بالاتفاق» الصارم ٢٧٣.

(٩٨٢) للنهي عن قتل الحربية كما بينا في ٢٣٣، ولمشروعية استرقاقها كما بينا في ٢٥٤و ٢٥٥.

(٩٨٣) قال اللَّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾.

(٩٨٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» متفق عليه، ولا خلاف في المذهب في هذه المسألة، ولا أظن أنه يوجد بين علماء المسلمين خلاف فيها، يقول ابن قدامة «وأما خيانتهم، فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ [رواه البخاري معلقًا وصححه الألباني]) فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه» المغني ١٣/ ١٥٢.

(٩٨٥) لحديث «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» في ٨٥٠، يقول ابن قدامة «لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه» المغني ١٣/ ١٨٤، ولا خلاف في المذهب

الوفاء لهم[(٩٨٦)]، فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز ففي رجوعه إليهم روايتان[(٩٨٧)]]

---

فيها وعليها تدل أصول شيخ الإسلام بلا ريب، ويجدر الانتباه أن الإكراه في هذه المسألة بالعذاب -كما قيده ابن قدامة في المغني- وليس بالأسر.

(٩٨٦) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١﴾، وفي حديث غزوة الحديبية في ١٣٧ «فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ [النبي ﷺ] إِلَى الرَّجُلَيْنِ»، يقول ابن قدامة «ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم؛ لأنهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه؛ فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة؛ ولأنه عاهدهم على أداء مال فلزمه الوفاء لهم كثمن المبيع والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه» المغني ١٣/ ١٨٤، لا خلاف في المذهب في هذه المسألة، وعليها تدل أصول شيخ الإسلام بلا ريب.

(٩٨٧) في المذهب روايتان رواية يلزمه وعليها أكثر الأصحاب، ورواية لا يلزمه؛ يقول ابن قدامة «ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع اختاره الخرقي وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر، والثانية: يلزمه وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي لما ذكرنا في بعث الفداء [في النقطة السابقة]، ولأن النبي ﷺ عاهد قريشًا على رد من جاءه مسلمًا فرد أبا بصير وأبا جندل [الحديث في ١٣٧]... وفارق رد المرأة فإن اللَّه تعالى: فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي ﷺ قريشًا على رد من جاءه منهم مسلمًا فأمضى اللَّه سبحانه ذلك في الرجال، ونسخه في النساء» المغني ١٣/ ١٨٥.

إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم[٩٨٨]، [وكذلك الصبي[٩٨٩]].

(٩٨٨) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾.

(٩٨٩) يقول المرداوي «إذا كانت امرأة، لم ترجع إليهم، بلا نزاع؛ لخوف فتنتها، وألحق في «نظم نهاية ابن رزين»، الصبي بالمرأة» الإنصاف ١٠/ ٣٤١، يقول شيخ الإسلام «ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ اللَّه ذلك وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾؛ لأنه يستباح في الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل ....»، وتعليله هذا يجعل الصبي من باب أولى؛ لأنه معرض للفتنة في دينه أكثر، والدين أولى من العرض، كما قد يصاب في عرضه أيضًا كالمرأة.

# باب الحسبة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد[٩٩٠] من أعظم المعروف الذي أمرنا به، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر[٩٩١]، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى: مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل؛ مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

---

**(٩٩٠) لأن الجهاد أمر للكفار بالإسلام أو الدخول تحت سلطانه، وإخراج لهم من الكفر أو سلطانه، ونشر لدين اللَّه وإعلاء لكلمته؛ قال اللَّه سبحانه:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

**(٩٩١) قال اللَّه سبحانه:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾، **وقال اللَّه تعالى** ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه؛ بل هو على الكفاية[٩٩٢]، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته[٩٩٣]؛ فيصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، وذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم[٩٩٤]، ويكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد[٩٩٥]؛ فأما القلب فيجب بكل حال[٩٩٦]، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن[٩٩٧].

(٩٩٢) قال اللَّه تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

(٩٩٣) كما بينا في حد فرض الكفاية في ٣٢، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه أحمد ومسلم، ومن تفيد العموم؛ قال شيخ الإسلام استدلالًا بهذا الحديث «إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته».

(٩٩٤) يقول شيخ الإسلام «فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾»

(٩٩٥) للحديث في ٩٩٣.

(٩٩٦) يقول شيخ الإسلام «إذ لا ضرر في فعله».

(٩٩٧) لقوله ﷺ «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» الحديث في ٩٩٣، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» رواه مسلم.

ومن فعل شـيئًا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك؛ فإنه يجب الإنكار عليه بحسـب القدرة[٩٩٨]؛ فإن كان الرجل متسـترًا بذلك، ليس معلنًا له؛ أنكر عليه سرًا وستر عليه[٩٩٩]، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سـرًا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين، أما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة[١٠٠٠]، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسـلم عليه ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسـدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا كما هجروه حيًا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين؛ فيتركون تشييع جنازته[١٠٠١].

وليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجب شـرعي؛ مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصـلحة دينه أو دنياه لا بد فيه

(٩٩٨) لحديث «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» في ٩٩٣.

(٩٩٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا الْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه أحمد ومسلم.

(١٠٠٠) لما في حديث «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» في ٤٨٥، وما فصلناه من توضيح هناك.

(١٠٠١) عن أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا «شَأْنُكُمْ بِهَا» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، رواه أحمد وصححه الألباني.

من حضوره، أو يكون مكرهًا، فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك؛ فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه(١٠٠٢).

ومن يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر(١٠٠٣)؛ فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم، ممن غلط فيما

---

(١٠٠٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ» رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه أحمد وصححه الألباني، وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ لِيَدْخُلَ سَمِعَ لَهْوًا فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَال مَا لَكَ رَجَعْتَ؟ قال إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكًا فِي عَمَلِهِمْ» رواه أبو يعلى الموصلي، وأعل بالانقطاع لكن قال عنه ابن حجر «وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع» فتح الباري ١٣/ ٣٧.

(١٠٠٣) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قال أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قال أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ قال أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، قال «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني للين عنده في بعض الرواة، واستدل به شيخ الإسلام.

أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك؛ كان فساده أعظم من صلاحه(١٠٠٤)، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة(١٠٠٥)، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، فإذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا(١٠٠٦).

وإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضُلَّال(١٠٠٧).

---

**(١٠٠٤) يقول شيخ الإسلام «ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا إليهم حقوقهم وسلوا اللّه حقوقكم»، الحديث في ١٠٠٩.**

**(١٠٠٥) يقول شيخ الإسلام «إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ، بل كل ما أمر اللّه به فهو صلاح».**

**(١٠٠٦) يقول شيخ الإسلام «والقدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ونحو ذلك، ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان بل لا بد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة بل أو مكافئة»؛ فمتى لم يزل المنكر إلا بمنكر أشد فقد انتفى شرط الاستطاعة: (القدرة) الشرعية الذي في أمر النبي ﷺ «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ...» الحديث في ٩٩٣، ثم إذا ترتب عليه منكر أشد أصبح ذنبًا يستحق الإنكار، ويراجع رقم ١٤٤ في بيان القدرة الشرعية.**

**(١٠٠٧) قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ» إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب [أي**

الذي منه النهي عن المنكر]، إذ المؤمن عليه أن يتقي اللَّه في عباده [فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر]، وليس عليه هداهم».

## فصل: الصبر على أئمة الجور

من العلم والعدل المأمور به، ومن أصـول أهل السـنة والجماعة؛ لزوم الجماعة والنهي عن قتال الأئمة[١٠٠٨]، والصبر على ظلمهم وجورهم[١٠٠٩]، ما صلوا[١٠١٠]، وترك القتال في الفتنة[١٠١١]، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه[١٠١٢]، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذا كان تركه يفضي إلى فساد

---

(١٠٠٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.

(١٠٠٩) لحديث «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» في ٥٢٦، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة؛ فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

(١٠١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال «لَا، مَا صَلَّوْا» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام «وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد اللَّه وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة».

(١٠١١) كما بينا في ٥٢١.

(١٠١٢) يقول شيخ الإسلام «فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة».

أكثر منه[١٠١٣]، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم، إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة[١٠١٤]؛ فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوق يجب عليه أداؤها، وعليه أن يصبر للآخر ويحلم عنه في أمور[١٠١٥].

---

(١٠١٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه أحمد ومسلم.

(١٠١٤) مثل أن يكون فيه فساد كبير على الدين، والذي يقدم على النفس كما بينا في ١٤٤، والحديث في ١٠١٠: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال «لَا، مَا صَلَّوْا»، يقول النووي في شرح مسلم «ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام» ١٢/ ٢٤٤، وقال القاضي عياض «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول، قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه» المرجع السابق ١٢/ ٢٢٩.

(١٠١٥) قال اللَّه تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال إنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قال أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال «السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ»، قال أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال «لَا تَتَّهِمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ» رواه أحمد، وصححه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ومال الألباني إلى تصحيح سنده.

والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، ومن خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد(١٠١٦).

والوالي يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله(١٠١٧)، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه؛ إما ولاية، وإما مال(١٠١٨)، فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة

---

**(١٠١٦) يقول شيخ الإسلام «ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: (إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) [الحديث في ٣٧٨]، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا ...» منهاج السنة ٤/ ٥٣١.**

**(١٠١٧) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» رواه البخاري ومسلم، يقول شيخ الإسلام «فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار» منهاج السنة ٤/ ٥٤٠.**

**(١٠١٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ،**

قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين وأمر الرعية بالطاعة والنصح[١٠١٩]، وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا[١٠٢٠]، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة[١٠٢١]؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوها جميعًا؛ لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن

---

إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا» متفق عليه.

(١٠١٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» متفق عليه.

(١٠٢٠) كما بينا في ١٤٤، يقول شيخ الإسلام «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به».

(١٠٢١) كما بينا في ١٤٤.

ينهوا عن منكر مطلقًا، بل ينظر؛ فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي؛ حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع؛ فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا؛ فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية[(١٠٢٢)]، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم وهو

---

**(١٠٢٢) يقول شيخ الإسلام «ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد اللّه بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه»، وقد فصلنا في أدلة المسألة أكثر في ٣٩٦ و٤٩٢.**

أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق[(١٠٢٣)]، ولا بد أيضا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى[(١٠٢٤)]، فلا بد من هذه الثلاثة؛ العلم، والرفق، والصبر؛ العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، والأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدعه؛ وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل[(١٠٢٥)]، وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم؛ فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى[(١٠٢٦)]، ويندرج في

---

**(١٠٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قط إلا شانه» رواه ابن حبان وصححه الألباني، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم وأحمد.**

**(١٠٢٤) قال اللَّه تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾، يقول شيخ الإسلام «فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ ولهذا أمر اللَّه الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة».**

**(١٠٢٥) يقول شيخ الإسلام «فإن ترك الأمر الواجب معصية: فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية، كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء، فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء».**

**(١٠٢٦) يقول شيخ الإسلام «وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».**

ذلك ولاة الأمور فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم[١٠٢٧].

وطاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم، وإن استأثروا عليه[١٠٢٨]، وهو واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة[١٠٢٩]، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم[١٠٣٠]، ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه والحنث في أيمانهم؛ فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام، وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك؛ لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ويُرَخِّص لهم في الحنث في هذه الأيمان[١٠٣١]، وأهل العلم والدين والفضل لا يرخصون لأحد فيما

---

(١٠٢٧) يقول شيخ الإسلام «لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك».

(١٠٢٨) سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم، في الحديث «وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا» في ١٠١٧ يقول شيخ الإسلام «أي وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك».

(١٠٢٩) يقول شيخ الإسلام «كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت، وغير ذلك مما أمر اللَّه به ورسوله من الطاعة».

(١٠٣٠) يقول شيخ الإسلام «وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس وليصومن شهر رمضان أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق».

(١٠٣١) يقول شيخ الإسلام «لأن ما كان واجبًا بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها».

نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه[١٠٣٢]، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم[١٠٣٣]؛ فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق[١٠٣٤]، وقد أمر النبي ﷺ بطاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، ونهى عن تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك[١٠٣٥]، وأمر أيضًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم

---

(١٠٣٢) عَنْ نَافِعٍ قال «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ» رواه البخاري، وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم وأحمد.

(١٠٣٣) قال اللَّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية في ٥٢٥.

(١٠٣٤) لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...» في ١٠١٨.

(١٠٣٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، وما ذكر من أحكام في هذه الفقرة ذكرنا أدلته في: ٣٦ و٣٨٣ و١٠١٧ و١٠٢٨، أما الصلاة خلفهم: فعن أبي ذرٍّ ﷺ قال قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» رواه مسلم وأحمد.

ولغيرهم على الوجه المشــروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رســالات الله إليهم، بحيث لا يترك ذلك جبنًا ولا بخلًا ولا خشــية لهم، ولا اشــتراء للثمن القليل بآيات الله[١٠٣٦]، ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم ولا على العامة[١٠٣٧]، ولا للحسد ولا للكبر ولا للرياء لهم ولا للعامة[١٠٣٨]، ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن[١٠٣٩].

(١٠٣٦) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قال أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقال الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقال قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم وأحمد، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» رواه الحاكم وصححه وحسنه الألباني.

(١٠٣٧) قال اللَّه تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

(١٠٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث في ١١٤.

(١٠٣٩) لما ذكرنا في ١٠٠٦، يقول شيخ الإسلام «كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع اللَّه فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه».

## فصل: الخروج على الحكام المبدلين لشرع اللَّه

والطغيان: مجاوزة الحد[١٠٤٠]، وهو الظلم والبغي؛ فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهًا لذلك طاغوت[١٠٤١]، والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت[١٠٤٢]، ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت[١٠٤٣]، وسمى الله فرعون وعادًا طغاة[١٠٤٤].

وليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك، إلا بحكم الله ورسوله[١٠٤٥]، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

---

(١٠٤٠): ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَـٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ۝١١﴾، أي: لما تجاوز حده.

(١٠٤١) يقول ابن تيمية «ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال (وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ) [الحديث متفق عليه]»

(١٠٤٢) لانطباق حد الطاغوت المذكور عليه.

(١٠٤٣) قال اللَّه تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠﴾.

(١٠٤٤): ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝١٠ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝١١﴾ والوصف بالطغيان عائد إلى عاد وثمود وفرعون، انظر تفسير السعدي ٦/ ٩٢٣.

(١٠٤٥) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾.

وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾؛ فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله ورسوله[١٠٤٦]، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه[١٠٤٧]، وكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه

---

(١٠٤٦) يقول ابن كثير -وهو من تلاميذ شيخ الإسلام- «وقوله: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾؛ ينكر تعالى: على من خرج عن حكم اللَّه المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله ﷺ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير» تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٣١.

(١٠٤٧) يقول ابن كثير «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد اللَّه خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين؛ قال اللَّه تعالى ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ صدق اللَّه العظيم» البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩ طبعة إحياء التراث، انظر إلى استخدام ابن كثير لنفس أدلة شيخه شيخ الإسلام -المذكورة في المتن-، ثم انظر إلى نقله الإجماع على كفر فاعل ذلك، ولا ريب في دخول شيخه شيخ الإسلام ضمن هذا الإجماع، ولا ريب أن الإجماع المنقول يتناول من «تحاكم» ومن «قدم»؛ فالواو هنا ليست للتشريك؛ لأن «التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون

المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه[١٠٤٨].

والنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة[١٠٤٩]، ومن دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقًا[١٠٥٠].

---

الوعيد على كل واحد منهما منفردًا، أو بهما معًا، ولا يجوز أن يكون لاحقًا بأحدهما معينًا، والآخر لا يلحق به وعيد، كقول القائل: (من زنا أو شرب ماء عوقب)، وهذا لا يدخل في القسم الثاني [أي بهما معًا؛ لأن التقديم كفر قطعي لا يرتاب فيه أحد؛ يثبت الكفر به منفردًا، فثبت أنه من القسم الثاني؛ أي أن الكفر يلحق من قدم، ويلحق من تحاكم، والغالب أن مقصود ابن كثير ب «قدمها عليه» أنه اللازم القطعي لفعل التحاكم، وهذا واضح بين]» روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ٣٨١، وكلام ابن قدامة كان في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وقد أدمجت فيه كلامي بين [] لتشابه مأخذ المسألتين، وقوله من تحاكم: أي جعلها بين الناس حاكمة، كما يدل عليه السياق، وقوله نفسه الذي في النقطة السابقة.

(١٠٤٨) قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾.

(١٠٤٩) يقول شيخ الإسلام عن الآية في النقطة السابقة «أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا من حكمه، بل يسلموا لحكمه ظاهرًا وباطنًا» الصارم ص ٣٧، ومن أدلة المسألة حديث من قتله عمر رضي الله عنه حين لم يرض بحكم النبي ﷺ وهو من أسباب نزول الآية في النقطة السابقة، والحديث بتمامه في ٤٨٧، وقد تحدثنا عن هذه المسألة هناك وكررناها هنا لأهميتها ومناسبتها لهذا الفصل.

(١٠٥٠) قال الله تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ۝٦١﴾

ومن تولى عن طاعة الرســـول وأعرض عن حكمه، فهو من المنافقين[١٠٥١] وليس بمؤمن[١٠٥٢]، [والحاكم الكافر أو المرتد عن الإسلام يجب الخروج عليه][١٠٥٣].

(١٠٥١) قال اللَّه سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ انظر المسألة بتفصيل أكثر في ٤٨٧.

(١٠٥٢) يقول شيخ الإسلام «المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا ... ويؤيد ذلك ما رواه [وذكر حديث قتل عمر ﷺ لمن لم يرض بحكم النبي ﷺ ونزول القرآن مقرًا لفعله، الحديث في ٤٨٧]» الصارم ٣٨.

(١٠٥٣) قال رسول اللَّه ﷺ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» الحديث في ١٠١٧، ونقلنا نقل القاضي عياض الإجماع؛ «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل» في ١٠١٤، وقد نقل أيضًا ابن كثير الإجماع على كفر من يحكم بالقانون المستبدل: (الياسق) في ١٠٤٧، ووجوب قتاله في ١٠٤٦، وشيخ الإسلام استدل بالحديث المذكور هنا، وهو أيضًا شيخ ابن كثير؛ ذكره مرات عدة؛ سواء في البداية والنهاية أو في تفسير القرآن العظيم بلفظ «قال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية» أو نحو ذلك؛ فلا ريب في دخوله فيما نقله من إجماع على كفر الحاكم بالقانون الوضعي: (الياسق)، ولا ريب أن شيخ الإسلام يرى وجوب الخروج عليه؛ لكن بما فصلنا من موازنة بين المصالح والمفاسد، بميزان الشرع وليس بميزان الهوى؛ إفراطًا أو تفريطًا كما بينا في ١٤٤ وغيرها، واللَّه أعلى وأعلم.

**فصل: الديار، والهجرة**

وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها؛ فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم، وهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه(١٠٥٤)، والمقيم ببلدة أغلب أهلها مسلمون ويحكمها الكفار(١٠٥٥)، إن كان عاجزًا عن إقامة دينه

---

(١٠٥٤) قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَنقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «وقد قال ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) [متفق عليه]، وقال (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ) [رواه أحمد وصححه محققو المسند] وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال (لا هجرة بعد الفتح)».

(١٠٥٥) كماردين في عصر شيخ الإسلام، التي سئل عنها.

وجبت الهجرة عليه[١٠٥٦]، إلا إن كان مستضعفًا عاجزًا عنها فلا هجرة عليه[١٠٥٧]، وإن كان قادرًا على الهجرة لكنه قادر أيضًا على إظهار دينه استحبت[١٠٥٨] ولم تجب[١٠٥٩]، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت[١٠٦٠]، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق[١٠٦١]؛ فهي دار مركبة؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، ولا بمنزلة دار

---

(١٠٥٦) **قال اللَّه تعالى** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾، **«ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» المغني ١٣/ ١٥٠.**

(١٠٥٧) **قال اللَّه تعالى** ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

(١٠٥٨) **«فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم» المغني ١٣/ ١٥٠.**

(١٠٥٩) **عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَال «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال نَعَمْ، قال «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قال نَعَمْ، قال «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» متفق عليه، واستدل به شيخ الإسلام على ما في المتن، جامع المسائل ٨/ ٢٣٣، و «لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة» المغني ١٣/ ١٥١.**

(١٠٦٠) **لما في ١٠٥٦.**

(١٠٦١) **يقول شيخ الإسلام «بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم».**

الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[(١٠٦٢)].

ولا ينبغي للمسلم أن يدخل مع الكفار في التزام الإقامة في بلادهم أبدًا[(١٠٦٣)]، اللهم إلا أن لا يمنعوه من دينه، ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر.

---

**(١٠٦٢) وقول شيخ الإسلام «دار مركبة» ليس نوعًا ثالثًا يضاف إلى دار الإسلام ودار الكفر أو الحرب، بل هو بيان لحال الدار المسؤول عنها التي اجتمع فيها بعض سمات دار الكفر ودار الإسلام، وكيفية التعامل مع هذه النازلة وأمثالها.**

**(١٠٦٣) يقول شيخ الإسلام «لأن الهجرة واجبة عليه ففيه التزام بترك الواجب».**

## فصل: الهجر

والهجر الشـــرعي نوعان: أحدهما: هجرة ترك[(١٠٦٤)]؛ بمعنى ترك المنكرات، ومن هـذا البـاب هجرة المســلم من دار الحرب، فـالمقصــود بهـذا أن يهجر المســلم السيئات[(١٠٦٥)]، فهذه هجرة التقوى[(١٠٦٦)]، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صـحبتهم إلا لحاجة أو مصــلحة راجحة[(١٠٦٧)]، ولا يشــهد المنكرات لغير حاجة؛ مثل قوم يشــربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك[(١٠٦٨)]؛ فلا يجوز لأحد أن يحضـر مجالس المنكر باختياره لغير

---

(١٠٦٤) قال اللَّه تعالى ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ۝١٠﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾.

(١٠٦٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» رواه البخاري وأحمد.

(١٠٦٦) قال اللَّه تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝٦٩﴾ يقول شيخ الإسلام «فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات اللَّه هم المتقون».

(١٠٦٧) يقول شيخ الإسلام «لئلا يرى القبيحَ ويسمعه فيكون شريكًا لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾» جامع المسائل ٨/ ٧٤.

(١٠٦٨) لما ذكرنا من آيات في النقاط السابقة، ولحديث «فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ» في ١٠٠٢.

ضرورة[١٠٦٩]، وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها[١٠٧٠]، والذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله؛ هو شريك الفساق في فسقهم؛ فيلحق بهم، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره[١٠٧١]، وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان؛ فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به[١٠٧٢].

النوع الثاني: هجر التعزير: بمعنى العقوبة على الذنب على وجه التأديب؛ وهو هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها[١٠٧٣]، فهنا الهجر بمنزلة التعزير، ويكون

---

**(١٠٦٩) لما في النقطة السابقة، ولحديث «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» في ٣٠٠١، يقول شيخ الإسلام «ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال ابدؤوا به، أما سمعتم اللّه يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؟ بين عمر بن عبد العزيز ﵁ أن اللّه جعل حاضر المنكر كفاعله».**

**(١٠٧٠) لما في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «وذلك أن اللّه تعالى: قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى اللّه ورسوله بترك ما أمره به من بغض [المنكر و] إنكاره والنهي عنه».**

**(١٠٧١) لما ذكرنا في ٣٠٠١.**

**(١٠٧٢) كما بينا حكمها في الفصل السابق؛ فصل: الديار والهجرة.**

**(١٠٧٣) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال «أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قال فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي**

لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع[١٠٧٤]، فهو من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالمًا، وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة[١٠٧٥]، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين؛ بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه[١٠٧٦]؛ فالهجران قد

---

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، قال إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الْآيَةَ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١٠٧٤) لأثر عمر رضي الله عنه مع صبيغ في ٣٩٤؛ وفيه: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تُجَالِسُوهُ، أَوْ قال «كَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ لَا تُجَالِسُوهُ» قال «فَلَوْ جَلَسَ إِلَيْنَا وَنَحْنُ مِئَةٌ لَتَفَرَّقْنَا عَنْهُ».

(١٠٧٥) بينا حد القدرة في ١٤٤.

(١٠٧٦) يقول شيخ الإسلام «كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من الكفر والفسوق والعصيان، فإن كل ما حرمه اللَّه فهو ظلم، إما في حق اللَّه فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما، وما أمر به من هجر الترك والانتهاء، وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة

يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله[١٠٧٧]، فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورًا بها[١٠٧٨]، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب؛ كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس[١٠٧٩].

والدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، عقوبة لهم حتى ينتهوا، فيفرق بين الداعية وغير الداعية[١٠٨٠]، وكذلك

---

راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة».

(١٠٧٧) يقول شيخ الإسلام «فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه؛ من الإيمان والسنة ونحو ذلك».

(١٠٧٨) لأن الشريعة أتت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ولما ذكرنا في ١٠٠٦ أن من شروط إنكار المنكر ألا يأتي بمنكر أشد منه، يقول شيخ الإسلام عما في المتن «كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية».

(١٠٧٩) يقول شيخ الإسلام «وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم».

(١٠٨٠) لقول النبي ﷺ «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» الحديث في ١٠٠٨، وعن بلال بن سعد -التابعي الجليل- «إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ

هجر من ترك الجهاد المتعين عليه بغير عذر[١٠٨١]، ولا يُهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا؛ فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة[١٠٨٢]، وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته؛ كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف[١٠٨٣]؛ فيفرق

---

إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ» رواه البيهقي في الشعب واستدل به الإمام أحمد، واستدل به مرفوعًا شيخ الإسلام لكنه لم يجزم به، ويقول شيخ الإسلام «لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى اللَّه، مع علمه بحال كثير منهم».

(١٠٨١) لأن تركه إثم عظيم.

(١٠٨٢) كما بينا في ١٠٨٠.

(١٠٨٣) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، [حديث هجر الثلاثة وترك غيرهم في ١٠٧٣]، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح».

بين الأماكن التي كثرت فيها البدع[١٠٨٤] وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه[١٠٨٥].

والهجرة الشرعية من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله؛ فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة[١٠٨٦] لله صوابًا[١٠٨٧]؛ فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر من باب العقوبات الشرعية؛ فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله[١٠٨٨].

ومن تاب من المعاصي أو البدع التي استحق الهجر من أجلها، فإن عمل عملًا صالحًا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، ولا بد من مضي سنة[١٠٨٩].

---

(١٠٨٤) يقول شيخ الإسلام «كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة».

(١٠٨٥) كما بينا في ١٠٢٢ و١٠٧٦ وغيرهما.

(١٠٨٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الحديث في ١١٤.

(١٠٨٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.

(١٠٨٨) كما بينا في ١٣ وغيرها.

(١٠٨٩) يقول شيخ الإسلام «نص عليه الإمام أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يتعين فيه مضي سنة؛ اتباعًا لما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية صبيغ بن عسل، فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المسلمين بهجره، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خير؛ أمر المسلمين بكلامه، وهذه قضية مشهورة بين الصحابة، هذه طريقة أكثر

والهجر لأجل حظ الإنسان وحقه حرام(١٠٩٠)، وإنما رخص في بعضه؛ كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت(١٠٩١)، وكما رخص في هجر الثلاث(١٠٩٢)، فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه، فالأول مأمور به والثاني منهي عنه(١٠٩٣).

---

أصحابنا» الصارم ٥١٠، ويقول «وبهذا أخذ أحمد وغيره في أن الداعي إلى البدعة إذا تاب يؤجل سنة، كما أجل عمر صبيغًا، وكذلك الفاسق إذا تاب، واعتبر مع التوبة صلاح العمل كما يقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين» منهاج السنة ٦/ ٣٥٥، وللفائدة: قال شيخ الإسلام عن الرأي الذي لا يشترط مضي السنة «وهذه من مسائل الاجتهاد، وكلا القولين ليس من المنكرات».

(١٠٩٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رواه أحمد ومسلم.

(١٠٩١) قال اللَّه تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

(١٠٩٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» متفق عليه.

(١٠٩٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» متفق عليه.

## فصل: البهتان، والغيبة، والكذب

الكذب على الشخص حرام كله؛ سواء كان الرجل مسلمًا أو كافرًا، برًا أو فاجرًا[(١٠٩٤)]، لكن الافتراء على المؤمن أشد[(١٠٩٥)]، ومن ذكر أخاه المؤمن بما يكرهه؛ إذا كان كاذبًا فقد بهته[(١٠٩٦)]، وإن كان صادقًا فهو المغتاب[(١٠٩٧)]، وتتغلظ الغيبة بحسب حال المؤمن؛ فكلما كان أعظم إيمانًا كان اغتيابه أشد[(١٠٩٨)]، ومن جنس

---

(١٠٩٤) لعموم قول النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه.

(١٠٩٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني.

(١٠٩٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه أحمد ومسلم.

(١٠٩٧) للحديث في النقطة السابقة.

(١٠٩٨) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾، يقول شيخ الإسلام «وفي قوله ﷺ: (ذكرك أخاك بما يكره) موافقة لقوله تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) فجعل جهة التحريم كونه أخًا أخوة الإيمان؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن؛ فكلما كان أعظم إيمانًا كان اغتيابه أشد».

الغيبة الهمز واللمز[١٠٩٩]؛ والهمز: الطعن بشـــدة وعنف، أما اللمز: فقد يخلو من الشدة والعنف[١١٠٠].

وذكر الناس بما يكرهون يجوز على وجهين؛ أحدهما: ذكر النوع، والثاني: ذكر الشخص المعين الحي أو الميت، أما الأول: فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة[١١٠١]، فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه والنهي عن الشر والتحذير منه؛ فلا بد من ذكر ذلك[١١٠٢]، أما الشخص المعين فيجوز أن يذكر ما فيه من الشر في مواضع؛ منها: المظلوم: له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واســـتيفاء حقه[١١٠٣]، أو يذكر ظالمه على وجه القصـــاص من غير عدوان ولا

(١٠٩٩) يقول شيخ الإسلام «فإن كليهما فيه عيب الناس والطعن عليهم كما في الغيبة»، وقد قال اللَّه تعالى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾.

(١١٠٠) «عن مجاهد، قال الهمزة باليد، واللمزة باللسان» تفسير الطبري ٢٤/ ٥٩٧.

(١١٠١) يقول شيخ الإسلام «كما أن كل صنف مدحه اللَّه ورسوله يجب مدحه، وما لعنه اللَّه ورسوله لعن، كما أن من صلى اللَّه عليه وملائكته يصلى عليه، فاللَّه تعالى: ذم الكافر والفاجر والفاسق والظالم والغاوي والضال والحاسد والبخيل والساحر وآكل الربا وموكله والسارق والزاني والمختال والفخور والمتكبر الجبار ... ولعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ولعن من أحدث حدثا أو آوى محدثًا».

(١١٠٢) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحدًا فعل ما ينهى عنه يقول: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ) [متفق عليه]: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَشْيَاءَ أَتَرَخَّصُ فِيهَا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ) [متفق عليه]...».

(١١٠٣) لحديث هند رضي الله عنها «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» في ٦٢٨، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

دخول في كذب ولا ظلم الغير(١١٠٤)، وترك ذلك أفضل(١١٠٥)، وتجوز الغيبة أيضًا في ثلاثة أنواع(١١٠٦)؛ أحدهما: أن يكون الرجل مظهرًا للفجور، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة؛ فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، وأن يهجر ويذم على ذلك، فمن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له(١١٠٧)، بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا؛ فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرًا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة(١١٠٨)، ويجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان؛ مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهرًا للنصح،

---

**(١١٠٤) قال اللَّه تعالى** ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ١٤٨﴾**، قال مُجَاهِدٌ -عن هذه الآية- الرَّجُلُ تَسْتَضِيفُهُ فَلَا يُضِيفُكَ، فَقَدْ رُخِّصَ لَكَ أَنْ تقوله، رواه سعيد في سننه، وعند الطبري «ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُضِفْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ» ٩/ ٢٤٧، وللأثر طرق كثيرة، قال عنه محقق السنن سعد آل حميد «وهو حسن لغيره عن مجاهد بالطريق التي رواها المصنِّف وغيره»، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه، الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه».**

**(١١٠٥) قال اللَّه تعالى** ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾.

**(١١٠٦) يقول شيخ الإسلام عن النوع الأول والثاني «وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء»، والثالث داخل فيهما بلا ريب.**

**(١١٠٧) لما في حديث «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» في ٤٨٥.**

**(١١٠٨) يقول شيخ الإسلام «فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس؛ فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها [سيأتي حديثها في ١١١٠ بإذن اللَّه] فالنصيحة في الدين أعظم».**

وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان[(١١٠٩)]، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه، النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته، ومعاملته، أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله[(١١١٠)]، والثالث: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين؛ من الأمراء والحكام والشهود والعمال أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم[(١١١١)]، وهذا النصح

---

(١١٠٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رواه البخاري.

(١١١٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَال وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَال «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَال «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَال «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» رواه مسلم وأحمد.

(١١١١) يدل عليه الحديث في النقطة السابقة، وقال النبي ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» الحديث في ١٠١٩، وعَنْ قَتَادَةَ قال اجْتَمَعَ نَفَرٌ فِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالُوا: مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ: عَلِيٌّ، وَقَال قَائِلٌ: عُثْمَانُ، وَقَال قَائِلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَلَفًا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:

واجب في المصـــالح الدينية الخاصـــة والعامة؛ مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون[١١١٢]، ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والســـنة أو

أَفَلَا أُعْلِمُ لَكُمْ ذَاكَ؟ قَالُوا: بَلَى، قال وَكَانَ عُمَرُ يَرْكَبُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ ابْنَهُ، فَوَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى أَتَانٍ لَهُ تَحْتَهُ كِسَاءٌ قَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عُمَرُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ، ثُمَّ قال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسِيرَ مَعَكَ؟ قال نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ ضَيْعَتَهُ نَزَلَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَقَعَدَ الْمُغِيرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدْرُ أَجَلِكَ، فَمَا حَدَدْتَ لِنَاسٍ حَدًّا، أَوْ عَلَّمْتَ لَهُمْ عَلَمًا يَبْهَتُونَ إِلَيْهِ قال فَاسْتَوَى عُمَرُ جَالِسًا، ثُمَّ قال «هِيهْ اجْتَمَعْتُمْ فَقُلْتُمْ: مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ: عَلِيٌّ، وَقَالَ قَائِلٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلَفًا، قال فَلَا يَأْمَنُوا يُسْأَلُ عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ» فَقُلْتُ: أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ، قال قُلْتُ «فَاسْتَخْلِفْ» قال «مَنْ؟» قُلْتُ: عُثْمَانُ قال «أَخْشَى عَقْدَهُ وَأَثَرَتَهُ» قال قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قال «مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ» قال قُلْتُ: فَالزُّبَيْرُ قال «ضَرِسٌ» قال قُلْتُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قال «رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ، وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ، أَمَا إِنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ» قال قُلْتُ: فَعَلِيٌّ قال «أَمَا إِنَّهُ أَحْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ» رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأعله ابن حجر في المطالب العالية بالانقطاع، وقال البوصيري -في رواية قريبة للمذكورة- «هذا إسناد رواته ثقات، إلَّا أنه منقطع أبو مجلز لم يدرك عمر بن الخطاب» إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٥/ ١٥، يقول شيخ الإسلام «وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلانًا وفلانًا، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمرًا جعله مانعًا له من تعيينه».

(١١١٢) «قال محمد بن بندار قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، قال أحمد: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟، وقال أبو بكر بن خلاد، دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه فقال لي: يا أبا بكر: ما تركت أهل البصرة يتكلمون؟ قلت: يذكرون خيرًا إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس، فقال احفظ عني، لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس، أحب إلي من أن يكون خصمي في الاخرة النبي ﷺ، يقول: بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه

العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب(١١١٣)، ونفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله(١١١٤).

ومن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون(١١١٥)، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم، ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى؛ تارة في قالب ديانة

---

عني غير صحيح، يعني فلم تنكر» العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه ١/ ٢٢.

(١١١٣) يقول شيخ الإسلام «باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل».

(١١١٤) يقول شيخ الإسلام «إذ تطهير سبيل اللَّه ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية، باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه اللَّه لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء، وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) [رواه أحمد ومسلم]».

(١١١٥) يقول شيخ الإسلام «لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه؛ فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة».

وصلاح[(١١١٦)]، ومنهم من [يضع غيره رياء ليرفع][(١١١٧)] نفسه[(١١١٨)]، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة؛ فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد[(١١١٩)]، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب[(١١٢٠)]، ومنهم من يخرج الاغتمام[(١١٢١)] وقلبه منطو على التشفي به ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه، ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر.

---

(١١١٦) يقول شيخ الإسلام «فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: واللَّه إنه مسكين أو رجل جيد، ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه اللَّه يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضم لجانبه، ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون اللَّه بذلك كما يخادعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانا كثيرة من هذا وأشباهه»

(١١١٧) في نسخة مجموع الفتاوى «يرفع غيره رياء فيرفع نفسه» ولعل المثبت أوضح للمعنى المراد.

(١١١٨) يقول شيخ الإسلام «فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه».

(١١١٩) يقول شيخ الإسلام «وإذا أُثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح ليسقط ذلك عنه».

(١١٢٠) يقول شيخ الإسلام «فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت، ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت، وكيف فعل كيت وكيت، فيخرج اسمه في معرض تعجبه».

(١١٢١) يقول شيخ الإسلام «فيقول مسكين فلان غمني ما جرى له، وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف».

والكذب كله حرام[١١٢٢]، لكن تباح عند الحاجة الشــرعية المعاريض[١١٢٣]، وقد تسـمى كذبًا[١١٢٤]؛ فيجوز للإنسـان أن يظهر قولًا وفعلًا مقصـوده به مقصـود صـالح، وإن ظن الناس أنه قصـد به غير ما قصـد به، إذا كانت فيه مصـلحة دينية؛ مثل دفع ظلم عن نفسـه، أو عن مسـلم، أو دفع الكفار عن المسـلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة

---

(١١٢٢) لعموم قول النبي ﷺ «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» الحديث في ١٠٩٤.

(١١٢٣) يقول شيخ الإسلام «والمرخص فيه هو المعاريض بالاتفاق» جامع المسائل ٨/ ٦٨ تحقيق عزير شمس، ولما سيأتي في النقطة القادمة إن شاء اللَّه.

(١١٢٤) يقول شيخ الإسلام «وقد تسمى كذبًا؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب؛ فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذبًا باعتبار الغاية السائغة، ومنه قول النبي ﷺ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كلهن في ذات اللَّه: قوله لسارة: أختي وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله :إني سقيم) [الحديث متفق عليه ومذكور هنا مختصرًا]، وهذه الثلاثة معاريض، وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم؛ وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب، ولهذا قال من قال من العلماء: إن ما رخص فيه رسول اللَّه ﷺ إنما هو من هذا كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) [متفق عليه]، ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته، [الحديث في مسلم ومذكور هنا بالمعنى] قال فهذا كله من المعاريض خاصة، ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) [متفق عليه]، وأنه كان إذا أراد غزوة: (ورَّى بغَيرِها) [متفق عليه]».

محرمة، أو نحو ذلك[١١٢٥]، فهذه حيلة جائزة[١١٢٦]، أما الكذب الصريح فلا يباح[١١٢٧]، وكل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام[١١٢٨].

(١١٢٥) لما ذكرنا في النقطة السابقة.

(١١٢٦) عن مَالِكٍ [الإمام] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» موطأ مالك، وأعل بالإرسال -كما هو بين- وليس بعلة على تفصيل بيناه في المقدمة، وقد استدل به شيخ الإسلام، الفتاوى الكبرى ٦/ ١٠٧.

(١١٢٧) لما في ١١٢٢ و١١٢٦، يقول شيخ الإسلام «وأما الكذب الصريح ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يباح» جامع المسائل ٨/ ٦٨.

(١١٢٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رواه أحمد ومسلم، يقول شيخ الإسلام «لأنه كتمان وتدليس» الفتاوى الكبرى ٦/ ١٢٢، يقول ابن قدامة «الثاني، أن يكون الحالف ظالمًا، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا» المغني ١٣/ ٤٩٨.

# باب: السياسة الشرعية[١١٢٩]

بنو آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع[١١٣٠]، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس[١١٣١]، والسلطان ظل الله في الأرض[١١٣٢]، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده[١١٣٣]؛ فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد

(١١٢٩) كتب شيخ الإسلام كثيرًا في مسائل السياسة الشرعية، وكتب رسالة بعنوان «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»؛ وقد ضمن السياسة الشرعية مسائل شتى؛ في الزكاة، والمعاملات المالية، والأحكام القضائية، ... إلخ، واقتصرت هنا على ما يخص الجهاد، والولايات المتعلقة به، والإمارة، والخلافة، والملك، أما باقي المسائل فقد عُرضت، أو ستُعرض في أبوابها بإذن اللَّه.

(١١٣٠) يقول شيخ الإسلام «لحاجة بعضهم إلى بعض في التعاون والتناصر وغير ذلك».

(١١٣١) قال النبي ﷺ «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» الحديث ووجه دلالته في ١٣٨، ويقول شيخ الإسلام «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك».

(١١٣٢) عن النبي ﷺ قال «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ؛ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّه» رواه ابن أبي عاصم في السنة، وقال عنه الألباني في ظلال الجنة حديث حسن، وضعفه في موضع آخر، وللحديث روايات وألفاظ وطرق عدة، فيها ذكر «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» وهو محل الشاهد في المتن؛ يقول شيخ الإسلام «وأما الحديث النبوي: (السلطان ظل اللَّه في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف)، وهذا صحيح؛ فإن الظل مفتقر إلى آو وهو رفيق له مطابق له نوعًا من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبد اللَّه مخلوق مفتقر إليه لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل اللَّه في الأرض».

(١١٣٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رواه الطبراني في المعجم الكبير،

فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملًا مانعًا من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، أما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية(١١٣٤).

والولاية - لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة(١١٣٥)، وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا(١١٣٦)، وهذا الذي يقاتل عليه الخلق(١١٣٧).

---

والبيهقي، قال المنذري في الترغيب والترهيب «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد الكبير حسن» وضعفه الألباني لجهالة بعض الرواة وللاضطراب، وقال عنه ابن حجر «وبالجملة فحديث ابن عباس [المذكور هنا] ضعيف؛ لأن مداره على عفان بن جبير الطائي وهو مجهول الحال كما سبق، ولكن ضعفه منجبر بحديث الباب» المطالب العالية ١٠/ ٩٢.

(١١٣٤) يقول شيخ الإسلام «ويقال ستون سنة من إمام جائر، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك».

(١١٣٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ ...» الحديث في ٦٩٨، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا؛ إِمَامٌ جَائِرٌ» رواه أحمد وراه الترمذي وقال حسن غريب، وضعفه الألباني لضعف راو، وقد استشهد به شيخ الإسلام كثيرًا وإن لم يجزم بصحته.

(١١٣٦) يقول شيخ الإسلام «فإن اللَّه ﷻ: إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون؛ قال اللَّه تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾».

(١١٣٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٣٩﴾ وللحديث في ١٣.

والإمامة فرض، ولا بد من إمام[١١٣٨]، والإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ، ولا يجوز أن يعقد لمجنون[١١٣٩]، والإمام الواجب إمامته طاعته في كل ما أمر -ما لم يكن معصيـة- فرض[١١٤٠]، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من ولي نافذة، وعزله من عزل نافذ[١١٤١].

ولا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان؛ لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكانين ولا في مكان واحد[١١٤٢]، لكن إن وجدا فكل منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد[١١٤٣]، ويجب على كل إمام منهما

---

(١١٣٨) ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٤، وأقرها شيخ الإسلام.

(١١٣٩) ذكرها ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٦، وأقرها شيخ الإسلام.

(١١٤٠) لما ورد في ١٣٩.

(١١٤١) ذكره هذه العبارة كلها ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٦، وأقرها شيخ الإسلام

(١١٤٢) قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾، وقد ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع إجماعًا ص ١٢٤، ونقل هذا الإجماع كثيرون غيره أيضًا، ونقده شيخ الإسلام؛ لكن نقضًا يفهم منه إقرار الحكم دون الإجماع فقال «النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا ... وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء» نقد مراتب الإجماع ٢٩٨، ويدل على اختياره أيضًا النقاط القادمة.

(١١٤٣) قال شيخ الإسلام «إن هذا مذهب أئمة الفقهاء»، نقد مراتب الإجماع ٢٩٨، ولا ريب في هذا الحكم، فإن الأمة لم يكن لها إمام واحد منذ بداية عهد العباسيين، ولم يقل أحد من أهل الاجتهاد إنه لا يجب السمع والطاعة لمن هو تحت ولاية أحدهما، وهذا من أحكام الضرورة والمصالح العامة الملائمة.

أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق[١١٤٤]، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم[١١٤٥]، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه[١١٤٦]، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها[١١٤٧].

---

**(١١٤٤) لما في النقطة السابقة، وقد كانت تقام الحدود وتستوفى الحدود في بلاد الإسلام المتفرقة، وينكر على من يتهاون في ذلك، ولا يختلف أحد في ذلك، ولا ريب أن في تعطيل ذلك -انتظارًا لوحدة الكلمة- من الفساد العام في الدين والنفس والعقل والنسل والمال ما يخالف قطعيات الإسلام، يقول شيخ الإسلام عن هذه النقطة «ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل»، ولما سيأتي من قوله في ١١٤٦.**

**(١١٤٥) لما في النقطة السابقة.**

**(١١٤٦) لما في ١١٤٤، يقول شيخ الإسلام «وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى؛ أو عاجزًا عنها؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه؛ وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».**

**(١١٤٧) لما بينا في ١٤٤ و١٠٢٠، يقول شيخ الإسلام «فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه».**

والاستخلاف في الحياة واجب على كل ولي أمر، فعليه أن يستخلف فيما غاب عنه من الأمور[١١٤٨]، فيولي على من غاب عنه من رعيته من يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم الحدود، ويعدل بينهم في الأحكام[١١٤٩]، ويجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه[١١٥٠].

وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال؛ تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان[١١٥١]، فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق

---

(١١٤٨) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول شيخ الإسلام «فلا بد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما بنائبه، فما شهده من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه» منهاج السنة ٧/ ٣٤٣.

(١١٤٩) يقول شيخ الإسلام «كما كان النبي ﷺ يستخلف في حياته على كل ما غاب عنه، فيولي الأمراء على السرايا يصلون بهم، ويجاهدون بهم، ويسوسونهم، ويؤمر أمراء على الأمصار، كما أمر عتاب بن أسيد على مكة، وأمر خالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص، وأبا سفيان بن حرب، ومعاذًا، وأبا موسى، على قرى عرينة، وعلى نجران، وعلى اليمن، وكما كان يستعمل عمالًا على الصدقة فيقبضونها ممن تجب عليه، ويعطونها لمن تحل له، كما استعمل غير واحد، وكان يستخلف في إقامة الحدود، كما قال لأنيس: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) متفق عليه، وكان يستخلف على الحج، كما استخلف أبا بكر على إقامة الحج عام تسع بعد غزوة تبوك، ... وكما استخلف على المدينة مرات كثيرة فإنه كان كلما خرج في غزاة استخلف، ولما حج واعتمر استخلف ...» منهاج السنة ٧/ ٣٤٣.

(١١٥٠) قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» رواه مسلم.

(١١٥١) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١١٥﴾، قَالَ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ،

والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل[١١٥٢]، وإن كان فيه كذب وظلم[١١٥٣]، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود[١١٥٤]، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين[١١٥٥].

---

فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

(١١٥٢) قال اللَّه تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

(١١٥٣) لحديث «إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» في ٣٨١، وحديث «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» في ١٢٨.

(١١٥٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يقره الذهبي لضعف راو، وضعفه الألباني أيضًا، وقد روي أنه من كلام عمر بين الخطاب رضي الله عنه، واستدل به شيخ الإسلام كثيرًا فيقول «قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب [الحديث]» أو ما أشبه ذلك.

(١١٥٥) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ... وكذلك يوسف كان نائبًا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان».

أما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معينًا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم[١١٥٦]، وترك الاستخلاف بعد الممات أولى من الاستخلاف[١١٥٧]، إلا إذا علم الأصلح وخشي ألا يوليه المسلمون[١١٥٨].

والإمامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها؛ فلا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا، فمن صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية،

---

(١١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قال قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قال إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقال رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، متفق عليه، وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» رواه مسلم وأحمد، يقول شيخ الإسلام «كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر، وأيضًا فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده» منهاج السنة ٦/ ١٤٩.

(١١٥٧) قال شيخ الإسلام «كما اختاره اللَّه لنبيه، فإنه لا يختار له إلا أفضل الأمور» منهاج السنة ٧/ ٣٤٦.

(١١٥٨) يقول شيخ الإسلام «وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو، كان ذلك هو المصلحة للأمة، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر، فاستغنى بذلك عن توليته، مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية، وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ» منهاج السنة ٧/ ٣٥٠

فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصـــية الله، فالإمامة ملك وســـلطان؛ والملك لا يصـــير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضـــي موافقة غيرهم بحيث يصـــير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه(١١٥٩).

والإمارة واجبة ولو في الســـفر(١١٦٠)، فمن أمره أهل القدرة منهم صـــار أميرًا، فكون الرجل أميرًا وقاضـيًا وواليًا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسـلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا(١١٦١)، والقدرة على

---

(١١٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» متفق عليه، يقول النووي في شرح مسلم «(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا» ١٢/ ٢٣٠، ولا يتحقق معنى «الجنة» إلا بما ذكره شيخ الإسلام من شروط؛ فهذه المسألة يدل عليها العلة الشرعية لنصب الإمام والحكمة من توليته، ويدل عليها قواعد الشريعة العامة في جلب المصالح ودفع المفاسد التي بيناها في١٤٤ وغيرها، وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول لأئمة أهل السنة وقال «ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إمامًا» منهاج السنة ١/ ٥٢٧.

(١١٦٠) لحديث «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» الذي في ١٣٨.

(١١٦١) لما فصلنا في ١١٥٩، يقول شيخ الإسلام «إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا، وهذا مثل كون الرجل راعيًا للماشية، متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها، كان راعيًا لها وإلا فلا، فلا عمل إلا بقدرة عليه، فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملًا» منهاج السنة ١/ ٥٢٨.

سياسة الناس؛ إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم؛ فمتى صار قادرًا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله، ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًا كان أو فاجرًا[١١٦٢].

(١١٦٢) يقول شيخ الإسلام «ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ) إلى أن قال (ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برًا كان أو فاجرًا)، وقال في رواية إسحاق بن منصور، وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) [الحديث بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان وهو في مسند أحمد وصحيح مسلم بلفظ» وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ»] ما معناه؟ فقال تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه ... فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم» منهاج السنة ١/ ٥٢٩.

## فصل: الخلافة والملك

«والخليفة» هو من كان خلفًا عن غيره[١١٦٣]، وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخاليف»[١١٦٤]، والإنسان ليس خليفة لله[١١٦٥]، والله لا يجوز له خليفة[١١٦٦]، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره[١١٦٧]، والخليفة خليفة لرسول الله ﷺ[١١٦٨]،

(١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ، قال «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» رواه أحمد ومسلم.

(١١٦٤) «كان معاذ بن جبل يقول لا تخرج [الزكاة] من مخلاف إلى مخلاف» مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد اللَّه ١٥٠، يقول شيخ الإسلام «مثل: مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز».

(١١٦٥) يقول شيخ الإسلام «على عكس ما يقول الاتحادية كابن عربي وغيره مع فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾».

(١١٦٦) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قال قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقال أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ، رواه أحمد وأعل بالانقطاع، وليس بعلة على تفصيل بيناه في المقدمة، واستدل به شيخ الإسلام جازمًا، وقال «وذلك لأن اللَّه حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق اللَّه تعالى: وهو منزه عنها».

(١١٦٧) لحديث «اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» في ١١٦٣.

(١١٦٨) لحديث «فَقال أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ» في ١١٦٦.

والخلافة واجبة، والملك ليس بجائز في الأصل[١١٦٩]، بل الواجب خلافة النبوة[١١٧٠]، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره[١١٧١]؛ فترك خلافة النبوة مع القدرة، سبب للذم

---

(١١٦٩) عن أبي بَكْرَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «... خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له، لا سيما وفي حديث أبي بكرة: أنه استاء للرؤيا»، ولما سيأتي في النقطة القادمة.

(١١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  قال جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قال يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ؛ قال «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا» رواه أحمد وصححه الألباني، وعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قال صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قال «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام -عما في المتن بعد ذكر الحديثين- «فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي: دليل بين في الوجوب...».

(١١٧١) روى ابن أبي الدنيا بإسناده «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ تَلَقَّاهُ مُعَاوِيَةُ فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ الْمَوْكِبِ الْعَظِيمِ؟ قال نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال مَعَ مَا بَلَغَنِي مِنْ طُولِ وُقُوفِ ذَوِي الْحَاجَاتِ بِبَابِكَ؟ قال مَعَ مَا بَلَغَكَ مِنْ ذَلِكَ، قال وَلِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قال يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا بِأَرْضٍ جَوَاسِيسُ الْعَدُوِّ فِيهَا كَثِيرَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ

والعقاب[١١٧٢]، أما إذا لم يمكن إلا ذلك فلا يبقى سيئة[١١٧٣]؛ فانتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إن كان مع العجز علمًا أو عملًا، كان ذو الملك معذورًا في ذلك[١١٧٤]، وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سنة الخلفاء[١١٧٥]؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل[١١٧٦].

---

يَظْهَرَ مِنْ عِزِّ السُّلْطَانِ مَا يُرْهِبُهُمْ بِهِ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، وَإِنْ نَهَيْتَنِي انْتَهَيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا مُعَاوِيَةُ، مَا سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي فِي مِثْلِ رَوَاجِبِ الضِّرْسِ، لَئِنْ كَانَ مَا قُلْتَ حَقًّا، إِنَّهُ لَرَأْيُ أَرِيبٍ، وَلَئِنْ كَانَ بَاطِلًا إِنَّهُ لَخَدِيعَةُ أَدِيبٍ، قال فَمُرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَحْسَنَ مَا صَدَرَ الْفَتَى عَمَّا أَوْرَدْتَهُ فِيهِ! فَقَالَ عُمَرُ: لِحُسْنِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ جَشَّمْنَاهُ مَا جَشَّمْنَاهُ» حلم معاوية لابن أبي الدنيا، وأعل بجهالة راو، ولا يمنع الاحتجاج على ما فصلناه، وقد استدل به شيخ الإسلام، وقال «إن عمر لم ينهه، لا أنه أذن له في ذلك، لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد في الجملة ... إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجارته».

(١١٧٢) لأنه ترك واجب؛ كما بينا في ١١٧٠.

(١١٧٣) لما ذكرنا في ١٤٤، يقول شيخ الإسلام «فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب ... ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك».

(١١٧٤) لما ذكرنا في النقطة السابقة، ويقول شيخ الإسلام -عما في المتن- «كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف».

(١١٧٥) يقول شيخ الإسلام «كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محذوراتها للضرورة».

(١١٧٦) لقاعدة الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد التي بيناها في ١٤٤، و١٠٠٦.

ومصـير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضـاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا[(١١٧٧)].

و الملك جائز في شـرع من قبلنا[(١١٧٨)]، ومن النبوة ما يكون ملكًا؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال: إما أن يُكَذَّب، ولا يتبع ولا يطاع؛ فهو نبي لم يؤت ملكًا، وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعًا هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به؛ فهو عبد رسـول ليس له ملك، وإن كان يأمر بما يريده مباحًا له، فذلك بمنزلة الملك[(١١٧٩)]، فالملك هنا قسيم العبد الرسول[(١١٨٠)]، وهؤلاء أكمل، وهو حال نبينا ﷺ[(١١٨١)].

---

(١١٧٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ١٢٩﴾.

(١١٧٨) قال اللَّه تعالى ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٥١﴾.

(١١٧٩) يقول شيخ الإسلام «كما قيل لسليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٩﴾ فهذا نبي ملك».

(١١٨٠) كما قيل للنبي ﷺ «يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟» الحديث في ١١٧٠.

(١١٨١) يقول شيخ الإسلام «فإنه كان عبدًا رسولًا، مؤيدًا مطاعًا متبوعًا؛ فأعطي فائدة كونه مطاعًا متبوعًا؛ ليكون له مثل أجر من اتبعه، ولينتفع به الخلق ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم يختر أن يكون ملكًا لئلا ينقص، لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة والمال عن نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند اللَّه من النبي الملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم، أفضل من داود وسليمان ويوسف».

وخلافة أبي بكر انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، والقرآن والنبي ﷺ أخبرا بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها[١١٨٢]، وأمرا بطاعته وتفويض الأمر إليه[١١٨٣]، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار[١١٨٤].

وما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة؛ لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء[١١٨٥].

---

(١١٨٢) قال اللَّه تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ» متفق عليه، ولحديث «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» الحديث في ١١٥٦.

(١١٨٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

(١١٨٤) يقول شيخ الإسلام «كما أن اللَّه إذا أمر بتولية شخص أو إنكاحه، أو غير ذلك من الأمور معه، فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية والنكاح، والنصوص قد دلت على أمر اللَّه بذلك العقد ومحبته له، فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره، والعقد له، وأن اللَّه يرضى ذلك ويحبه، وأما حصول المأمور به المحبوب: فلا يحصل إلا بالامتثال، فلما امتثلوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم، وكان هذا أفضل في حقهم وأعظم في درجتهم».

(١١٨٥) لأن الأمر بالاقتداء بالخلفاء الوارد في ١١٧٠، مخصوص -عقلًا- بألا يحدث خلاف بينهم، كما أنه ورد نص مخصوص بالاقتداء بالشيخين رضي الله عنهما المذكور في ١١٨٣، ولم يرد مثله في علي وعثمان رضي الله عنهما، يقول شيخ الإسلام «وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة

وقد تمت الخلافة الراشــدة بعلي ولم يكن معاوية خليفة[١١٨٦]، ويجوز تســمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكًا، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء[١١٨٧].

وتجديد الدين يكون في رؤوس المئين[١١٨٨].

---

والرهبة، وسلما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان ﷺ غلب الرغبة وتأول في الأموال، وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء».

(١١٨٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قال حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قال فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قال كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ» رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني، ورواه أحمد، يقول شيخ الإسلام «نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جدًا».

(١١٨٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فقوله: (فتكثر)، دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا، وأيضا قوله: (فوا ببيعة الأول فالأول) دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا».

(١١٨٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» رواه أبو داود وصححه الألباني، وقد اختلف في الوقت الذي تحسب منه المئة سنة على أقوال عدة، هل هو من وفاة النبي ﷺ؟ أم من مبعثه؟ أم من ميلاده؟ أم من هجرته؟ وقد رجح شيخ الإسلام أنه من هجرته؛ ولعل سبب ذلك أن هجرته كانت إيذانا بظهور الإسلام وعزته، كما أن كثيرًا من أهل العلم –أو أكثرهم– على أن عمر بن عبد العزيز كان مجدد الأمة على رأس المئة الأولى، –وهو ما يختاره شيخ الإسلام– وقد كانت خلافته سنة تسعة وتسعين وتوفي سنة إحدى ومئة.

## فصل: الشورى، وأصناف أولي الأمر، وأقسامهم

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة[(١١٨٩)]، وإذا استشار فبُين له ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا[(١١٩٠)]، وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه؛ فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به[(١١٩١)].

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس؛ فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه[(١١٩٢)]، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من

---

**(١١٨٩) قال الله تعالى** ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾، **يقول شيخ الإسلام «وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك؛ فغيره ﷺ أولى بالمشورة».**

**(١١٩٠) قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}.**

**(١١٩١) للآية في النقطة السابقة.**

**(١١٩٢) قال الله تعالى** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾، **يقول ابن قدامة «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا، فكانت الحجة فيه الإجماع... فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك» روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٨٢، ويقول شيخ الإسلام «فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف،**

الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك؛ كل ذلك واجب مع القدرة[(١١٩٣)]، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها[(١١٩٤)].

ويجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها[(١١٩٥)]، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله[(١١٩٦)]، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها[(١١٩٧)]؛ فمن يريد بالولاية

---

والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد... فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله؛ وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض»، وللتفصيل أكثر في مسائل الاجتهاد والتقليد يراجع كتاب سبيل الناجين عند اختلاف المجتهدين، ليحيى الفرغلي، كتاب غير مطبوع يمكن تحميله إلكترونيًا من الرابط
https://archive.org/details/tawakltv_gmail_٢٠١٨١٠٣١

(١١٩٣) لما ذكرنا في ١٤٥ «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وغيره، وبينا ضابط القدرة الشرعية في ١٤٤.

(١١٩٤) قال اللَّه تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾.

(١١٩٥) لما ذكرنا في أول الباب في ١١٣٣ و١١٣٤، يقول شيخ الإسلام «ولأن اللَّه تعالى: أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة».

(١١٩٦) لما ذكرنا من فضل الإمارة العظيم في ١١٣٥، يقول شيخ الإسلام «فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات».

(١١٩٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

العلو على الناس والفساد في الأرض؛ فهو عاص لله[(١١٩٨)]؛ وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شرار الخلق[(١١٩٩)]، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله؛ كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح[(١٢٠٠)]، ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها، وهاتان السبيلان الفاسدتان؛ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين؛ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين؛ الأولى للضالين النصارى

---

(١١٩٨) قال اللَّه تعالى ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٨٣﴾.

(١١٩٩) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» رواه مسلم وأحمد.

(١٢٠٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه أحمد ومسلم.

والثانية للمغضوب عليهم اليهود[١٢٠١]، وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم، فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر[١٢٠٢]، فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك، ثم الدنيا تخدم الدين[١٢٠٣].

---

**(١٢٠١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى» رواه أحمد وصححه الألباني لغيره.**

**(١٢٠٢) قال اللّه تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾.**

**(١٢٠٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» رواه الترمذي وصححه الألباني ورواه أحمد، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُوَدِّعُونَهُ، فَقَالَ [أي معاذ رضي الله عنه –كما في رواية ابن ابي شيبة–] «إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتَهُمَا حُفِظْتَ: إِنَّهُ لَا غِنًى بِكَ عَنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ، فَآثِرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا؛ حَتَّى تَنْتَظِمَهُ لَكَ انْتِظَامًا، فَتزول بِهِ مَعَكَ**

أَيْنَمَا زُلْتَ» رواه الطبراني وابن أبي شيبة، وقال الهيثمي «ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعًا من معاذ» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٢٢١، ولا يمنع الاحتجاج على تفصيل بيناه، وقد استدل به شيخ الإسلام جازمًا.

## فصل: أعظم ما يعين ولي الأمر على ولايته

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور؛ أحدها: الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن، الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال، الذي هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب[(١٢٠٤)]، ويدخل في الصلاة؛ ذكر الله تعالى، ودعاؤه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه، وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع؛ من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج[(١٢٠٥)]، ولو ببسط

---

(١٢٠٤) يقول شيخ الإسلام «ولهذا يجمع اللَّه بين الصلاة والصبر كثيرًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝﴾... وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝﴾، وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا؛ فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية».

(١٢٠٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

الوجه والكلمة الطيبة(١٢٠٦)، وفي الصبر؛ احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر(١٢٠٧).

وليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه(١٢٠٨)، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه(١٢٠٩)، فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائما يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ(١٢١٠)، وإذا

---

(١٢٠٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قال اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» متفق عليه، عن أبي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ رضي الله عنه، قال أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قال «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَالْخُيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ امْرُؤٌ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ» رواه أحمد وصححه الألباني.

(١٢٠٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١١﴾.

(١٢٠٨) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ۝٧١﴾، وقال تعالى: للصحابة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾.

(١٢٠٩) لحديث «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» في ١٠٢٣.

(١٢١٠) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾.

حكم على شخص، فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام السياسة[١٢١١]، وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته[١٢١٢]؛ فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح؛ من مال، أو

(١٢١١) في حديث عمرة القضية الطويل «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قال عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» رواه البخاري وأحمد، ومحل الشاهد أن النبي ﷺ طيب خاطرهما بكلمات بعد أن قضى لجعفر دونهما، بأبي هو وأمي ﷺ، يقول شيخ الإسلام «وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال اللَّه لموسى ﷺ لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ٤٤﴾».

(١٢١٢) يقول شيخ الإسلام «فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة للَّه وطاعة له مع النية الصالحة».

ثناء، أو غيره[١٢١٣]، وكذلك الشر والمعصية؛ ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة[١٢١٤].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه وحمل الناس على ذلك؛ فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[١٢١٥]؛ فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى؛ فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك

---

**(١٢١٣) يقول شيخ الإسلام «ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمفاضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها [الحديث في ١٧٠]؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل اللّه، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس».**

**(١٢١٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَال يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَال ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها، لأنه ذريعة إلى الشر».**

**(١٢١٥) قال اللّه تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾.**

أستغيث[١٢١٦]؛ أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله[١٢١٧]، ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات سد الفاقات وقضاء الحاجات ونصر المظلوم وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف؛ وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر؛ وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله، وإذا تقدم السلطان بذلك في عامة بلاد الإسلام؛ كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين، ما لا يعلمه إلا الله.

(١٢١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قال «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ» رواه الترمذي وقال غريب وحسنه الألباني، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﵁ قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْقَرْنِ - يَعْنِي قَرْنَ الثَّعَالِبِ - يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، فَاكْفِنِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» رواه الطبراني في الدعاء، قال الأرناؤوط «وقال الحافظ: حديث حسن غريب» الأذكار للنووي ٢٠٢، وعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قال لَمَّا كَانَ يَومُ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا صَنَعَ، فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ» ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه النسائي في الكبرى والبزار وصححه الحاكم وحسن الهيثمي إسناده.

(١٢١٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ٦٦﴾.

## فصل: خلط السيئة بالحسنة

من الناس من يمكنه فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة، وهذا القسم واقع كثيرًا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد، وأهل العلم والقضاء والكلام، وأهل العبادة والتصوف، وفي العامة؛ مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو وقسمة المال، إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحاباة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد، لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية، فهذا القسم كثر في دول الملوك، إذ هو واقع فيهم، وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم، أعني أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة؛ فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها؛ فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها؛ فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، والتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا[(١٢١٨)]، وحكم الشريعة أنهم

---

(١٢١٨) قال الله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٠٢﴾.

لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة، كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد، ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة، لم ينهوا عنها(١٢١٩)، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذ تمام الواجب(١٢٢٠)، فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح(١٢٢١)، ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال

---

**(١٢١٩)** يقول شيخ الإسلام «لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة».

**(١٢٢٠)** يقول شيخ الإسلام «كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور، لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله، ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر».

**(١٢٢١)** كما بينا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ١٠٠٦، وعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ» رواه أحمد وقال الألباني في الثمر المستطاب «صحيح على شرط مسلم»، وقد استدل به شيخ الإسلام على ما في المتن؛ ووجه الدلالة صحة الإسلام على الشرط الفاسد لما في ذلك من مصلحة دخوله الإسلام، ثم يؤمر بعد ذلك بالصلوات جميعًا، واللَّه أعلم، وضرب شيخ الإسلام مثالًا آخر بما لو «أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات؛ ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام».

أخرى يجب إظهار النهي؛ إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال[١٢٢٢].

---

**(١٢٢٢) يقول شيخ الإسلام «ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته».**

## فصل: الولايات الخاصة، وفروض الكفاية

عموم الولايات وخصـــوصـــها وما يســـتفيده المتولي بالولاية؛ يتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساســـها بعلم وعدل، وأطاع الله ورســـوله بحســـب الإمكان؛ فهو من الأبرار الصـــالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل؛ فهو من الفجار الظالمين، وإذا كان كذلك؛ فولاية الحرب قد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف؛ مثل قطع يد الســـارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد الســـارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصـــمات والمضـــاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشـــهود، كما قد تختص ولاية القضـــاء بما فيه كتاب وشـــهود، وإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف، وقد يكون ليس لوالي الحرب حكم في شـــيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضـــاء، وهذا اتبع للسنة القديمة، وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصـــائص الولاة والقضـــاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشـــترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، والمحتســـب عليه أن يعزر من أظهر المنكر قولًا أو فعلًا[١٢٢٣]، ويمنع من الاجتمـاع في مظـان التهم؛

---

**(١٢٢٣) يقول شيخ الإسلام «واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد».**

فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة(١٢٢٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية(١٢٢٥)؛ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، أما القتل والقطع فإلى غيره(١٢٢٦)، ويتعهد الأئمة والمؤذنين؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب، والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك(١٢٢٧)،

---

(١٢٢٤) يقول ابن حجر العسقلاني «وقد أخرج ابن سعد والخرائطيّ بسند صحيح، عن عبد اللَّه بن بريدة، قال بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:
هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجّاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعرًا وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطمّ شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنًا، فأمره أن يعتمّ فازداد حسنًا، فقال عمر: لا والّذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه وصيّره، إلى البصرة» الإصابة في تمييز الصحابية ٦/ ٢٨٢-٢٨٣، يقول شيخ الإسلام «كما منع عمر بن الخطاب ﵁ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل».

(١٢٢٥) عن الإمام مالكٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ ﵁ كان يقول «ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ مما يَزَعُ القرآن» التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٩١، وأعل بالانقطاع بين الإمام مالك وخليفة المسلمين عثمان ﵁، وليس بعلة عندنا على تفصيل بيناه، وقد استدل به شيخ الإسلام.

(١٢٢٦) يقول القاضي أبو يعلى «له أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود» الأحكام السلطانية ٢٨٤، يقول القرطبي «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك» الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٥.

(١٢٢٧) قال اللَّه تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

وأمر الصــلاة أعظم من أن يحاط به؛ فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال[١٢٢٨]، ويأمر المحتســب بالجمعة والجماعات، وبصــدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات؛ من الكذب والخيانة؛ وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصــناعات، والبياعات والديانات ونحو ذلك.

ويجب إلزام أهل ديار المســلمين بالواجبات التي هي مباني الإســلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك، ومن تمام ذلك تعاهد مســاجد المســلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصــلوا بهم صــلاة النبي ﷺ[١٢٢٩]، وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم؛ فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصــار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر، وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب[١٢٣٠]، ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين

---

(١٢٢٨) عن مَالِكٌ [الإمام]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ» موطأ مالك، واستدل به شيخ الإسلام.

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَال ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري.

(١٢٣٠) يقول شيخ الإسلام «ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى».

دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه[١٢٣١].

والصناعات فرض على الكفاية عند الحاجة إليها[١٢٣٢]، وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية[١٢٣٣]، إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان[١٢٣٤]، كذلك الولايات الدينية - مثل إمرة المؤمنين وما دونها؛ من ملك ووزارة وديوانية؛ سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة، أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات[١٢٣٥]، فمتى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها[١٢٣٦]، وإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر

---

(١٢٣١) يقول شيخ الإسلام «فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾».

(١٢٣٢) يقول شيخ الإسلام «فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها».

(١٢٣٣) قال الله تعالى ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝﴾، ومصلحة دين الناس، الذي فيه فلاحهم في الدنيا والآخرة، لا تتم إلا بوجود أهل علم يهدونهم سبيل الحق، ويعرفونهم أمور دينهم.

(١٢٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه، يقول شيخ الإسلام «وكل من أراد الله به خيرًا لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرًا».

(١٢٣٥) لأنها شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما بينا في أول باب الحسبة؛ وهو فرض على الكفاية.

(١٢٣٦) كما بينا حد فرض الكفاية في ٣٢.

عليه إذا امتنعوا عنه[١٢٣٧]، بعوض المثل[١٢٣٨]، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل؛ وهذا من التسعير الواجب[١٢٣٩]، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، وإذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم؛ فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند[١٢٤٠]، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال[١٢٤١]، وأما في الأموال؛ فإذا احتاج الناس إلى سلاح

(١٢٣٧) كما يجبرهم على سائر الواجبات، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٢٣٨) لأنهم لم يرضوا بذلها مجانًا، فيجب إعطاؤهم عوض عملهم.

(١٢٣٩) لأن العمل تعين عليهم، فكان طلبهم الزيادة ظلم، وهذا نوع من التسعير، وقد أجازه العلماء إن كان البائع ظالمًا للناس في سعره، يقول شيخ الإسلام «فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر؛ إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى اللَّه، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عيَّنها إكراه بغير حق، وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل»، وتراجع تفاصيل أدلة جواز التسعير وتخصيص الحديث الوارد، في كتاب أصول وضوابط السياسة الشرعية ص ١٣٦-١٣٧.

(١٢٤٠) لما ذكرنا من حكم فرض الكفاية في ٣٢، كما أن الجندي إذا لم يجد من يفلح أرضه قد يترك الجهاد وفي هذا فساد عام.

(١٢٤١) كما بينا حكمه في ١٢٣٩.

للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون[(١٢٤٢)].

وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس[(١٢٤٣)]، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه[(١٢٤٤)]، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله[(١٢٤٥)].

---

(١٢٤٢) لنفس ما قلنا في مسألة التسعير في ١٢٣٩، وهنا من باب أولى؛ لأن الجهاد واجب بالمال أيضًا كما بينا في ٥١، يقول شيخ الإسلام «فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله: فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟»

(١٢٤٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قال «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ فَقال مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا، تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قال امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قال مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قال إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قال أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ: قَالَتْ: بَلَى، قال فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ» رواه البخاري.

(١٢٤٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

(١٢٤٥) للأدلة العامة في وجوب طاعة الأمراء التي في ١٣٩، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قال تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ «يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ

إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ» رواه الدارمي وأعله المحقق بجهالة راو وبالانقطاع، وقد ذكره ابن عبد البر في» جامع بيان العلم وفضله» مستشهدًا به.

## فصل: استنابة الأمراء

كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور – في الدولة الأموية والعباسية – أن الإمام يكون إمامًا في الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد؛ و [أمير][١٢٤٦] الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر[١٢٤٧].

ولما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع «الديوان»؛ ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات

(١٢٤٦) في مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى: «أمر»، ولعله خطأ من الناسخ.

(١٢٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قال لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، قال فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قال فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَال «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قال قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلًا على بلد؛ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وغيرهما، كان هو الذي يصلي بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلًا على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة وابنه أسامة وعمرو بن العاص وغيرهم، كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس، ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة، وكذلك كان أمراء الصديق؛ كيزيد بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، أمير الحرب هو إمام الصلاة».

للمال المصروف[١٢٤٨]، ومصرت الأمصار؛ فمصرت الكوفة والبصرة ومصرت الفسطاط[١٢٤٩].

ويجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك[١٢٥٠]، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي

---

(١٢٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قال «أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁» رواه البيهقي، يقول شيخ الإسلام «وكان نواب عمر بن الخطاب، كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء؛ فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين؛ فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب، وضع لهم الديوان؛ ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار؛ فمصر الكوفة والبصرة ومصر الفسطاط...».

(١٢٤٩) يقول ابن السعد في الطبقات الكبرى عن عمر ﵁ «وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ الْأَمْصَارَ؛ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْجَزِيرَةَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَالْمَوْصِلَ، وَأَنْزَلَهَا الْعَرَبَ، وَخَطَّ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ خُطَطًا لِلْقَبَائِلِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَقْضَى الْقُضَاةَ فِي الْأَمْصَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيوَانَ ...» ٣/ ٢٦٣، يقول شيخ الإسلام «فإنه [أي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁] لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه».

(١٢٥٠) لما ذكرنا في ١١٥٠، يقول شيخ الإسلام «وقال عمر بن الخطاب ﵁: من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان اللَّه ورسوله والمسلمين [الكلام عن الأثر وتخريجه في ١١٥٤]».

للمسلمين(١٢٥١)، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحاج والبرد والعيون؛ الذين هم القصاد، وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين؛ الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى؛ الذين هم «الدهاقون»، فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه(١٢٥٢)، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع(١٢٥٣)، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس؛ كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه؛ من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين(١٢٥٤)؛ فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض

---

**(١٢٥١)** يقول شيخ الإسلام «ووصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال اللّه تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ولم يقل إلا بالتي هي حسنة»، فمن يلي أموال المسلمين العامة يؤمر بذلك من باب أولى.

**(١٢٥٢)** لأنهم داخلون في عموم الأدلة المذكورة في النقطتين السابقتين.

**(١٢٥٣)** عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَال إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» متفق عليه.

**(١٢٥٤)** لأن الولاية أمانة؛ وأداؤها يكون بإعطائها للأصلح، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قال فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قال «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا

الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات؛ فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته(١٢٥٥)، ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله؛ فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده؛ فيذل أهله ويذهب ماله(١٢٥٦).

---

أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم.

(١٢٥٥) قال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رواه البخاري وأحمد.

(١٢٥٦) «[قيل لعمر بن عبد العزيز] هؤلاء بنوك، وكانوا اثني عشر، ألا توصي لهم بشيء؛ فإنهم فقراء؟ فقال ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ۝﴾، واللَّه لا أعطيهم حق أحد، وهم بين رجلين؛ إما صالح فاللَّه يتولى الصالحين، وإما غير صالح فما كنت لأعينه على فسقه، وفي رواية: فلا أبالي في أي واد هلك، وفي رواية: أفأدع له ما يستعين به على معصية اللَّه، فأكون شريكه فيما يعمل بعد الموت؟ ما كنت لأفعل، ثم استدعى بأولاده فودعهم وعزاهم بهذا، وأوصاهم بهذا الكلام، ثم قال انصرفوا عصمكم اللَّه، وأحسن الخلافة عليكم، قال فلقد رأينا بعض أولاد عمر بن عبد العزيز يحمل على ثمانين فرسًا في سبيل اللَّه [أي أعطاها لمن يغزو عليها]، وكان بعض أولاد سليمان بن عبد الملك، مع كثرة ما ترك لهم من الأموال، يتعاطى ويسأل من أولاد عمر بن عبد العزيز؛ لأن عمر وكل ولده إلى اللَّه ﷻ، وسليمان وغيره إنما يكلون أولادهم إلى ما يدعون لهم من الأموال الفانية، فيضيعون وتذهب أموالهم في شهوات أولادهم» البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٧١٥.

وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية؛ فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله[(١٢٥٧)] وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك[(١٢٥٨)].

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة[(١٢٥٩)]، والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها[(١٢٦٠)]، وإلى القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك[(١٢٦١)]، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك

---

(١٢٥٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم.

(١٢٥٨) لما سيأتي في ١٣٣٠، وقال اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾، يقول شيخ الإسلام «فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى».

(١٢٥٩) قال اللَّه تعالى ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾.

(١٢٦٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» متفق عليه.

(١٢٦١) قال اللَّه تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾.

خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس[١٢٦٢].

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل[١٢٦٣]، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها؛ فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا[١٢٦٤]، كذلك إن لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده[١٢٦٥]،

(١٢٦٢) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

(١٢٦٣) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة».

(١٢٦٤) يقول شيخ الإسلام «كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو؛ وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ «إن اللَّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» [الحديث في ١٢٨]، وروي «بأقوام لا خلاق لهم» [الحديث في ٣٨١]».

(١٢٦٥) يقول شيخ الإسلام «ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال (إن خالد سيف سله اللَّه على المشركين) [صححه الألباني]، مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) [رواه أحمد والبخاري ولفظه «مما صنع»]... ومع هذا فما

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب؛ إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات؛ إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

والمتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين[١٢٦٦].

---

زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ) رواه مسلم، ... مع أنه قد روي: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر) [رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه الألباني]، وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل [الحديث في ١٢٤٧] - استعطافا لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه، وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه [الذي قتله الروم في غزوة مؤتة، وحديثه في أحمد والبخاري، وقد كان في جيش أسامة أبو بكر وعمر ﷺ]، كذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان».

(١٢٦٦) يقول شيخ الإسلام «ليعتدل الأمر؛ ولهذا كان أبو بكر الصديق ﷺ يؤثر استنابة خالد؛ وكان عمر بن الخطاب ﷺ يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ لأن خالدًا كان شديدًا، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر؛ وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلًا، ويكون بذلك من خلفاء رسول اللَّه ﷺ الذي هو معتدل؛

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما؛ سواء كان خليفة أو سلطانًا أو نائبًا أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا[١٢٦٧]، ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم - فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم، ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًا من جهة والي الحرب أو العامة، ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع[١٢٦٨]، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمًا عادلًا قادرًا، بل كذلك كل وال للمسلمين؛ فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة؛ إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة لا بد منهما.

ولا بد في المتولي من أن يكون عدلًا أهلًا للشهادة[١٢٦٩]، ويجوز تولية غير الأهل للضرورة؛ إذا كان أصلح الموجود، ويجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها[١٢٧٠].

---

حتى قال النبي ﷺ (أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة) [رواه أحمد وصحح إسناده محققو المسند وهو هنا مختصر]....».

(١٢٦٧) يقول شيخ الإسلام «فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام»؛ وهذا الأمر ظاهر لدخول كل ما ذكر من أصناف في الأدلة العامة الآمرة بالحكم بالشرع والعدل والقسط.

(١٢٦٨) لأن هذا أقرب ما يحقق المصلحة الشرعية، ومقاصد الشريعة من القضاء.

(١٢٦٩) نقل شيخ الإسلام إجماع الأئمة على ذلك، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩.

(١٢٧٠) يقول شيخ الإسلام «كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح؛ وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر[(١٢٧١)]؛ والمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا[(١٢٧٢)]، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان؛ قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد؛ أصلح له دينه ودنياه[(١٢٧٣)]، فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه، تناقصت الأمور؛ فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان؛ كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله[(١٢٧٤)]، فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله

---

وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها؛ فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها».

(١٢٧١) يقول شيخ الإسلام «فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا، دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته».

(١٢٧٢) قال اللَّه تعالى ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ٢٦﴾.

(١٢٧٣) أورد الحاكم في مستدركه أثر عمر ﷺ الطويل وفيه «أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ» وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(١٢٧٤) لما ورد في فضل الإمام العادل في ١١٣٥.

وحقوق خلقه[١٢٧٥]، ومن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف[١٢٧٦]، فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي، فإذا كانت الولاية مثلًا إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ[١٢٧٧]، فإذا تكافأ رجلان، وخفي أصلحهما أقرع بينهما[١٢٧٨]، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة- إذا خفي الأمر، كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

ولو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضي الإمام بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه[١٢٧٩].

---

(١٢٧٥) قال اللَّه تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية في ١٢٠٢.

(١٢٧٦) لآية ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ في ١٢٠٢، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال بَعَثَنِي عُثْمَانُ ﷺ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا إِلَى ذِي خَشَبٍ، وَأَمِيرُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ مُصْحَفٌ وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَال إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ «اجْلِسْ فَقَدْ ضَرَبْنَا بِهَذَا عَلَى مَا فِي هَذَا قَبْلَ أَنْ تُولَدَ» فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى رَجَعَ، رواه الحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١٢٧٧) أحكام التقديم في الصلاة مفصلة في كتاب الصلاة؛ باب صلاة الجماعة فلتراجع هناك.

(١٢٧٨) قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» متفق عليه.

(١٢٧٩) لعموم ما ذكرنا من أدلة في ٦٢٧، يقول شيخ الإسلام «فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام».

## فصل: التعامل مع المفسدين، والتعزير

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل؛ مثل المفرق لجماعة المسلمين[(١٢٨٠)]، والداعي إلى البدع في الدين المخالفة للكتاب والسنة[(١٢٨١)].

وكل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة[(١٢٨٢)]، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر[(١٢٨٣)]، والعقوبة نوعان؛ أحدهما: على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالًا من الله؛ كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل؛ كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يضرب

---

(١٢٨٠) قال اللَّه تعالى ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾، ولحديث «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» في ٣٥٢، ولحديث ديلم ﷺ «فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ» قال «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ» في٣٥٢، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

(١٢٨١) لما في النقطة السابقة، يقول شيخ الإسلام «وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل»، والمبتدع صياله على الدين؛ وهو أشد من الصيال على النفس، يقول المرداوي «وقال [ابن تيمية]: يقتل مبتدع داعية، وذكره وجهًا وفاقًا لمالك، ﵀، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش، عن الإمام أحمد، ﵀، في الدعاة من الجهمية» الإنصاف ٢٦/ ٤٣٦.

(١٢٨٢) يقول شيخ الإسلام «وهذا أصل متفق عليه» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

(١٢٨٣) نقلنا الإجماع على مشروعية التعزير في ١٢٢٣.

مرة بعد مرة حتى يؤدي الصــلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه(١٢٨٤)، ويعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب(١٢٨٥)، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب(١٢٨٦).

---

(١٢٨٤) تقاس المسألة على ما سيأتي من أدلة في ١٢٨٢، ويقول شيخ الإسلام «والحديث الذي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال (لا يُجلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود اللَّه)، قد فسَّره طائفةٌ من أهل العلم بأن المراد بـــ: (حدود اللَّه) ما حُرِّم لحق اللَّه؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾، وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات».

(١٢٨٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»، قال وكيع «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني، يقول شيخ الإسلام عما في المتن «ولا أعلم فيه خلافًا».

(١٢٨٦) لعموم ما في النقطة السابقة، وفي حديث فتح خيبر المذكور في ٦٧٣، زيادة نذكرها في سياقها «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فَقال أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً فَقال قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ ...» رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الكبرى، وحسنه الألباني، واستدل به شيخ الإسلام وقال «وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق».

والثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شــرعه[١٢٨٧]، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشـروع بحسـب الإمكان[١٢٨٨]، والذنوب التي فيها ظلم الغير والإضـرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضـمن ضـرر الغير، وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر[١٢٨٩]، ويعاقب المسـلم على عدالته مثل شـارب النبيذ متأولًا، والبغاة المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسـق المستسر بالذنب، ويعاقب الداعي إلى بدعة والمظهر للمنكر بما لا يعاقب به المنافق المسـتسـر بنفاقه من غير دعوة للغير[١٢٩٠]، وجماع الأمر أن الذنوب كلها ظلم؛ فإما ظلم العبد لنفسه فقط أو ظلمه مع ذلك لغيره؛ فما كان من ظلم الغير فلا بد أن يشـرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا[١٢٩١].

---

(١٢٨٧) قال الله تعالى ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ١٤٩﴾، وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ» متفق عليه.

(١٢٨٨) عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ» رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة، وأعله الألباني بعنعنة مدلس، يقول شيخ الإسلام «مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور إنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه؛ فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه ...».

(١٢٨٩) يقول شيخ الإسلام «كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذابًا في الآخرة من المسلم».

(١٢٩٠) يقول شيخ الإسلام «سبب ذلك، أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه فإن عقوبته إلى ربه».

(١٢٩١) قال الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾، يقول شيخ الإسلام «فبين أن الظالم يعتدى عليه، أي بتجاوز الحد المطلق في حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز ... وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة

والعدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، والظلم قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين[(١٢٩٢)]، وأولو الأمر من المسلمين من العلماء والأمراء ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ولا واجبة عليه؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك، وكذلك قد يكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة أو تحريمها عليهم أخف، مثال ذلك الجهاد؛ فإنه واجب على المسلمين عمومًا على الكفاية منهم، وقد يجب أحيانًا على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليهم عينًا[(١٢٩٣)]؛ فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم

---

**وإنما سماه عدوانًا على سبيل المقابلة ... لا يحتاج إليه، فإن العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه، إلا إذا اعتدى فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه».**

**(١٢٩٢) يقول شيخ الإسلام «وهذا في الجملة ظاهر متفق عليه بين المسلمين».**

**(١٢٩٣) يقول شيخ الإسلام «واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه؛ لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجبًا لا بشرع ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه؛ كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العوض ... وهو واجب أيضًا من جهة ما في تركه من تغرير المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه، وجوب الضمان للمضمون له، فإن المرتزقة ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم؛ فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم ودنياهم في الأنفس والذرية والأموال ما لا يقدر قدره أحد».**

يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضـــرر؛ فإن ذاك ظلم لنفســه، وكذلك ما يفعله من المعصـية المختصـة به - كشـرب الخمر وفعل الفاحشـة - فإن هذا ظلم لنفسـه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك، وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصــي، كما أن منفعة الجهاد له وللمســلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة إذا استسر بذلك ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما[١٢٩٤]، ويذم أحد هؤلاء أو يزجر بما فيه من عجز عن الجهاد أو تفريط فيه ما لا يفعل بغيره ممن ليس مرصــدًا للجهاد، وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والســنة صــورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عمومًا على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم؛ وهو علم العين الذي يجب على المسـلم في خاصـة نفسـه، لكن وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهـل العلم الـذين رأســوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهـم[١٢٩٥]، ويدخل في القدرة اسـتعداد العقل، وسـابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصـلة إليه من الكتب المصـنفة والعلماء المتقدمين، وسـائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشـغل به غيرهم، ولهذا مضــت السـنة بأن الشــروع في العلم والجهاد يلزم[١٢٩٦]، يعني أن ما

---

(١٢٩٤) من أدلة المسألة حديث «إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» في ٣٨١، وحديث «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» في ١٢٨، وما ذكرنا في ١٤٤.

(١٢٩٥) قياسًا على المجاهد المرتزق المفصل حكمه في ١٢٩٣، ويقول شيخ الإسلام «لأنه واجب بالشرع عمومًا، وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم».

(١٢٩٦) يقول شيخ الإسلام «كالشروع في الحج».

حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له إضاعته[١٢٩٧]، وكذلك الشروع في عمل الجهاد؛ فإن المسلمين إذا صافوا عدوا أو حاصروا حصنًا ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه[١٢٩٨]، والمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين[١٢٩٩]، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم[١٣٠٠]، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم فيها؛ هي من أعظم الظلم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر

---

(١٢٩٧) عن أبي العالية – وهو من كبار التابعين – «كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامَ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ» رواه أحمد في الزهد، وقال عنه ابن حجر إسناده جيد، وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قال إِنَّهُ قال «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى» رواه مسلم.

(١٢٩٨) للحديث في ٣٣ «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقال «شَأْنُكُمْ إِذًا» فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، شَأْنَكَ إِذًا، فَقال «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»، واستدل شيخ الإسلام بمحل الشاهد فيه على ما في المتن.

(١٢٩٩) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾، يقول شيخ الإسلام «فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم، كما أن معلم الخير يصلي عليه اللَّه وملائكته ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء».

(١٣٠٠) قال اللَّه تعالى ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُعۡرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمۡ وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾.

الكذب والمعاصـي والبدع من غيرهم[(١٣٠١)]، ومثل ذلك ولاة الأمور كل بحسـبه من الوالي والقاضـي؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصـالح الأمة أو فعل ضـد ذلك من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم.

والتعزير بالمال؛ مثل إحراق متاع الغال[(١٣٠٢)]، وحرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير[(١٣٠٣)]، وتحريق كتب الأوائل[(١٣٠٤)]، وتحريق قصـر الوالي إذا أراد أن يحتجب

---

(١٣٠١) يقول شيخ الإسلام «لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين ... ولهذا جبل اللَّه قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد ومعاونته للعدو؛ أكثر مما تستعظمه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن».

(١٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ «حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ، وَضَرَبُوهُ» رواه الحاكم وقال صحيح غريب ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود وضعفه الألباني، وهناك من قال بأن «الصحيح أنه موقوف»؛ ووقفه لا يمنع الاحتجاج به عندنا، وللحديث طرق أخرى لعلها قوته، وقد قال شيخ الإسلام «وكذلك منع النبي ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله».

(١٣٠٣) لحديث المددي في ٦٤٦؛ وفيه قال النبي ﷺ «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ» بعد أن كان أمره أن يعطيه السلب.

(١٣٠٤) يقول شيخ الإسلام «لما فتحت الإسكندرية وجد فيها كتب كثيرة من كتب الروم فكتبوا فيها إلى عمر فأمر بها أن تحرق وقال حسبنا كتاب اللَّه»

عن الناس[١٣٠٥]؛ هو من باب إزالة المنكر، وهو من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة[١٣٠٦].

وينقسم التعزير بالمال إلى: إتلاف، وتغيير، وتمليك الغير:

فالأول: المنكرات من الأعيان والصفات؛ يجوز إتلاف محلها تبعًا لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها، ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها،

---

(١٣٠٥) عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ، بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قال انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَال ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَال نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ؛ فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَال لَوْلا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا، قال بَلَى، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قال فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قال لَا، قال فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قال إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ» رواه أحمد والحاكم في مستدركه عنه، وقال الذهبي سنده جيد.

(١٣٠٦) يقول شيخ الإسلام «ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ... والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة».

والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه(١٣٠٧)؛ وإنما ويجوز إتلاف محلها تبعًا للحال(١٣٠٨)، ويجوز إتلاف المغشوشات في الصناعات؛ مثل الثياب التي نسجت نسجًا رديئًا يجوز تمزيقها وتحريقها(١٣٠٩)، كذلك الذي قام به المنكر(١٣١٠)، وليس إتلاف ذلك واجبًا على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضًا، إما لله، وإما أن يتصدق به كالطعام المغشوش، سواء من الخبز أو البطيخ أو الشواء أو الطعام الذي لم ينضج(١٣١١).

---

(١٣٠٧) عَنْ صَفِيَّةَ -زوجة ابن عمر رضي الله عنهما-، قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقال مَا اسْمُكَ؟ قال رُوَيْشِدٌ، قال بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ» رواه عبد الرزاق ومالك في الموطأ، وصححه صاحب العتيق وغيره، يقول شيخ الإسلام «ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ... وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضًا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما».

(١٣٠٨) يقول شيخ الإسلام «كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما».

(١٣٠٩) ورد في نسخة إبراهيم بن سعد «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَعَهُ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ وَقُلْبَانِ، قال فَشَقَّ الْقَمِيصَ وَفَكَّ الْقُلْبَيْنِ، وَقال اذْهَبْ بِهِمَا إِلَى أُمِّكَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: خَلَعْتَ قَلْبَ ابْنِي» قال صاحب العتيق مرسل جيد، يقول شيخ الإسلام «وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده».

(١٣١٠) يقول شيخ الإسلام «لأن في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر».

(١٣١١) قال الإمام مالك «كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاللَّبَنِ أَنَّهُ إِذَا غُشَّ طَرَحَهُ فِي الْأَرْضِ أَدَبًا لِصَاحِبِهِ» المدونة ٣/ ٥٠، يقول شيخ الإسلام «وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع؛ فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه؛ وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء؛ فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلًا وإما معدومين».

والعقوبة بإتلاف بعض الأموال أحيانًا كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانا، وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة، وإتلاف المال إنما يباح قصاصًا، أو لإفساد مالكه[١٣١٢].

وأما التغيير: فمثل إذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[١٣١٣]، وتفكيك آلات الملاهي، وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم[١٣١٤].

أما التمليك للغير: فمثل التصدق به[١٣١٥].

---

**(١٣١٢) يقول شيخ الإسلام «كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف».**

**(١٣١٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الألباني.**

**(١٣١٤) يقول شيخ الإسلام «فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم».**

**(١٣١٥) كما ذكرنا في ١٣١١.**

## فصل: الأموال وجبايتها

والأموال من الأمانات(١٣١٦)، ويدخل فيها الأعيان والديون الخاصة والعامة؛ مثل رد الودائع، ومال الشريك والموكل والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، وهذا القسم يتناول الولاة والرعية؛ فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه(١٣١٧)؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه(١٣١٨)، ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا(١٣١٩)، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه(١٣٢٠).

---

(١٣١٦) قال اللَّه تعالى في الديون ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

(١٣١٧) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾.

(١٣١٨) يقول شيخ الإسلام «فيكونون من جنس من قال اللَّه تعالى فيه ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾.

(١٣١٩) لحديث «وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» في ١١٨٧، ولحديث «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» الذي في ١٠٠٩.

(١٣٢٠) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ، مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُهُ حَيْثُ أُمِرْتُ» الحديث في ٦٨٥، يقول شيخ الإسلام «فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله،

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالســوق ما نفق فيه جلب إليه[١٣٢١]، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضــعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه.

والأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع؛ نوع يســتحق الإمام قبضــه بالكتاب والسنة والإجماع، ونوع يحرم أخذه بالإجماع؛ كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه وتســقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسـوغ وضـعها[١٣٢٢]، [إلا للضـرورة؛ كما إذا لم يكف مال بيت المال لسـد الثغور، وتجهيز الجيوش؛ دفاعًا عن بلاد الإسـلام][١٣٢٣]،

---

وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد اللَّه، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره اللَّه تعالى».

(١٣٢١) يقول شيخ الإسلام «هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه».

(١٣٢٢) يقول شيخ الإسلام «اتفاقًا» مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٨.

(١٣٢٣) لم يذكرها شيخ الإسلام، لكن لا ريب أنها اختياره، وهي قياس من باب أولى قطعي على وجوب النفير بالبدن لدفع العدو الصائل الواجب إجماعًا، المذكور حكمه في ٤٨، ولوجوب الجهاد بالمال أيضًا؛ سواء في جهاد الطلب أو في جهاد الدفع كما في ٥٢ و٥٣، ويدل عليها قواعد الإسلام العامة التي تقطع بتقديم حفظ الدين والنفس -اللذين يضيعان إن لم تحفظ الثغور، بل يضيع المال أيضًا-، يقول الشاطبي «إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا،... فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن

ونوع فيه اجتهاد وتنازع؛ كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك[١٣٢٤].

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل، والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه[١٣٢٥]؛ فإذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه؛ فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه[١٣٢٦]، فإذا عرف المال وصبر على الحبس؛ فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء؛ ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه،

---

اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد... ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين» الاعتصام ١/ ٤١٠-٤١١، وقال الجويني «فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات» غياث الأمم في التياث الظلم ١/ ٣٧٠.

(١٣٢٤) تفصل في المواريث بإذن اللَّه.

(١٣٢٥) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، الآية في ١٣١٧.

(١٣٢٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» الحديث في ١١٠٣.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها(١٣٢٧)، وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل(١٣٢٨)، وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية(١٣٢٩)، وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم؛ فيكون من أخذ منهم عوضًا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا(١٣٣٠)؛ وإنما الواجب كف

---

(١٣٢٧) لما في النقطة السابقة، ولحديث «فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ» في ١٢٨٦.

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قال هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنَيَّ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ، متفق عليه.

(١٣٢٩) يقول شيخ الإسلام «ولهذا شاطر عمر بن الخطاب ﷺ من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية، فلما تغير الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح اللَّه له».

(١٣٣٠) يقول شيخ الإسلام «فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره».

الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم[١٣٣١].

وإذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه؛ فلا ينبغي إعانة واحد منهما[١٣٣٢]؛ فإن التعاون نوعان؛ الأول: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة؛ فقد ترك فرضًا على الأعيان أو على الكفاية، متوهمًا أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك، والثاني: تعاون على الإثم والعدوان؛ كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، لكن إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها؛ ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر

(١٣٣١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ومسلم، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني.

(١٣٣٢) يقول شيخ الإسلام «إذ كل منهما ظالم؛ كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبيه ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم».

والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين[١٣٣٣]، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك، كذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين[١٣٣٤].

والواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع[١٣٣٥]، والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم[١٣٣٦]؛ مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع، فهو محسن؛ وما على المحسنين من سبيل[١٣٣٧]، وكذلك وكيل المالك من المنادين

---

(١٣٣٣) لما ذكرنا في ١٠٨، و٣٧٢، يقول شيخ الإسلام «هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة».

(١٣٣٤) يقول شيخ الإسلام «فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وعلى قول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [المذكور في ١٤٥]».

(١٣٣٥) كما في ٣٨١.

(١٣٣٦) يقول شيخ الإسلام «بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم».

(١٣٣٧) قال الله تعالى ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾.

والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ، كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسنًا، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا مخفرًا لمن يريد وآخذا ممن يريد؛ وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار[١٣٣٨].

وبيت المال ملك للمسلمين[١٣٣٩]، يضمنه متلفه[١٣٤٠]، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام[١٣٤١]، ولا يجوز له الصدقة بما أخذه منه بل يسلمه للإمام[١٣٤٢]، ومن له حق في بيت المال؛ إما لمنفعة في الجهاد، أو لولايته، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم؛ لا يستخرج هذا، ولا يعن على استخراجه، لكن يطلب حقه من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعًا من هذه الجهة وغيرها[١٣٤٣]؛ فإن الولاة يظلمون تارة في

(١٣٣٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

(١٣٣٩) «لأنه لمصالحهم» شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٦٥١.

(١٣٤٠) «كغيره من المتلفات» المرجع السابق.

(١٣٤١) «لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه» المرجع السابق.

(١٣٤٢) لما في النقطة السابقة.

(١٣٤٣) يقول شيخ الإسلام «لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره، وأيضا فإنه يصير مختلطًا فلا يبقى محكومًا بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجبًا على المسلمين».

استخراج الأموال، وتارة في صرفها؛ فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد، وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقًا بمقدار المأخوذ؛ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه؛ كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه[١٣٤٤]، فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه؛ فالأولى صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه ولم يعن على أخذه بل سعى في منع أخذه[١٣٤٥].

والشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد[١٣٤٦]، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه[١٣٤٧].

---

**(١٣٤٤) لما ذكرنا في ١٠٨ و٣٧٢.**

**(١٣٤٥) يقول شيخ الإسلام «فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات، وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية، فهذا أصل عظيم، واللَّه أعلم».**

**(١٣٤٦) عن مُحَيِّصَةَ ﵁، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.**

**(١٣٤٧) يقول شيخ الإسلام «فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق».**

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين؛ لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم[(١٣٤٨)]؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات[(١٣٤٩)]، فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة؛ مثل التجار الذين قد يؤخذون؛ فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز، ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف؛ فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين، أو لترك شره فيضعف الباقون، ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم[(١٣٥٠)]، ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من يأخذ مالًا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذر ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى

---

**(١٣٤٨) لأن هذا واجب عليه، ومن مهام ولايته؛ فلا يأخذ عليه أجرة.**

**(١٣٤٩) يقول شيخ الإسلام «فإن هذا من سبيل اللَّه».**

**(١٣٥٠) ذكرنا أدلة المسألة في كتاب الزكاة رقم ٣١١، و٣١٢، يقول شيخ الإسلام «وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة».**

المأخوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية[١٣٥١]؛ والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم[١٣٥٢]؛ فإن قتلوا قتل هو، وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب، وقيل يخير بين هذين[١٣٥٣]، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود؛ فهذا ليس بمنزلة الذين أذن لهم ابتداء، وإن كان جرمه من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك.

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ وهذا هو مقصود الولاية[١٣٥٤]، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود.

---

**(١٣٥١) يقول شيخ الإسلام «لأن ذلك [مقدم الحرامية] يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا».**

**(١٣٥٢) لما ذكرنا في حكم ربيئة المحاربين ومعاونهم وردئهم في ٣٥٣، و٣٥٤.**

**(١٣٥٣) لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية في ٨٤٣.**

**(١٣٥٤) كما بينا في أول كتاب الحسبة.**

## فصل: مصارف الأموال

والواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة[١٣٥٥]؛ كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة؛ فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم[١٣٥٦]، وديوان الجيش - في هذا الزمان - هو أهم دواوين المسلمين[١٣٥٧]، أما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع؛ كالصدقات والمغنم، ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم؛ كالولاة والقضاة والعلماء، والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك، وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه؛ من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس؛ كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار.

والمستحقون أربعة أقسام؛ الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال، الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم؛ كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا، الثالث: من يبلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم؛ كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم،

---

(١٣٥٥) لما ذكرنا من وجوب فعل الأصلح عليه في ٢٥٩ وغيرها.

(١٣٥٦) يقول شيخ الإسلام «حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟»، وقد بينا أنه مختص بجميع المصالح في ٥٨٢، لكن غرض شيخ الإسلام هنا بيان درجة أهميتهم.

(١٣٥٧) لأنه مكلف بحفظ الضرورات التي أتى الإسلام بوجوب حفظها؛ من دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال.

الرابع: ذوو الحاجات، وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله.

والعطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضًا[١٣٥٨]، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه؛ مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك، فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم، لكن يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك[١٣٥٩]؛ وافترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد؛ فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم؛ فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم

---

**(١٣٥٨) فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير، كما بينا في ٦٩١، ولأثر عمر رضي الله عنه «وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» في ٦٩٣.**

**(١٣٥٩) يقول شيخ الإسلام «كما أباح اللَّه تعالى: في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم»، وقد فصلت المسألة في كتاب الزكاة رقم ٣١٠ و٣١١.**

وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم؛ فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها، وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق وفعل المحارم؛ فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام؛ فيمتنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين؛ فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب، ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين؛ كما فعلت الخوارج؛ وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا(١٣٦٠)، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم، الفريق الثالث: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة؛ وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه؛ فلا يأخذ ما لا يستحقه؛ فيجمعون بين التقوى

---

(١٣٦٠) قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾.

والإحسان[١٣٦١]؛ ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة؛ وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول؛ فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء؛ الذي هو السخاء وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب؛ الذي هو الشجاعة ودفع المضار، فإن الناس ثلاثة أقسام؛ قسم: يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم: لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث: - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه[١٣٦٢]، فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا، كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ويعفون عن حقوقهم؛ وهي أكمل الأمور، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه؛ وكلما كان إليها أقرب كان أفضل؛ فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصور، أو تقصيره.

---

(١٣٦١) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾.

(١٣٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلهِ» متفق عليه.

## فصل: استيفاء حقوق اللَّه

والحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق؛ وهما قسمان؛ فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات؛ وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به[١٣٦٣]، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به[١٣٦٤]؛ وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف[١٣٦٥]، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا

(١٣٦٣) لتعلق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين بها؛ والحفاظ عليها بإقامة حكم اللَّه فيها؛ من أوجب واجبات الحاكم.

(١٣٦٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه أحمد ومسلم.

(١٣٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه.

قليلًا[١٣٦٦]، ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السـارق أو الشـارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسـادين عظيمين؛ أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السـحت؛ فترك الواجب وفعل المحرم[١٣٦٧]، ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها.

وكثير مما يوجد من فسـاد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل[١٣٦٨] على تعطيل حد ضـعفت نفسـه أن يقيم حدًا آخر، وصـار من جنس اليهود الملعونين[١٣٦٩]، وكذلك إذا أخذ مالًا للدولة على ذلك؛ مثل هذا السـحت الذي يسمى التأديبات، وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد؛ مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على

---

(١٣٦٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» الحديث في ١٠٩٥، يقول شيخ الإسلام «فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء؛ وهؤلاء أركان الحكم».

(١٣٦٧) قال اللَّه تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝﴾، وقال اللَّه تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ﴾ يقول شيخ الإسلام «لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحيانا الهدية وغيرها».

(١٣٦٨) يقول شيخ الإسلام «وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل؛ سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل».

(١٣٦٩) لما ذكرنا في ١٣٦٧، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

الله ورســوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورســوله[(١٣٧٠)]؛ فكل من آوى محاربًا أو ســارقًا أو قاتلًا ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يســتوفي منه الواجب بلا عدوان؛ فهو شــريكه في الجرم؛ وقد لعنه الله ورسوله[(١٣٧١)]، وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث؛ يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع؛ عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك الحدث[(١٣٧٢)]، فمن وجب حضــوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضــورها، ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه[(١٣٧٣)]، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل؛ فإنه لا يحل الإعلام به[(١٣٧٤)]، بل يجب الدفع عنه[(١٣٧٥)]، فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه؛ جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر

---

(١٣٧٠) يقول شيخ الإسلام «وإذا كان النبي ﷺ قد قال (إن من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه فقد ضاد اللَّه في أمره) [الحديث في ١٠٩٥] فكيف بمن منع الحدود بقدرته، ويده، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه».

(١٣٧١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قال سُئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَال مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قال فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا» رواه أحمد ومسلم.

(١٣٧٢) لعموم ما ذكرناه في ١٢٨٦.

(١٣٧٣) يقول شيخ الإسلام «فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى؛ وذلك واجب»

(١٣٧٤) لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

(١٣٧٥) لأن نصر المظلوم واجب؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رواه أحمد والبخاري.

به[١٣٧٦]، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضـاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره، بل يعاقب على ذنب نفسه؛ وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه[١٣٧٧]؛ إما محاباة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض؛ وإما معاداة أو بغضًا للمظلوم[١٣٧٨]، وإما إعراضًا - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه[١٣٧٩]، وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة[١٣٨٠]، وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن

---

(١٣٧٦) يقول شيخ الإسلام «لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة»، ويدل عليه عموم ما ذكرناه في ١٢٨٦.

(١٣٧٧) لحديث «انْصُرْ أَخَاكَ» الذي في ١٣٧٥، وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قال «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ» متفق عليه.

(١٣٧٨) قال اللَّه تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

(١٣٧٩) يقول شيخ الإسلام «كما يفعل التاركون لنصر اللَّه ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل اللَّه اثاقلوا إلى الأرض».

(١٣٨٠) يقول شيخ الإسلام «باتفاق العلماء، ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي الضعيف، وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه، وكثيرًا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره؛ كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل».

عنده مالًا أو نفسًا يجب إحضاره وهو لا يحضره، كالقطاع والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه، فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن[١٣٨١]، وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهة وشهوة؛ والواجب تمييز الحق من الباطل، وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة؛ فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه - وإن كان ظالمًا مبطلًا - على الحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناديهم ويناويهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلًا أو عجزًا، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا[١٣٨٢]؛ ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه[١٣٨٣]، ومن اعتز بالظلم؛ من منع الحق وفعل الإثم؛ فقد أذل نفسه وأهانها[١٣٨٤]، وإنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلومًا- ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه[١٣٨٥]، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالمًا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما

---

(١٣٨١) كما بينا في ١٣٧٥.

(١٣٨٢) يقول شيخ الإسلام «وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا».

(١٣٨٣) قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

(١٣٨٤) قال اللَّه تعالى ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾.

(١٣٨٥) يقول شيخ الإسلام «فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم».

من صـــلح أو حكم بالقســـط، وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهما ظالمًا مظلومًا؛ كأهل الأهواء، كأكثر المتداعين من أهل الأمصـــار والبوادي، أو كانا جميعًا غير ظالمين؛ لشـبهة أو تـأويـل أو غلط وقع فيمـا بينهمـا[(١٣٨٦)]، سـعى بينهمـا بـالإصـلاح أو الحكم[(١٣٨٧)].

وكل ما خرج عن دعوة الإســـلام والقرآن من نســـب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية[(١٣٨٨)].

ولا يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب؛ لا بترك واجب، ولا بفعل محرم[(١٣٨٩)].

وهذا القســـم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصـــوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصـــلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١٣٨٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» الحديث في ٤٨٠.

(١٣٨٧) كما بينا في مسائل قتال أهل البغي في ٤٩٧ و٤٩٨ و٥٣٤.

(١٣٨٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يتعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تُكَنُّوا» الحديث في ٤٤٥، وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قال «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقال «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» الحديث في ٤٩٢.

(١٣٨٩) قال اللَّه تعالى ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني.

المنكر، فإن صــلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورســوله؛ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس[(١٣٩٠)].

فهكذا شــرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها؛ فإنه متى كان قصـده صـلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضـرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره؛ ألان الله له القلوب، وتيســرت له أســباب الخير، وكفاه العقوبة البشـرية، وقد يرضـى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضـه العلو عليهم وإقامة رياسـته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده[(١٣٩١)].

---

(١٣٩٠) كما بينا في ٩٩١.

(١٣٩١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ» رواه الترمذي وصححه الألباني، يقول شيخ الإسلام «ويروى أن عمر بن عبد العزيز ﷺ قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب؛ فسأل أهل المدينة عن عمر، كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه؛ هذا أمر من السماء».

فرغ منه بفضــــل الله ومنته وحوله قوته في جمادى الآخرة عام ١٤٤٥ من الهجرة النبوية الشريفة؛ وما فيه من صواب فمحض توفيق وفضل من الله وحده لا شريك له، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

كتبه الفقير إلى عفو ربه/

**أبو عبد الله يحيى بن طاهر العطيفي الفرغلي**

بمدينة إدلب العز

# الفهرست